صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور
وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة
المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي إدريس جطو،
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى
مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى
للحسابات برسم سنة 2015.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنة 2015

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني
المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش ـ آسفي

تقديم

تتولى المجالس الجهوية للحسابات بموجب المادة 149 من دستور المملكة مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيآتها، كما تقوم بمراقبة كيفية تدبيرها لشؤونها. وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد القانونية المنظمة للعمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبتها.

ويعتبر الكتاب الثاني من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2003، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ فاتح يناير 2004، الإطار القانوني المنظم لاختصاصات وتسيير المجالس الجهوية للحسابات.

وتتلخص هذه الاختصاصات في ممارسة المجالس الجهوية للحسابات لنوعين من المهام وهي:

-المهام القضائية : التي تتجلى في التدقيق والبت في الحسابات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين أو من طرف المحاسبين بحكم الواقع؛ وفي التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية فيما يتعلق بكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لمراقبة المجالس الجهوية وذلك عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر كما تحيل على ذلك المادة 137 من نفس القانون.

-المهام غير القضائية: التي تتمثل في مراقبة تسيير الجماعات الترابية وهيآتها، والمقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره، والشركات والمقاولات التي تملك فيها جماعات محلية أو هيآت أو مؤسسات عمومية خاضعة لوصاية هذه الجماعات المحلية وهيآتها على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار. وتتجلى كذلك الاختصاصات غير القضائية للمجالس الجهوية للحسابات في مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات أو كل الأجهزة التي تستفيد من دعم أو مساهمة كيفما كان شكلها من جماعة محلية أو هيئة أو أي جهاز خاضع لمراقبة المجالس الجهوية، وكذا في المساهمة في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيآتها. وانطلاقا من سنة 2010 أنيطت بهذه المجالس مهمة غير قضائية أخرى تتجلى في تلقي وفحص التصريحات الإجبارية لممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

وقد تم إحداث المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بموجب المرسوم رقم 2.02.701 بتاريخ 29 يناير 2003، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ فاتح يناير 2004.

1. الاختصاص الترابي

خلال بداية سنة 2015، كانت تدخل ضمن دائرة الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لمراكش جهة مراكش آسفي تانسيفت الحوز وجهة تادلة أزيلال، وبلغ عدد الأجهزة التي كانت تدخل ضمن نطاق الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي في ميدان التدقيق والبت في الحسابات ما مجموعه 321 جماعة محلية.

وقد تميزت سنة 2015، بدخول حيز التنفيذ للمرسوم رقم 2.15.556 الصادر بتاريخ 21 ذي الحجة 1436 الموافق ل 5 أكتوبر 2015 بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6404 بتاريخ 15 أكتوبر 2015، وقد أصبح المجلس الجهوي للحسابات بمراكش يسمى بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-آسفي. وأصبحت تخضع لمراقبته الأجهزة المنتمية لجهة مراكش آسفي.

كما تميز الربع الأخير من سنة 2015، بممارسة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي، للاختصاصات الموكولة للمجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال خنيفرة، وذلك في انتظار إنشاء هذا الأخير.

وبما أنه تم فعلا بدء العمل بهذا المجلس الجهوي للحسابات خلال بداية سنة 2016، وبذلك تكون هذه الفترة الانتقالية وجيزة (لاتتعدى ثلاثة أشهر)، فإن هذا التقرير سوف يقتصر على سرد أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي في إطار الاختصاصات الترابية لجهة مراكش آسفي، فقط.

ويبلغ العدد الإجمالي للأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي، في مجال تدقيق الحسابات، 270 جهازا، موزعة حسب الجدول أسفله:

الأجهزة	عدد الأجهزة
الجهات	1
الأقاليم والعمالات	8
الجماعات الحضرية	23
الجماعات القروية	228
مجموعات الجماعات	7
المؤسسات العمومية المحلية	3
المجموع	**270**

وبالإضافة إلى الجماعات الترابية والهيآت المشار إليها في الجدول أعلاه، يخضع لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي في مجال مراقبة التسيير المؤسسات التي فُوض لها تدبير المرافق العمومية المحلية. وفي هذا الإطار تندرج كل الشركات والمقاولات التي تتولى التدبير المفوض لمرافق النقل العمومي الحضري وجمع النفايات وإيداعها بالمطارح العمومية والتطهير السائل، والذبح ونقل اللحوم وغيرها من المرافق المُفوض تدبيرها.

كما يقوم المجلس الجهوي بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي لجهة مراكش آسفي.

2. التنظيم الإداري للمجلس الجهوي والموارد البشرية

يتشكل المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي من رئاسة ونيابة عامة وثلاث فروع وكتابة للضبط. خلال سنة 2015، بالإضافة إلى رئيس المجلس الجهوي للحسابات ووكيل الملك لدى نفس المجلس الجهوي، فقد بلغ عدد المستشارين المكونين للهيئة القضائية للمجلس الجهوي، 14 مستشارا. فيما بلغ عدد الموظفين الذين يتكون منهم الطاقم الإداري للمجلس الجهوي 9 موظفين، أربعة منهم يعملون بكتابة الضبط.

اعتبارا لكل ما سبق، يتضمن هذا الكتاب من التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، والمخصص للمجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي، فصلا أولا يتضمن ملخصا بمجموع الأنشطة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات في إطار ممارسته لاختصاصاته خلال سنة 2015. أما الفصل الثاني فقد خصص لأهم الملاحظات المدرجة في التقارير الخاصة المتعلقة بمراقبة التسيير، الموجهة للسلطات المختصة مع عرض لأجوبة المسؤولين عن الأجهزة المعنية. ونظرا لأهمية تطبيق التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، خلال إنجازه لمهام مراقبة التسيير، وذلك لمساهمتها في تحسين طرق تدبير الأجهزة والرفع من مردوديتها، فقد تم تخصيص الفصل الثالث من هذا التقرير لتقديم نبذة عن عملية تتبع التوصيات، للتأكد من مدى استجابة الأجهزة المعنية لمضامينها والعمل بها لتجاوز الاختلالات التي تم رصدها سابقا. ويهم هذا الفصل التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2013.

الفصل الأول: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي برسم سنة 2015

يتضمن هذا الفصل من التقرير حصيلة لمختلف أعمال المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-آسفي سواء القضائية أو غير القضائية.

قبل الشروع في جرد هذه الحصيلة، لابد من الإشارة أنه تميز شهر أكتوبر من سنة 2015 بدخول حيز التنفيذ للمرسوم رقم 2.15.556 الصادر بتاريخ 21 ذي الحجة 1436 الموافق ل 5 أكتوبر 2015 بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها. حيث أصبحت تخضع لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-آسفي الأجهزة المنتمية لإقليمي آسفي واليوسفية والتي كانت خاضعة ترابيا للمجلس الجهوي للحسابات بسطات، وبالتالي تم تسلم جل الحسابات والملفات، التي تهم هذين الإقليمين. كما استمر المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي في تدبير الحسابات والملفات التي تتعلق بجهة تادلة أزيلال (سابقا)، إلى حين البدء بالعمل بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال خنيفرة.

I. الأنشطة القضائية

أولا. التدقيق والبت في الحسابات

يتولى المجلس الجهوي للحسابات في حدود دائرة اختصاصه ممارسة مهام التدقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيآتها، وكذا في حسابات الأجهزة الأخرى المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

ويشمل هذا الاختصاص التأكد من مدى احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بمشروعية عمليات المداخيل وصحة النفقات. وتتم في هذا الصدد، إثارة المسؤولية المالية والشخصية للمحاسبين العموميين في حالة اكتشاف عجز في هذه الحسابات، بصرف النظر عن المتابعة التي قد يتم اللجوء إليها في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، أو عند الاقتضاء ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية المنصوص عليهما في المادة 111 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر.

كما يمكن، عند الاقتضاء، توجيه ملاحظات متعلقة بوقائع من شأنها أن تثبت مسؤولية الآمر بالصرف.

وفيما يلي حصيلة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-آسفي في ميدان التدقيق والبت في الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين الخاضعين لرقابته:

1. الإدلاء بالحسابات

ألزم المشرع المحاسبين العموميين بالجماعات المحلية وهيئاتها بتقديم حسابات هذه الأجهزة إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص، طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والمادة 150 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تحدد الأجل الأقصى لتقديم الحسابات المذكورة في 31 يوليوز من السنة الموالية للسنة المالية المعنية.

ويلزم محاسبو الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات، بأن يقدموا سنويا إلى هذا الأخير، بيانا محاسبيا عن عمليات المداخيل والنفقات، وكذا عن عمليات الصندوق، التي يتولون تنفيذها. وذلك، وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويبين الجدول التالي وضعية الحسابات والبيانات المحاسبية المقدمة إلى المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش ـ آسفي خلال سنة 2015:

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2015	الحسابات المقدمة خلال سنة 2014 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2015
		2011 وما قبلها	2012	2013	2014	
الجهات	2	-	-	1	2	19
الأقاليم	8	-	1	1	1	49
العمالات	1	-	-	-	-	8
الجماعات الحضرية	27	-	2	2	1	162
الجماعات القروية	273	-	25	10	16	1761
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	6	-	-	-	-	28
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	2	-	-	-	-	8
المجموع	**319**	**-**	**28**	**14**	**20**	**2035**

يتضح من خلال الوضعية المبينة بالجدول أعلاه، أن عدد الحسابات المقدمة للمجلس الجهوي للحسابات إلى غاية 31 دجنبر 2015 بلغ ما مجموعه 2035 حسابا.

وتبعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.15.556 الصادر بتاريخ ذي الحجة 1436 الموافق ل 5 أكتوبر 2015 بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، تسلم المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش ـآسفي الحسابات المبينة بالجدول أسفله من المجلس الجهوي للحسابات لسطات:

الأجهزة	الحسابات المقدمة خلال سنة 2015 والمتعلقة بتدبير سنوات			
	2011 وما قبلها	2012	2013	2014
الجهات	7	1	-	-
الأقاليم	8	1	-	-
العمالات	-	-	-	-
الجماعات الحضرية	26	2	-	-
الجماعات القروية	84	11	-	-
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	7	1	-	-
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	-	-	-	1
المجموع	**132**	**16**	**-**	**1**

ويلاحظ بهذا الخصوص، أن هناك تأخرا كبيرا في إدلاء بعض المحاسبين العموميين بحساباتهم التي هم ملزمون بتقديمها سنويا إلى المجلس طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر والمادة 150 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

2. تدقيق الحسابات

في إطار ممارسة اختصاصاته القضائية في مجال التدقيق والبث في الحسابات، أخضع المجلس الجهوي للحسابات 227 حسابا للتدقيق تهم مختلف الأجهزة المشار إليها بالجدول أسفله:

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى		
		المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف	المراقبين
الجهات	-	-	-	-
الأقاليم	7	-	-	-
العمالات	-	-	-	-
الجماعات الحضرية	15	-	-	-
الجماعات القروية	198	-	-	-
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	7	-	-	-
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	-	-	-	-
المجموع	**227**	**-**	**-**	**-**

يتبين من خلال هذه الوضعية، أن مجموع عدد الحسابات التي تم تدقيقها، خلال سنة 2015 بلغ 227 حساب مقابل 358 حسابا برسم سنة 2014 مسجلة بذلك انخفاضا يقدر ب 36%.

3. البت في الحسابات

خلال سنة 2015، أصدر المجلس الجهوي للحسابات 182 حكما نهائيا بإبراء ذمة المحاسبين العموميين المعنيين.
ويوضح الجدول التالي وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف هيئات المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش ـآسفي خلال سنة 2015:

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت	عدد الأحكام التمهيدية	عدد الأحكام النهائية			طلبات الاستئناف
			براءة الذمة	عجز	مبلغ العجز	
الجهات	-	-	-	-	-	-
الأقاليم	-	-	2	-	-	-
العمالات	-	-	-	-	-	-
الجماعات الحضرية	-	-	13	-	-	-
الجماعات القروية	-	-	165	-	-	-
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	-	-	2	-	-	-
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	**182**	-	-	-

يتبين من خلال تحليل المؤشرات الواردة بالجدول أعلاه، أن مجموع عدد الأحكام التي تم إصدارها، خلال سنة 2015 سجل انخفاضا بلغ 48% مقارنة مع سنة 2014.

ثانيا. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

بالإضافة إلى اختصاص التدقيق والبت في الحسابات، يمارس المجلس الجهوي للحسابات مهمة قضائية ثانية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم في إحدى الأجهزة المشار إليها في المادة 136 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
وتهدف المتابعة القضائية في هذا الاختصاص إلى معاقبة المسؤولين المشار إليهم في المادة 136 سالفة الذكر، في حال ارتكابهم لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس القانون.
وقد بلغ عدد القضايا الرائجة أمام المجلس الجهوي للحسابات عند نهاية سنة 2015 ما مجموعه ثمان (8) قضايا يتابع في إطارها 20 شخصا، كما هو مبين بالجدول التالي:

	العدد		المبالغ بالدرهم
	القضايا	الملفات	
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير 2015	8	20	
الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2015	4		
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة	0	0	
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها		3	
عدد الملفات الجاهزة للحكم		-	
عدد الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي		-	
المبلغ الإجمالي للغرامات بالدرهم			-
مبلغ الخسارات المحكوم بإرجاعها بالدرهم			-
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية سنة 2015	8	20	

II. الأنشطة غير القضائية

أولا. مراقبة التسيير

طبقا لمقتضيات المادة 147 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية، يمارس المجلس الجهوي للحسابات مهمة مراقبة تسيير الجماعات المحلية وهيآتها والمقاولات والشركات المكلفة بالتدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية أو المعهود إليها بتسييرها، وكذا باقي الأجهزة المنصوص عليها في المادة 148 من نفس القانون.

ويشمل هذا الاختصاص جميع أوجه التدبير، حيث يقوم المجلس الجهوي بمراقبة مشروعية وصدق العمليات المنجزة وكذا الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة، وتقييم مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة وكذا تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المعتمدة مما يحيل إلى المعايير المرتبطة بالفعالية والنجاعة والاقتصاد.

وفي هذا الإطار، أنجز المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2015 ثمان مهام مراقبة للتسيير، همت بالخصوص ست جماعات قروية ومؤسستين عموميتين محليتين (الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش)، مما يعني إنجاز البرنامج السنوي المتوقع بالكامل.

ثانيا. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

طبقا لمقتضيات المواد من 142 إلى 146 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يتولى المجلس الجهوي للحسابات مراقبة إجراءات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية أو هيآتها، من خلال إصدار رأيه حول شروط تنفيذ الميزانية في حال رفض المجلس الجماعي المختص للحساب الإداري للجماعة المحلية أو الهيئة المختصة.

ويتم إبداء الرأي بناء على طلب وزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

في هذا الإطار، تلقى المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2015 تسعة طلبات إبداء الرأي، من طرف السلطات المختصة، بخصوص حسابات إدارية تم رفضها من طرف المجالس الجماعية الواردة أسماؤها بالجدول أسفله:

الجماعة المحلية	السلطات التي عرضت القضية على المجلس الجهوي للحسابات	موضوع الإحالة
ج. ق زاوية بن حميدة	عامل إقليم الصويرة	حساب إداري مرفوض
ج. ق تاونزة	عامل إقليم أزيلال	حساب إداري مرفوض
ج. ق اكطاية	عامل إقليم بني ملال	حساب إداري مرفوض
ج. ق تدزي	عامل إقليم الصويرة	حساب إداري مرفوض
ج. ق العامرية	عامل إقليم قلعة السراغنة	حساب إداري مرفوض
ج. ق أولاد الكرن	عامل إقليم قلعة السراغنة	حساب إداري مرفوض
ج.ح قصبة تادلة	عامل إقليم بني ملال	حساب إداري مرفوض
ج. ق تاركانت	عامل إقليم الصويرة	حساب إداري مرفوض
ج. ق واولة	عامل إقليم أزيلال	حساب إداري مرفوض

ثالثا. التصريح الإجباري بالممتلكات

بلغ عدد التصاريح المتوصل بها من طرف المجلس الجهوي للحسابات في إطار ممارسة الاختصاص المتعلق بالتصريح الإجباري بالممتلكات، خلال سنة 2015، ما مجموعه 11.099 تصريحا منها 191 تصريحا أوليا و68 تصريحا تكميليا أو له علاقة بانتهاء مهام بعض موظفي الجماعات المحلية أو الإدارات العمومية التابعة للدولة، ثم 10.840 تصريحا يهم الفترة السابقة.

ويوضح الجدول أسفله حصيلة المجلس الجهوي للحسابات في ميدان التصريح الإجباري بالممتلكات خلال سنة 2015:

بالنسبة للموظفين

عدد الملزمين برسم فترة التصريح 2013 (1)	عدد التصريحات الإجمالية برسم الفترة السابقة (بين 2010 ونهاية 2012)	عدد التصاريح المودعة خلال سنتي 2013 و2014			عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2015			عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية
		برسم الفترة السابقة (2010)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013 (2)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	برسم الفترة السابقة (2010)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013 (3)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	برسم الفترة السابقة	برسم الفترة الحالية	
7755	9620	9620	6172	77	9620	119	66	-	-	% 81

بالنسبة للمنتخبين

عدد الملزمين برسم فترة التصريح 2014 (1)	عدد التصريحات الإجمالية برسم الفترتين السابقتين (بين 2010 ونهاية 2013)	عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2014			عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2015			عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية
		برسم الفترتين السابقتين (2010 و2012)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2014 (2)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2014	برسم الفترتين السابقتين (2010 و2012)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2015 (3)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2015	برسم الفترة السابقة	برسم الفترة الحالية	
1200	1220	1220	460	-	1220	72	2	-	-	%44

رابعا. تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2013

بمناسبة مراقبة التسيير، يتم إصدار مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تحسين طرق تدبير الأجهزة العمومية التي خضعت للمراقبة والزيادة في فعالتها ومردوديتها. بعد فترة حددت في سنتين، يعمل المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي، على تتبع مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عنه وذلك بتوجيه مراسلات في الموضوع لرؤساء الأجهزة المعنية والقيام، عند الاقتضاء، بزيارات ميدانية تساعد على التحقق من تنفيذ التوصيات.

وقد، أنجز المجلس الجهوي للحسابات بمراكش، خلال سنة 2013، ستة عشرة (16) مهمة لمراقبة التسيير. وقد تم نشر ملخصات عن التقارير الخاصة المتعلقة بهذه المهمات في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2013. كما تكلف بتتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لسطات، والتي همت الجماعة الحضرية سبت كزولة.

وبذلك يكون المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي قد قام بتتبع 325 توصية، وجه بشأنها رسائل إلى المسؤولين عن تسيير الجماعات المشار إليها (وعددها 17 جماعة)، 62% من هذه التوصيات تم تنفيذها بشكل كلي من طرف الأجهزة المعنية، في حين بلغت نسبة التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز 32 %، بحكم أنه تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات العملية من طرف المسؤولين عن الأجهزة المذكورة من أجل تنفيذها. في حين أن نسبة 6% من التوصيات لم يتم تنفيذها أو اتخاذ إجراءات عملية للبدء في تنفيذها.

ويبين الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ التوصيات:

اسم الجماعة	إقليم	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
			العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
آيت أورير	الحوز	32	22	69	7	22	3	9
العطاوية	قلعة السراغنة	34	21	62	9	26	4	12
الواد الأخضر	قلعة السراغنة	9	5	56	2	22	2	22
زمران الشرقية	قلعة السراغنة	9	5	56	3	33	1	11
للا تكركوست	الحوز	18	13	72	5	28	-	-
إدا أعزا	الصويرة	23	9	39	10	44	4	17
أوريكة	الحوز	11	8	73	3	27	-	-
تمصلوحت	الحوز	9	6	67	2	22	1	11
سميمو	الصويرة	13	9	69	3	23	1	8
لمزوضية	شيشاوة	13	6	46	7	54	-	-
سيدي عيسى الركراكي	الصويرة	24	18	75	6	25	-	-
تبانت	أزيلال	13	6	46	7	54	-	-
أولاد عياد	الفقه بنصالح	19	10	53	6	31	3	16
دير القصيبة	بني ملال	13	10	77	3	23	-	-
أزيلال	أزيلال	31	17	55	13	42	1	3
تاكزيرت	بني ملال	24	20	83	4	17	-	-
سبت كزولة	آسفي	30	15	50	14	47	1	3
المجموع		**325**	**200**	**%62**	**104**	**%32**	**21**	**%6**

ومن خلال تحليل الأجوبة المتعلقة بتطبيق التوصيات من طرف الأجهزة المعنية، تبين أنه فيما يتعلق بجماعة العطاوية، بلغت نسبة التوصيات التي تم تنفيذها بشكل كلي (21 توصية) 62% من مجموع التوصيات، وتصل هذه النسبة 88% إذا ما أخذنا بعين الاعتبار التوصيات التي اتخذت الجماعة بشأن تنفيذها مجموعة من الإجراءات العملية التي تجعلها في طور الإنجاز (9 توصية). وقد بقيت أربعة (04) توصيات من أصل 34 من دون تنفيذه وهو ما يشكل نسبة 12% من مجموع التوصيات.

أما بالنسبة لجماعة سبت كزولة، فإن نسبة التوصيات التي تم تنفيذها بشكل تام (15 توصية) بلغت 50% من مجموع التوصيات، وترتفع هذه النسبة إلى 97% إذا ما أضفنا إليها التوصيات التي اتخذت الجماعة المذكورة إجراءات معينة للبدء في إنجازها (14 توصية) ويمكن بالتالي اعتبارها في طور الإنجاز، في حين بقيت توصية واحدة فقط من دون تنفيذ.

وبخصوص الجماعات التالية: للا تاكركوست وأوريكة ولمزوضية وسيدي عيسى الركراكي وتبانت ودير القصيبة وتاكزيرت، فقد عملت على إنجاز جل التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات وإن كان بعضها في طور الإنجاز بالنظر لطبيعة هذه التوصيات.

وبصفة عامة، فقد بلغت التوصيات غير المنفذة 21 توصية، ويظهر الجدول التالي التوصيات الغير منفذة وأسباب عدم تنفيذها:

الجهاز	التوصيات غير المنفذة	أسباب عدم التنفيذ
جماعة تمصلوحت	تسوية الوعاء العقاري المتعلق بإنجاز برنامج إعادة هيكلة دوار أولاد يحي، والعمل بتنسيق مع باقي المتدخلين من اجل انجاز المرافق والتجهيزات العمومية المبرمجة في إطار البرنامج.	يجب توفير الإمكانيات المادية لهذه العملية. بالإضافة إلى كون مجموعة من الدواوير تعيش نفس المشكل.
جماعة إدا أو عزا	العمل على إعداد سجل محتويات محين يبين أوجه الاستعمال والتوزيع والتخصيص وإعداد ملفات تتضمن المعلومات التقنية والقانونية لممتلكتها العقارية.	مشكل عدم تسوية الوضعية القانونية للأرض المقامة عليها المحلات التجارية. ورفض المكترين تجديد عقود الكراء.
جماعة آيت أورير	تفادي تسليم رخص سكن جزئية.	نظرا لكون مالكي العقارات لا يقومون بإتمام بناء جميع طوابق المبنى لاعتبارات مادية، تقوم الجماعة بإصدار رخص سكن جزئية قصد تمكين المالكين من ربط مساكنهم بالكهرباء.
جماعة أولاد عياد	الحرص على تعميم فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.	عدم توفر وكالة المداخيل على مصلحة الوعاء الضريبي، والأراضي المتبقية في باقي تراب الجماعة ملك جماعي ولا يتوفر المستغلون لها على أي تسوية عقارية. إضافة إلى صعوبة معرفة وتصفية الأشخاص الخاضعين للرسم لأن الجماعة ما زالت لم تفوت بعد العقار للأشخاص.
جماعة الواد الأخضر	اعتماد دفاتر تحملات بشأن تسيير النافورات وضمان تكافؤ الفرص عند إسناد تسييرها.	تم الانتهاء من عملية الربط الفردي، وتعميم الاستفادة من الماء الصالح للشرب.
جماعة أزيلال	العمل على إنجاز التجهيزات الواردة بتصميم التهيئة.	تنمية موارد الجماعة لتصبح قادرة على تغطية نفقات هذه التجهيزات مع تحيين تصميم التهيئة لإلغاء بعض التجهيزات والمرافق الغير الضرورية وغير الصالحة بتنسيق مع المصالح المختصة.
جماعة زمران الشرقية	اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص المداخيل الجماعية وتفادي تقادمها، لاسيما الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين والرسم على عمليات البناء وواجبات كراء المحلات التجارية.	اتخذ المجلس الجماعي قرارا بشأن عقد اتفاق بين الجماعة ومحامي بهيئة مراكش قصد الدفاع والترافع عن مصالح الجماعة بما في ذلك ما يتعلق بالمستخلصات الجماعية المتعلقة بواجبات كراء المحلات التجارية والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين. حين دخول عقد الاتفاق حيز التنفيذ ستحال ملفات الملزمين الممتنعين عن أداء مستحقات الجماعة على الدفاع.
جماعة العطاوية	العمل على تفعيل مسطرة التحديد الإداري للملك العام الجماعي.	جل الأملاك الجماعية إما في وضعية حيازة لأراضي ملك الدولة الخاص في طور الاقتناء والتسوية أو متأتية بموجب عقود عند الخواص أو عن طريق محاضر الإلحاق الخاصة بالتجزئات.
جماعة سميمو	مسك سجل للأملاك العقارية حتى تتمكن الجماعة من تتبعها والمحافظة عليها.	ثم إعداد سجل خاص بالأملاك الجماعة يحترم الشروط الشكلية والقانونية المعمول بها لهذا الخصوص، لكن يلاحظ عدم وجود أصول بعض العقارات.
جماعة سبت اكزولة	مد مصلحة الممتلكات العقارية بالوسائل الضرورية والملفات والوثائق المتعلقة بالممتلكات الجماعية للقيام بمهامها.	مراسلة المصالح المكلفة بالمداخيل وكذا المكتب التقني بصفتهم المتتبع السابق لهذه المصلحة -المنازعات القضائية والممتلكات الجماعية-قبل إحداثها.

وفيما يتعلق بالتوصيات المنفذة فقد بلغ عددها 200 توصية، يورد الجدول التالي أهمها مع ذكر الإجراءات المتخذة من أجل إنجازها:

الجهاز	التوصية المنفذة	الإجراءات المتخذة
جماعة تمصلوحت	اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لضبط واستخلاص المداخيل الجماعية، لاسيما تلك المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الاقامة بالمؤسسات السياحية وواجبات كراء محلات السكنى.	تمت مراسلة الملزمين وحثهم على الاداء مع تبيان الاجراءات المراد اتخاذها في حالة التأخير، وأغلبية الملزمين قد أدوا ما بذمتهم فور توصلهم بالرسائل الإنذارية.
جماعة إدا أو عزا	العمل على تحقيق الأهداف المتوخاة من مشاريع التزود بالماء الصالح للشرب وبالخصوص تتبع الإنجاز التام للأشغال والتأكد من ربط المساكن بالماء الصالح للشرب ومراقبة وتسيير توزيع الماء على الساكنة.	تم إنجاز مشروع تزويد دوار اكوزولن وأيت موسى بالماء الشروب في إطار برنامج التأهيل الترابي بالعمالة ولتغطية دائرة اكوزولن 100% بالماء الشروب تم برمجة انجاز خزان مائي وتمديد القنوات. والجماعة في إطار إبرام اتفاقية مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء.
جماعة آيت أورير	احترام شروط إبرام الصفقات العمومية بالحرص على إعمال مبدأ المنافسة القبلية.	احترام الضوابط القانونية: - حرية الولوج للطلبيات العمومية. - نشر الاعلانات في الجرائد الوطنية والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.
جماعة للاتاكركوست	عدم إعفاء الملزمين من أداء الرسم على رخصة الإصلاح بدون سند قانوني.	يتم تطبيق هذا الرسم المفروض على رخص الإصلاح طبقا للقرار الجبائي الجماعي رقم 2009/01 بتاريخ 2009/12/04 وقد تم التنسيق بين المكتب التقني ومصلحة الجبايات، بمسك سجل خاص قصد تتبع وضبط عملية استخلاص هذا الرسم.
جماعة الواد الأخضر	احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية وشروط المنافسة وتكافؤ الفرص في الولوج إلى الطلبيات العمومية.	يتم العمل على تنفيذ النفقات العمومية وتوفير شروط المنافسة وتكافؤ الفرص في الولوج الطلبيات العمومية منذ صدور هذه التوصية.
جماعة أوريكة	العمل على إعداد محاضر تسليم الإعانات العينية المقدمة للجمعيات وتحديد مسؤولية كل طرف من أجل تتبع استعمالها.	بالنسبة للإعانات المسلمة قبل تاريخ المراقبة فقد تم إعداد المحاضر الخاصة بها. ومنذ ذلك التاريخ لم تقدم الجماعة أية إعانات عينية للجمعيات.
جماعة زمران الشرقية	العمل على الإعداد القبلي للمشاريع من الناحية التقنية والمالية من أجل تفادي تغيير طبيعة الأشغال المنجزة أو التأخر في إنجازها.	التحضير والإعداد القبلي للمشاريع من حيث الدراسة التقنية والوعاء المالي وكذا نقط الانجاز ومدته وضعيتها أصبحت تؤخذ وفق المقتضيات القانونية اللازمة.
جماعة العطاوية	اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية قصد حمايتها وتثمينها.	تم إعداد مجموعة من ملفات الاقتناءات والتسوية وإرسالها للمصالح المختصة قصد البث فيها بشكل نهائي.
جماعة سميمو	مراجعة السومة الكرائية للمحلات السكنية والتجارية.	عملت الجماعة على التحيين الجزئي للقرار الجبائي المستمر في الدورة العادية لشهر ماي 2016.
جماعة سيدي عيسى الركراكي	احترام قواعد الصفقات العمومية وخصوصا قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات الطلب.	تم احترام المقتضيات القانونية بهذا الموضوع.
جماعة لمزوضية	برمجة المشاريع بشكل يضمن نجاعة تدخلات الجماعة واستفادة الساكنة من المشاريع المنجزة.	تتم برمجة المشاريع بناء على تشخيص للحاجيات والاعتمادات المتوفرة. ويتم الحرص على تنفيذها بالشكل الذي يضمن استفادة الساكنة من هذه المشاريع في ظروف جيدة.
جماعة سبت اكزولة	العمل على احترام قرارات التفويض.	تقوم مصلحة التعمير بهذه الجماعة بالتحقق من الرخص الموقعة بناء على قرارات التفويض الممنوحة لنواب الرئيس.

جماعة تبانت	تفادي اللجوء الى تغيير محتويات الصفقات بموجب محضر تحويل فقط، دون مراعاة مقتضيات النصوص المنظمة للصفقات العمومية.	الحرص التام على تطبيق مقتضيات النصوص المنظمة للصفقات العمومية.
جماعة أولاد عياد	العمل على مسك سجل جرد المعدات والأدوات بطريقة صحيحة.	تتوفر الجماعة على سجل جرد المعدات والأدوات تدون فيه جميع البيانات التفصيلية لمقتنيات الجماعة من قبيل الوصف الدقيق للمشتريات، تاريخ الاقتناء، إسم وعنوان المزود، ثمن الاقتناء بالإضافة إلى رقم الجرد الذي أضيف إليه رموزا تدل على المصلحة التي تستغل البضاعة المقتناة، كما تم العمل على التأشير على صفحات السجل من قبل رئاسة المجلس الجماعي للمدينة.
جماعة دير القصيبة	احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتطبيق الجزاءات القانونية في حالة عدم احترام نائل الصفقة للأجال المتعاقد عليها.	تم تطبيق المقتضيات القانونية بهذا الشأن.
جماعة ا أزيلال	فرض واستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية من طرف شركات الاتصالات ومستغلي اللوحات الإشهارية.	استخلاص المطلوب رغم وجود بعض الصعوبات في استخلاص بعض الرسوم (الألياف البصرية).
جماعة تاكزيرت	عدم منح إعفاءات جزئية للملزمين بأداء الرسم على عمليات البناء.	تم العمل بعدم منح إعفاءات جزئية للملزمين بأداء الرسم على عمليات البناء.

أما بخصوص التوصيات التي لازالت في طور الإنجاز فقد بلغت 104 توصية، ويذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الإسراع باتخاذ التدابير اللازمة لاستكمال إنجازها. يورد الجدول التالي أهمها:

الجهاز	التوصيات التي في طور الإنجاز	الإجراءات المتخذة
جماعة تمصلوحت	العمل على تصفية الوعاء العقاري لأملاك الجماعية وضبطها في سجل محين وتحفيظها لدى مصالح المحافظة العقارية.	في طور الانجاز بحيث تم إحصاء جميع الممتلكات العقارية وتم الشروع في تحفيظ بعضها "كالسوق والبورة". لكن إنجاز الوثائق الإدارية والرسم العدلية رهين بتوفر التكاليف المالية.
جماعة إدا أو عزا	تفعيل مقتضيات القرار الجبائي من أجل استخلاص الرسم على رخصة الإصلاح والرسم المطبق على استخراج مواد المقالع وإلزام المكترين بأداء واجبات الكراء.	عدم استخلاص رسوم استخراج مواد المقالع لكون الرخص المسلمة لأرباب الشاحنات المستغلة لا تتضمن المقالع المتواجدة بالنفوذ الترابي للجماعة.
جماعة آيت أورير	الحد من استغلال رخص الإصلاح من أجل البناء.	الحد من استغلال رخص الإصلاح من أجل البناء. وارتفاع عدد محاضر المخالفات في مجال التعمير.
جماعة للا تاكركوست	القيام بالإجراءات القانونية من أجل استخلاص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة.	الجماعة بصدد اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسم المذكور حيث تم توجيه إشعار إلى المعنيين من أجل تسوية وضعيتهم وسيتم العمل على تتبع عملية الاستخلاص بمساعدة مصالح القباضة بأمزميز.
جماعة الواد الأخضر	العمل على تضمين القرار الجبائي الجماعي لجميع الرسوم المحلية المنصوص عليها قانونا.	سيتم العمل على تضمين جميع الرسوم المحلية المنصوص عليها قانونا بالقرار الجبائي الجماعي.
جماعة أوريكة	القيام بالإجراءات القانونية من أجل تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات وواجبات كراء المحلات التجارية والمعدة للسكن.	- تعزيز وكالة المداخيل بالعنصر البشري. - إحداث مصلحة الوعاء الضريبي - إحصاء شامل لجميع محلات بيع المشروبات وعلى ضوئها تم تحيين لائحة الملزمين. - مراسلة جميع الملزمين من أجل أداء ما بذمتهم. - إنذار المتخلفين عن الأداء.

جماعة زمران الشرقية	تنظيم عملية توزيع الماء الصالح للشرب من طرف الجمعيات في إطار اتفاقيات شراكة.	لقد اتخذ قرار في الموضوع من قبل المجلس في دورة ابريل 2014 يتعلق بعقد اتفاقيات شراكة بين الجماعة وجمعيات تسيير أبار الماء الصالح للشرب. وسيتم التنفيذ من خلال تفعيل مقرر المجلس.
جماعة العطاوية	منع المكترين للمحلات التجارية التابعة للجماعات من القيام بتفويتها للغير دون موافقتها واتخاذ التدابير اللازمة لاسترجاع حقوقها.	تم حصر التنازل في حالات االتسوية (ورثة، شركاء...) في أفق منعها نهائيا.
جماعة سميمو	اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملزمين المتقاعسين عن أداء ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة.	مراسلة محامي الجماعة من اجل اتخاذ الإجراءات القانونية بعد إرسال لوائح المتقاعسين عن ما بذمتهم من ديون.
جماعة سيدي عيسى الركراكي	العمل على استخلاص المداخيل وإصدار الأوامر بالمداخيل واستيفاء الضمانة عن الإيجار.	عملت الجماعة على استخلاص أكثر من 85 بالمائة من المداخيل المتبقية كما عملت الجماعة على توجيه استدعاءات في الموضوع لبعض المتقاعسين، مع الإشارة إلى صعوبة التواصل مع بعض المكترين.
جماعة لمزوضية	صياغة إطار قانوني تعاقدي ينظم تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب ويمكن الجماعة من ممارسة سلطتها الرقابية إزاء هذه الجمعيات وكذا تحديد التزاماتها وواجبات كل طرف.	الجماعة في طور إعداد اتفاقيات للشراكة والتعاون بين الجماعة وجمعيات توزيع الماء المتواجدة بتراب الجماعة وعرضها على المجلس قصد المصادقة.
جماعة سبت اكزولة	تفعيل المشاريع الواردة في المخطط الجماعي للتنمية واستحضار توجهاته خلال إعداد الميزانية وتحيين المخطط على ضوء الموارد المتاحة خلال الفترة 2014-2016 .	عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية كي تتمكن الجماعة من إنجاز جميع المشاريع الواردة في هذا المخطط منذ صدور القانون 113.14 المتعلق بالجماعات أصبح العمل ببرنامج عمل الجماعة والذي لم يصدر في شانه بعد أي نص قانوني يوضح طريقة ومراحل إعداده كما أن الجماعة ستقوم عند إعداده الأخذ بعين الاعتبار التوجهات والمشاريع الواردة في المخطط الجماعي للتنمية والتي لم تتمكن من إنجازها.
جماعة تبانت	تفادي الإعفاءات الجزئية عند استخلاص المبالغ المقابلة لاستهلاك الماء الصالح للشرب.	ضرورة تقنين الإعفاءات الجزئية لتجاوز عدم قدرة مؤسسات الإيواء الاجتماعي على الدفع في بعض الأحيان مع تحيين القرار الجبائي.
جماعة أولاد عياد	فرض واستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين:	توجيه رسائل للملزمين الغير المؤدين للرسم. توجيه أوامر بالدخل للقابض المحلي في إطار الباقي استخلاصه لسنة 2013. أما بالنسبة لسنة 2014 و2015 لازالت عملية الاستخلاص سارية المفعول.
جماعة دير القصيبة	تسريع وتيرة إنجاز التجهيزات العمومية المنصوص عليها في تصميم التهيئة.	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحيين تصميم التهيئة وإنجاز اتفاقية الشراكة لأجل إعداد الدراسات التقنية لتأهيل مركز إغرم العلام موقع تصميم التهيئة.
جماعة ا أزيلال	القيام بإحصاء شامل للملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية والعمل على الفرض والاستخلاص السنوي للرسم.	لقد تمت مراسلة كل الملزمين مع الشروع في الإحصاء مع الاستخلاص. وتجدر الإشارة إلى صعوبة العمل لتعدد الورثة وعدم وجود وثائق ضابطة للملكية.
جماعة تاكزيرت	العمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الرفع من وتيرة الاستخلاص وخفض الباقي استخلاصه بخصوص استهلاك الماء.	تم تفويض تسيير قطاع الماء الصالح للشرب ل: • المكتب الوطني للماء الصالح للشرب • جمعيات المجتمع المدني.

الفصل الثاني: مهمات مراقبة التسيير

قام المجلس الجهوي للحسابات، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، بإنجاز ثمانية (08) مهمات رقابية في إطار مراقبة التسيير المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ولعل أهم ما ميز هذه السنة هو قيام المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بمراقبة الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، بالنظر إلى أهمية وحيوية المجالات التي تتكلف بتدبيرها، وتماشيا مع التقرير الموضوعاتي المنجز من طرف المجلس الأعلى للحسابات والذي يهم التدبير المفوض.

وقد مكنت هذه المهام الرقابية، التي ارتكزت بالأساس على تدبير الاستثمار بهذه الوكالات، من الوقوف على عدة ملاحظات وإكراهات، تعيق تحقيق الأهداف المحددة، وتحول دون الوصول للنتائج المرجوة من هذا النوع من التدبير المفوض.

وفضلا عن ذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش، قد سجل على مستوى الجماعات التي قام بمراقبتها، مجموعة من الملاحظات المرتبطة بمختلف جوانب تدبير الشأن المحلي (المداخيل والنفقات العمومية والممتلكات والبرمجة والتخطيط.....).

ويعرض هذا الفصل لأهم الملاحظات والتوصيات التي تم تسجيلها في إطار هذه المهمات الرقابية وكذا أجوبة المسؤولين عن هذه الأجهزة. ويتعلق الأمر بتدبير الجماعات والمرافق التالية:

- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش؛
- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة؛
- جماعة "أيت عباس"؛
- جماعة "بوزمور"؛
- جماعة "اغمات"؛
- جماعة "أولاد حسون"؛
- جماعة "أولاد مطاع"؛
- جماعة "سيدي عبد الله".

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

تعتبر الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش (و.م.ت.م.ك.م) مؤسسة عمومية جماعية ذات طابع صناعي وتجاري، تتوفر على الشخصية المدنية والاستقلال المالي. وقد تم إحداثها بتاريخ 29 دجنبر1970، بموجب قرار وزير الداخلية القاضي بالمصادقة على مداولة المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد بتاريخ 18 و19 دجنبر 1970.

وتخضع الوكالة لمقتضيات المرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 29 شتنبر 1964 المتعلق بالوكالات الجماعية ولوصاية وزارتي الداخلية والمالية وكذلك لمراقبة المواكبة المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

تتولى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش تدبير مرافق الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل بمدينة مراكش التي يبلغ عدد سكانها 950.000 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكنى والتعمير لسنة 2014.

وقد بلغ رقم معاملات الوكالة لسنة 2014 ما قدره 1.766 مليون درهم، فيما سجل الناتج الصافي انخفاضا ملحوظا، حيث تقلص من 229 مليون درهم سنة 2010 إلى 11 مليون درهم سنة 2013 ثم إلى 6 مليون درهم سنة 2014.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تقييم الوثائق المؤطرة للتوجه الاستراتيجي للوكالة فيما يخص الاستثمار

بناء على تقييم الوثائق المؤطرة لاستراتيجية الوكالة، تم رصد الملاحظات التالية:

1. تقييم الدراسات المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتطهير السائل بمدينة مراكش

قامت الوكالة بتاريخ 12 دجنبر2006 بإبرام الصفقة رقم 13/06/A مع تجمع "CID, G2C et Cabinet Merlin" من أجل إنجاز دراسة المخطط المديري للتطهير السائل لمدينة مراكش داخل أجل 18 شهرا، بمبلغ 11.973.237,00 درهم. وقد سجل بهذا الصدد ما يلي:

➢ **تأخر في تسلم الدراسات المتعلقة بالمخطط المديري للتطهير السائل**

لوحظ، من خلال دراسة الملف التقني للصفقة سالفة الذكر، تأخر ملحوظ على مستوى المصادقة على الدراسات المنجزة من طرف تجمع "CID, G2C et Cabinet Merlin" بسبب التوقف المتكرر في إنجاز الخدمة. مما ترتب عنه تجاوز التاريخ المرتقب لإنجاز الصفقة والمحدد في 8 يوليوز2008، بحيث أن الإعلان عن استلام الخدمة موضوع الصفقة لم يتم إلا بتاريخ 3 دجنبر 2010، أي بفارق 717 يوما عن الأجل المتعاقد بشأنه.

➢ **ضعف نسبة المشاريع المنجزة بالمخطط المديري للتطهير السائل**

يعتبر المخطط المديري للتطهير السائل الوثيقة المؤطرة لتوجهات الوكالة فيما يخص التطهير السائل، والذي يحدد استراتيجية الاستثمار في أفق سنة 2025. غير أنه يلاحظ أن الوكالة لم تلتزم بالبرنامج الأصلي المسطر في هذا المخطط، والذي يهم إنجاز مجموعة من المشاريع الهيكلية لتعزيز وتوسيع شبكة التطهير وفق جدول زمني محدد.

وقد عرفت الفترة الممتدة من 2009 إلى 2015، إنجاز20% فقط من المشاريع المبرمجة في إطار المخطط، حيث تم تأجيل إنجاز مجموعة من المشاريع إما لعدم وضوح الرؤية لدى الوكالة أو بسبب غياب مخطط التهيئة في بعض المناطق من المدينة (منطقة النخيل مثلا)، وعدم إنجاز بعض المشاريع السياحية التي تستفيد من أشغال التطهير السائل المزمع إنجازها.

وفي هذا الإطار، يمكن الذكر على سبيل المثال، مشروع إنجاز مجمع الصرف الصحي "توسيع جنوب أكدال"، الذي كان موضوع الصفقة رقم ASST/09/97 المبرمة بتاريخ 23 أكتوبر2009 مع شركة البحث والاستغلال المعدني "ناديا" بمبلغ 10.249.260,00 درهم مع احتساب الرسوم. وقد خصص هذا المجمع لتجميع المياه العادمة الناجمة عن المشاريع السياحية "أطلس جاردن" و"أكنزا" و"حدائق اوريكة" الكائنة بجنوب المدينة. إلا أنه تم فسخ هذا المشروع بسبب غياب أي رؤية لتجسيد مشروع "أطلس جاردن" وبسبب اعتماد كل من مشروعي "أكنزا" و"حدائق اوريكة" على نظام التطهير السائل المستقل ولجوئهما للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب للتزود بالماء الصالح للشرب.

➢ **إنجاز مشاريع غير مبرمجة بالمخطط المديري للتطهير السائل**

رغم أن المخطط المديري للتطهير السائل هو آلية للتخطيط وبرمجة الاستثمارات المرتقب إنجازها من طرف الوكالة في أفق سنة 2025، لوحظ أن الوكالة عمدت إلى إنجاز عدة مشاريع هيكلية لم تكن مقررة في هذا المخطط. مما يؤشر إلى وجود نواقص على مستوى دراسة وتنفيذ هذه الوثيقة الاستراتيجية، التي لم يتم العمل بها إلا في دجنبر 2010.

على سبيل المثال، تمكنت الوكالة خلال الفترة 2009-2015، من إنجاز 15 مشروعا بناء على دراسات أنجزتها الوكالة بوسائلها الخاصة. في حين لم تتمكن من إنجاز إلا 11 مشروعا فقط من أصل 27 مشروع مبرمج بالمخطط المديري للتطهير السائل.

وقد تم إنجاز الدراسات المتعلقة بالمشاريع غير المبرمجة بالمخطط التوجيهي للتطهير السائل عن طريق صفقات بلغ مجموعها 12.676.044,74 درهم. مما يفوق مبلغ الصفقة المبرمة من طرف الوكالة لإنجاز دراسة المخطط المديري للتطهير السائل.

وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن جميع المشاريع المتعلقة بإعادة استعمال المياه العادمة، لم تخضع لدراسة شاملة في إطار المخطط التوجيهي للتطهير السائل، الشيء الذي جعل الوكالة تلجأ لتجزيئ تنفيذ هذه المشاريع سواء على مستوى الدراسات أو على مستوى الأشغال.

2. تقييم التزامات الوكالة في إطار عقد برنامج بين الدولة والوكالة (2010-2012)

في إطار الرفع من أداء المؤسسات العمومية، أبرمت الدولة بتاريخ 9 يوليوز 2010 عقد-برنامج مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش عن الفترة 2010-2012، والذي يتضمن إنجاز برنامج استثماري من أجل مواكبة التطور المهم الذي تعرفه مدينة مراكش وتحسين جودة الخدمات المقدمة للزبناء، وكذلك تقوية منظومة الحكامة بالوكالة ونظام المعلومات والتدبير الخاص بها. غير أن الوكالة لم تتمكن من الوفاء بالتزاماتها في بعض المجالات، لاسيما:

1.2. برنامج الاستثمار

التزمت الوكالة برسم الفترة 2010-2012، بإنجاز برنامج استثماري بغلاف مالي إجمالي قدره 3,216 مليون درهم، خصص منه مبلغ 1,865 مليون درهم للتطهير السائل.

ويهدف هذا البرنامج، بالأساس، لتعميم استفادة الساكنة من شبكة التطهير السائل والمحافظة على البيئة ومحاربة التلوث والنقط السوداء داخل المدينة، وكذا معالجة وإعادة استعمال المياه العادمة. غير أن الوكالة لم تنجز سوى 78% من الاستثمارات المبرمجة ما بين سنتي 2010 و2012.

2.2. الحكامة والتدبير

يتضمن عقد البرنامج مجموعة من التدابير الهادفة إلى تحديث نظام الحكامة وحسن التدبير بالوكالة. إلا أنه تبين عدم تمكن هذه الأخيرة من إنجاز بعض الإجراءات الواردة بهذا العقد. ويتعلق الأمر خصوصا بالنقط التالية:

- **التأخر في تدقيق الصفقات التي يفوق مبلغها 5 مليون درهم**

خلافا لمقتضيات البند 8 من عقد البرنامج 2010-2012 الذي يحث على ضرورة تعزيز الوكالة لآليات التدقيق والمراقبة الداخلية وخلافا لمقتضيات المادة 92 من النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام الصفقات الخاص بالوكالة، لوحظ أن هذه الأخيرة لم تعمل على إخضاع الصفقات التي يفوق مبلغها 5 مليون درهم للتدقيق، وذلك منذ سنة 2011.

وتجدر الإشارة، إلى أنه سبق للوكالة أن قامت بإبرام الصفقة رقم 82/10/C بتاريخ 14 يوليوز 2010 من أجل تدقيق الصفقات التي يتعدى مبلغها 5 مليون درهم والمبرمة خلال السنوات ما بين 2006 و2010.

- **التأخر في إرساء نظام مندمج لتدبير المخاطر**

خلافا للبند 8 من عقد البرنامج 2010-2012، الذي ينص على ضرورة تعزيز الوكالة لآليات مراقبة التسيير، من خلال تحليل وتقييم المخاطر التي من شأنها أن تحول دون التدبير الجيد للمؤسسة، لوحظ تأخر الوكالة في إرساء نظام مندمج لتدبير المخاطر، علما أن المجلس الإداري أوصى في دورته العادية بتاريخ 12 يونيو 2015 بتفعيل هذا المشروع.

ويجدر التذكير، أن الصفقة رقم 87/12/C المتعلقة بإرساء نظام مندمج لتدبير المخاطر لم يتم إبرامها إلا بتاريخ 8 مارس 2013 مع المقاولة "A.R.M Consultants" بمبلغ 480.000,00 درهم داخل أجل 6 أشهر، ابتداء من تاريخ 25 مارس 2013. غير أنه لم يتم الإعلان عن الاستلام المؤقت والنهائي للخدمة إلا بتاريخ 5 يونيو 2015، رغم أن التاريخ الفعلي لانتهاء الأشغال هو 29 أكتوبر 2013.

- **عدم مسك محاسبة تحليلية**

على خلاف ما ينص عليه البند 8 من عقد البرنامج 2010-2012 الذي يحث على توسيع نطاق النظام المحاسبي "PYRA"، وخلاف لأحكام المادة 19 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للوكالة والذي يلزم هذه الأخيرة بوجوب مسك محاسبة تحليلية تمكن من احتساب التكاليف وفقا لحاجيات تسيير الوكالة وتنظيمها، والاحتساب الدوري للنتائج والأرباح والتكاليف الجزئية عن كل نشاط، وتقييم تكلفة الخدمات المقدمة بواسطة الوسائل والإمكانيات الخاصة للوكالة، والتقييم الدقيق للمخزون عند مختلف مراحل الإعداد؛ لوحظ أن الوكالة لا تقوم بمسك محاسبة تحليلية تمكنها من تحديد كلفة الأعمال المنجزة، لاسيما توزيع تكلفة النفقات المشتركة على الأنشطة الثلاث (الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل)، والتي لا تزال تنجز حاليا على أساس نسب جزافية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إخضاع الصفقات التي يتعدى مبلغها 5 مليون درهم للتدقيق بهدف تعزيز آليات المراقبة الداخلية؛**
- **التعجيل في إرساء النظام المندمج لتدبير المخاطر؛**
- **تفعيل استغلال وحدة المحاسبة التحليلية بهدف ضبط ثمن تكلفة المنتوجات والخدمات المقدمة.**

ثانيا. تقييم نظام المراقبة الداخلية المتعلقة بتدبير مشاريع الاستثمار

مكن فحص وتقييم نظام المراقبة الداخلية للوكالة من الوقوف على الملاحظات التالية:

1. تقييم مناخ المراقبة

1.1. تقييم أداء هيئات الحكامة

➢ **قصور على مستوى أداء لجنة التسيير**

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 29 شتنبر 1964 المتعلق بالوكالات الجماعية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى لجنة التسيير تتبع أنشطة الوكالة خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس الإداري. غير أنه لوحظ أن هذه اللجنة لا تلعب دورها كاملا في مراقبة أنشطة الوكالة، خصوصا في مجال الاستثمار، كما لا تعقد اجتماعاتها إلا مرتين في السنة بدل مرة واحدة في الشهر، مما يخالف مقتضيات المادة 9 من المرسوم سالف الذكر.

➢ **ضعف على مستوى أداء لجنة التدقيق**

تطبيقا لمقتضيات المادة 14 من القانون 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، قرر المجلس الإداري للوكالة، بتاريخ 25 دجنبر 2009، إحداث لجنة التدقيق، غير أنه لوحظ من خلال الاطلاع على محاضر اجتماعات هذه اللجنة، أنها لا تلعب دورها كما هو منصوص عليه في الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة حيث سجل، في هذا الإطار، أنها لا تمارس المهام التالية:

- دراسة مشروع حصر الحسابات والحسابات المجمعة؛
- إبلاغ هيئة الحكامة بالمخاطر الاقتصادية والمالية والعملياتية؛
- تقييم، من خلال عمليات الافتحاص، مشروعية العمليات وحسن التنظيم ودقة وحسن تطبيق منظومة المعلومات وأداء الجهاز.

➢ **تأخر في إحداث وتفعيل لجنة الإستراتيجية والاستثمارات**

لم يتم إحداث لجنة الاستراتيجية والاستثمارات من طرف المجلس الإداري للوكالة إلا بتاريخ 23 يونيو 2013، علما أنها تتكون من الوالي وممثل وزارة الداخلية وممثل وزارة الاقتصاد والمالية وثلاثة منتخبين من أعضاء مجلس الإدارة. وقد لوحظ في هذا الشأن، أن اللجنة المذكورة لم تجتمع إلا مرة واحدة بتاريخ 19 نونبر 2014، كما أنها لا تمارس الاختصاصات الموكولة لها بموجب الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة، حيث أن المجلس الإداري للوكالة صادق على مشاريع استثمارية مهمة ووافق على البرنامج الاستراتيجي 2016-2020، وعلى اقتناء وتمويل أراضي من أجل إنجاز المشروع المتعلق بتجفيف الأوحال، دون أن يتم عرض هذه النقط للدراسة على اللجنة سالفة الذكر.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حرص الأطراف المعنية على تفعيل دور لجنة التسيير في مراقبة وتتبع أنشطة الوكالة، وخصوصا في ميدان الاستثمار؛**
- **تفعيل دور لجنة التدقيق في إخبار مجلس الإداري بالمخاطر الاقتصادية والمالية والعملياتية؛**
- **الحرص على أن تمارس لجنة الإستراتيجية والاستثمارات دورها كاملا فيما يخص دراسة المشاريع الاستثمارية الإستراتيجية من أجل مساعدة هيئة الحكامة في وضع إستراتيجية للوكالة.**

2. تقييم ومعالجة المخاطر

من مقومات إرساء نظام للمراقبة الداخلية الفعالة، وضع منظومة لتحليل المخاطر، إذ لوحظ في هذا الإطار أن الوكالة لم تعمل على وضع بعض الإجراءات الكفيلة للحد من العوامل التي من شأنها أن تشكل خطرا على أنشطتها وتحد من تحقيق أهدافها المسطرة.

➢ نقائص على مستوى إرساء خريطة المخاطر

من خلال الإطلاع على الصفقة رقم C/12/87، والمتعلقة بإرساء منظومة للتدبير بواسطة خريطة المخاطر، لوحظ أنها لا تغطي كل الأنشطة الخاصة بالوكالة، حيث اقتصرت على عمليات الاستغلال (الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل) والعمليات المتعلقة بالزبائن، وتلك المتعلقة بالموارد البشرية.

ولتجاوز النقائص المسجلة بالصفقة سالفة الذكر، قرر المدير العام للوكالة بموجب مذكرة رقم 212 بتاريخ 2015/10/02، تكوين فرقة عمل من أجل تحيين خارطة المخاطر التي تم إنجازها سابقا وتعميم خارطة المخاطر على كل عمليات الوكالة وكذا وضع مخططات عمل بالنسبة لكل المخاطر المحددة.

➢ غياب مسطرة مكتوبة لوضع الثمن التقديري لصاحب المشروع

خلافا لمقتضيات المادة الرابعة من نظام الصفقات الخاص بالوكالة، التي تنص على أن الثمن التقديري يجب أن يكون مكتوبا وموقعا من طرف السلطة المختصة، لوحظ من خلال الاطلاع على محاضر فتح أظرفة بعض الصفقات، أن الكثير من الأثمنة التقديرية غير موقعة، مما يصعب من مأمورية لجنة طلب العروض ولجان الافتحاص عند طلب التوضيحات.

وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن الوكالة لا تعطي أهمية كبيرة لوضع الثمن التقديري للإدارة والذي يعتبر أداة لمقارنة أثمنة المتنافسين والوقوف على الفوارق بين الأثمنة المطبقة على الصفقات من نفس النوع.

➢ إيداع أموال الوكالة المستقلة بالمؤسسات البنكية الخاصة دون ترخيص وزارة المالية

تتوفر الوكالة المستقلة على ثمانية حسابات بنكية من بينها أربعة مفتوحة بوكالات بنكية خاصة (البنك المغربي للتجارة الخارجية، والتجاري وافابنك والبنك الشعبي والبنك المغربي للتجارة والصناعة). وتعتبر الحسابات المفتوحة بالخزينة العامة للمملكة أقل رواجا من مثيلاتها المفتوحة بالأبناك الخاصة. كما تبين أنه بتاريخ 31 دجنبر 2015، لم تمثل الأموال المودعة بالخزينة العامة، سوى نسبة 14,13 بالمائة من مجموع ودائع الوكالة.

في هذا الإطار، لوحظ أن الوكالة لا تحترم مقتضيات المادة السابعة من القانون 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى التي تنص على أن تودع الأموال المتوفرة للمؤسسات العامة لدى الخزينة. باستثناء حالة ترخيص من طرف الوزير المكلف بالمالية.

➢ التوظيف المالي لفائض الخزينة دون ترخيص سلطات الوصاية

تلجأ الوكالة للتوظيف المالي لفائض الخزينة لدى الأبناك، وذلك في غياب ترخيص مسبق من السلطات المختصة يأذن بتوظيف هذا الفائض. في هذا السياق، تجدر الإشارة أن مقتضيات المادة 10 من عقد البرنامج 2013-2016، المتعلقة بالتدبير الفعال للخزينة لا يتضمن ترخيصا صريحا بتوظيف الأموال بالأبناك، لكنه يحث على التدبير الأمثل لخزينة الوكالة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حرص المدير العام على تغطية جميع العمليات التدبيرية للوكالة بواسطة خارطة المخاطر؛**
- **الإسراع بوضع مسطرة كتابية لوضع الثمن التقديري لصاحب المشروع؛**
- **توقف الوكالة عن إيداع أموالها بالمؤسسات البنكية الخاصة دون ترخيص من طرف وزير المالية؛**
- **تسوية وضعية التوظيف المالي لفائض الخزينة دون ترخيص سلطات الوصاية والعمل على وضع أدوات من أجل تسهيل التدبير الفعال للخزينة، مع احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.**

ثالثا. تقييم مشاريع الاستثمار المتعلقة بأشغال تقوية وتوسيع وإعادة تأهيل شبكات الصرف الصحي، وكذا المشاريع المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

من أجل مواكبة التطور الهام الذي عرفته مدينة مراكش خلال السنوات الخمس الأخيرة، قامت الوكالة باستثمار 1,689 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2014، أي ما يمثل نسبة 62,5 بالمائة من المبلغ الإجمالي للاستثمار. وقد همت الأشغال تعزيز شبكات الصرف الصحي الهيكلية وتوسيعها، وإنجاز أشغال إعادة تأهيل شبكة الصرف الصحي داخل وخارج أسوار المدينة، وكذا إنجاز الأشغال المندرجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

1. ملاحظات عامة

➢ وجود تناقض بين بعض أوامر الخدمة وحقيقة سير الأشغال

من خلال الاطلاع على ملفات الصفقات المتعلقة بالصرف الصحي، وكذا التقارير المنجزة من طرف مكاتب الدراسات المكلفة بالإشراف ومراقبة الأشغال، تبين أن الوكالة تلجأ لإصدار أوامر توقف لا تعكس حقيقة الأشغال المنجزة، ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالصفقات أرقام TSSA/09/81 و TSSA/10/51 حصة1 و TSSA/11/13 و TSSA/12/2 و TSSA/12/7.

➢ أداء مبالغ أشغال إعداد وإنهاء الورش رغم عدم التنصيص عليها

لوحظ من خلال الاطلاع على كشوفات الحسابات الأخيرة المتعلقة ببعض صفقات الوكالة، أن هذه الأخيرة قامت بأداء مبالغ الأشغال الخاصة بإعداد وإنهاء الورش، في حين أن المادة 49 من دفتر الشروط الخاصة الإدارية تنص على أن الأثمنة المضمنة بجدول الأثمان تحتوي أصلا على مصاريف إعداد وإنهاء الورش، ومن ضمنها مصاريف الاحتلال المؤقت. مما يعني أن الوكالة قامت بالأداء المزدوج لمصاريف إعداد وإنهاء الورش لفائدة الشركات، كما أن مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الخاصة التقنية، تنص على أن خدمة تثبيت الورش لا تستدعي أية مصاريف خاصة مادامت أنها مضمنة أصلا في الأثمنة الاحادية.

➢ تأخر في تبليغ المصادقة على الصفقات

لوحظ أن الوكالة تتأخر كثيرا في عملية تبليغ المصادقة على الصفقات. وتجدر الإشارة أن هذا التأخير فاق في بعض الحالات 220 يوما، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 80 من النظام الخاص بشروط وأشكال إبرام صفقات الوكالة الذي ينص على ألا يتجاوز تاريخ تبليغ المصادقة ستين يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

➢ عدم الإدلاء بالفواتير المثبتة لمصدر اقتناء المواد والمنتجات

خلافا لمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية الخاصة للصفقات المبرمة من طرف الوكالة، التي تنص على أن المقاول مطالب بتبرير مصدر المواد والمنتجات بواسطة فواتير سندات التسليم وشهادات المصدر. لوحظ أن الوكالة لا تطالب من أصحاب الصفقات الفواتير المبررة، مثلا، لمصدر البلاط، ومصدر سدادات منافذ القنوات، ومصدر أنابيب شفط المياه.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- **الحرص على أن تكون أوامر التوقف عن الأشغال واستئنافها مطابقة لحقيقة سير الأشغال بالورش؛**
- **احترام مقتضيات دفاتر الشروط الإدارية والتقنية التي تخص أداء أشغال إعداد وإنهاء الأوراش؛**
- **العمل على احترام الآجال التنظيمية الخاصة بتبليغ المصادقة على الصفقات؛**
- **طلب الفواتير وسندات التسليم وشهادات المصدر، من أجل تبرير مصدر المواد والمقتنيات المستعملة بالورش.**

2. تقييم مشاريع تقوية وتوسيع القنوات المجمعة الهيكلية

يرمي برنامج أشغال التطهير السائل للأهداف التالية:

- تعزيز المجمعات ذات الضعف الهيدروليكي؛
- تثبيت الإطارات الرئيسية التي تمكن من تطوير الشبكات الثانوية والثلاثية؛
- جعل مختلف مناطق المدينة نظيفة، ولا سيما (مناطق التوسيع)، وبالتالي التخفيف من الإزعاجات الحالية.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف قامت الوكالة بإنجاز مجموعة من المشاريع، غير أنه، ومن خلال الاطلاع على ملفات الصفقات، تم الوقوف على الاختلالات التالية:

1.2. مشروع تقوية مجمع الصرف الصحي محمد السادس

يهدف المشروع إلى إنجاز مجمع بتقنية الدهاليز بقطر T150 تحت مجمع الصرف الصحي المتواجد بشارع محمد السادس على طول 5310 متر لربطه بالمجمع "KE". وقد أبرمت الوكالة لإنجاز هذا المشروع، الصفقة رقم 82/2009/ASS بتاريخ 09 نونبر2009 مع المقاولة "ساد" بمبلغ 49.735.200,00 درهم. إلا أنه من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة، تم تسجيل النقائص التالية:

➢ **الإشهاد على صحة الخدمة قبل إنجازها من طرف المقاولة**

لوحظ أن المهندس رئيس المشروع قام بالإشهاد على صحة الدراسة الجيوتقنية المنجزة من طرف صاحب الصفقة في إطار جدول المنجزات رقم 2 بتاريخ 31 أكتوبر 2010. إلا أنه من خلال الاطلاع على التقرير المعد من طرف المختبر المركزي للهندسة المدنية المؤرخ في 8 نونبر 2011، تبين أن الدراسة الجيوتقنية المذكورة والتقرير المتعلق بالتجارب الخاصة بتحديد الطبيعة الجيولوجية للأرض قد أنجزوا بتاريخ 08 نونبر 2010.

ويتعين التذكير أنه يمنع كليا الإشهاد على صحة أي خدمة قبل التأكد من إنجازها تطبيقا للمقتضيات المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية.

➢ **التسلم المؤقت للصفقة قبل الانتهاء من الأشغال**

لوحظ من خلال الاطلاع على التقارير الشهرية لمكتب المساعدة التقنية AAW المكلف بتتبع مشاريع الصرف الصحي، أن الأشغال موضوع الصفقة المشار إليها أعلاه ظلت متواصلة بعد التسلم المؤقت الذي تم الإعلان عنه بتاريخ 06 ماي 2011، حيث لم تنته إلا في شهر دجنبر 2011، بنسبة تقدم تناهز 108,8%.

ومن خلال الاطلاع على تقرير المختبر المركزي للهندسة المدنية المتعلق بالتجارب المختبرية المنجزة على الخرسانة، تبين أن مجموعة من التجارب المذكورة تمت بتاريخ لاحق لتاريخ الاستلام المؤقت للأشغال الذي أعلن عنه في 6 مايو 2011.

➢ **الاستلام النهائي للصفقة قبل الانتهاء من الأشغال**

من خلال الاطلاع على التقرير رقم 3 المعد من قبل مكتب الدراسات التقنية "إنتبار" المكلف بتتبع ومراقبة الأوراش المفتوحة من طرف الوكالة فيما يخص احترام معايير الجودة والبيئة، في إطار الاتفاقية رقم 12/50/C الموقعة بتاريخ 24 شتنبر 2012، لوحظ أن الأشغال لا زالت في طور الإنجاز بتاريخ 7 دجنبر 2012، في حين أنه تم الإعلان عن الاستلام النهائي للأشغال بتاريخ 7 مايو 2012.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- **العمل على ألا يتم الإشهاد على صحة الخدمة إلا بعد إنجازها من طرف صاحب الصفقة؛**
- **الحرص على عدم الاستلام المؤقت للأشغال إلا بعد الانتهاء الفعلي لها؛**
- **الحرص على عدم الاستلام النهائي للصفقة إلا بعد الانتهاء من الأشغال.**

2.2. مشروع تقوية مجمع الصرف الصحي المحاميد

من أجل إنجاز أشغال تقوية مجمع الصرف الصحي على مستوى منطقة المحاميد على طول 3,5 كيلومتر من الاسمنت المسلح صنف "A135"، أبرمت الوكالة الصفقة رقم 27/10/ASS مع المقاولة "فارديب" بتاريخ 26 مايو 2010 بمبلغ 25.075.077,00 درهم. وقد سجل في هذا الإطار ما يلي:

➢ **عدم تطبيق الغرامات الناتجة عن التأخر في إيداع الدراسات التقنية**

لوحظ من خلال الاطلاع على الملف التقني للصفقة، أن المقاولة لم تعمل على إيداع تصاميم تنفيذ أشغال الصفقة داخل الآجال المنصوص عليها بدفتر التحملات، حيث بادرت الوكالة إلى إشعار المقاولة في هذا الشأن من خلال مراسلتين، الأولى مؤرخة في 27 أكتوبر 2010 تحت عدد 10903، والثانية في 31 دجنبر 2010، من أجل الالتزام بمقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بإيداع الملف التقني اللازم للشروع في الأشغال.

وخلافا لمقتضيات المادة "I.3-10-30-2" من دفتر الشروط التقنية الخاصة التي تنص على أنه داخل أجل 28 يوما ابتداء من تبليغ الأمر بالخدمة بالشروع في الأشغال، يتعين على المقاول إيداع الدراسات وتصاميم التنفيذ لدى مصالح الوكالة قصد المصادقة...؛ تبين كذلك أن الوكالة لم تعمل على تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 61 من دفتر الشروط الإدارية الخاصة، والتي تنص على أنه في حالة عدم تقديم المقاول للوثائق التقنية داخل الآجال القانونية، تطبق في حقه غرامات التأخير حددت في 1/1000 من مبلغ الصفقة عن كل يوم تأخير.

➢ **خطأ في تصفية مبالغ مؤداة لفائدة صاحب الصفقة**

من خلال الاطلاع على الجدول التفصيلي للأثمان الموقع من طرف مقاولة "فارديب" والمرفق بمحضر فتح الأظرفة المتعلق بالصفقة رقم 27/10/ASST، لوحظ أن عرض الخندق الذي يجب اعتماده لاحتساب حجم أشغال التسوية يساوي القياس الخارجي للقناة مضاف إليه 2 × 0.45 متر.

إلا أنه تبين، من خلال تفحص جداول المنجزات المتعلقة بالصفقة، أن الوكالة عمدت إلى اعتماد طريقة احتساب أخرى، كلفت خزينة الوكالة ما مجموعه 4.562.238,18 درهم، كما هو مبين بالجدول التالي:

رقم الثمن	طبيعة الأشغال	حجم الأشغال الواردة بجدول المنجزات النهائي	حجم الأشغال المحتسبة على أساس العرض النظري المبين بالجدول التفصيلي للأثمان	الفارق	المبلغ غير المستحق (بالدرهم)
1	أشغال التسوية على عمق أقل أو يساوي 4 أمتار (بالمتر المكعب)	103.629,62	49.396,35	+ 54.233,27	3.207.897,89
2	فائض القيمة عن أشغال التسوية على عمق يفوق 4 أمتار (بالمتر المكعب)	35.494,13	31.764,08	+ 3.730,23	203.670,55
5	أشغال الردم (بالمتر المكعب)	74.130,345	40.741,53	+ 33.388,81	607.676,34
11	هدم وإصلاح طرق إسفلتية (بالمتر المربع)	11.058,19	6.467,84	+ 4.590,35	543.038,40
المجموع					4.562.238,18

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بالحرص على:

- **التطبيق التلقائي لغرامات التأخير بخصوص إيداع الدراسات والتصاميم طبقا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة؛**
- **اعتماد الصيغة النظرية لاحتساب أشغال التسوية للحفاظ على مصالح الوكالة.**

3.2. مشروع تقوية مجمع الصرف الصحي النخيل

أبرمت الوكالة، بتاريخ 27 غشت 2010، الصفقة رقم 51/10/ASS حصة1 مع المقاولة "صاد"، بمبلغ 39.270.324,00 درهم لأجل القيام بأشغال تقوية مجمع الصرف الصحي النخيل في مدة 18 شهرا. إلا أنه من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ إنجاز الأشغال قبل المصادقة على تصاميم التنفيذ

لوحظ من خلال الاطلاع على محاضر الورش أنه تم الشروع في إنجاز الأشغال موضوع الصفقة في غياب تصاميم التنفيذ مصادق عليها من طرف الوكالة، وهو ما يخالف مقتضيات دفتر الشروط الإدارية الخاصة، الذي ينص على أن الأشغال المنجزة من طرف صاحب الصفقة بواسطة تصاميم إنجاز غير مصادق عليها من قبل الوكالة، تبقى على نفقة ومسؤولية المقاول.

➢ سوء برمجة المشروع

عرف إنجاز المشروع توقفا طويلا للأشغال لمدة تفوق السنتين (من 06 فبراير 2012 إلى 24 مارس 2014) بسبب استحالة تشغيل مجمع الصرف الصحي لكونه مرتبط بمجمعات أخرى غير منتهية الأشغال، مما يعكس سوء برمجة وتقدير وثيرة إنجاز المشاريع المرتبطة فيما بينها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بالحرص على:

- **المصادقة على تصاميم التنفيذ قبل الشروع في إنجاز الأشغال؛**
- **البرمجة المناسبة للمشروع حتى يتم تجنب توقف الأشغال المرتبطة بالانتهاء من أشغال أخرى.**

4.2. مشروع تقوية وتمديد مجمع الصرف الصحي "أملكيس"

أبرمت الوكالة الصفقة رقم 02/12/ASST مع المقاولة "إدروشالانج" بتاريخ 03 يناير2012، بمبلغ 22.356.048,00 درهم لأجل القيام بأشغال تقوية وتمديد مجمع الصرف الصحي "أملكيس"، في مدة 12 شهرا. إلا أنه من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- **الأمر بالشروع في الأشغال قبل تأسيس الضمان النهائي للصفقة**

لوحظ من خلال الاطلاع على وثائق الصفقة أن الوكالة أشعرت صاحب الصفقة بواسطة الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 3 يناير 2012، في حين أنه لم يتم تأسيس الضمان النهائي إلا بتاريخ 24 يناير 2012.

ويتبين، من خلال محضر تتبع الأشغال بالورش المؤرخ في 17 يناير 2012، أن المقاولة أنجزت خنادق بواسطة قنوات من نوع "1200 DN" طولها 30 متر ومن نوع "300 DN" بطول 160 متر، إضافة إلى أشغال التسوية ووضع الأنابيب من نوع "1200 DN" بطول 30 متر. وبالتالي، فإن المقاولة شرعت في إنجاز الأشغال في غياب الضمان النهائي الذي يمكن من ضمان وفاء صاحب الصفقة في حالة وجود عيوب في تنفيذ الأشغال أو مبالغ قد يكون مدينا بها للوكالة.

إن هذه الوضعية تعتبر مناقضة لأحكام المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنص على أن الضمان النهائي يظل مرصدا لتأمين الالتزامات التعاقدية للمقاول إلى حين التسلم النهائي للأشغال.

- **إنجاز أشغال فوق الملك العام الطرقي في غياب ترخيص من وزارة التجهيز والنقل**

لوحظ، من خلال الاطلاع على الملف التقني للصفقة، أن الوكالة أصدرت الأمر بالشروع في أشغال إنجاز خندق بمنطقة "أملكيس" فوق الملك العمومي الخاص بالطريق "A31" من النقطة الكيلومترية "KP 000+0" إلى "KP 500+4"، دون الحصول على ترخيص من المديرية الجهوية للتجهيز والنقل لجهة مراكش تانسيفت الحوز.

وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن المديرية الجهوية للتجهيز والنقل أشعرت مصالح الوكالة، بواسطة الإرسالية رقم 2817/2013 بتاريخ 23 يناير2013، بضرورة الإيقاف الفوري للأشغال المنجزة على حافة الطريق، والتي أصبحت تشكل خطرا وشيكا على سلامة مستعمليها.

وعلى إثر ذلك، أمرت الوكالة المقاول بإيقاف الأشغال ابتداء من تاريخ 15 مارس 2013 إلى غاية 23 دجنبر 2013، أي لمدة تفوق ستة أشهر بسبب غياب ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي.

- **إنجاز أشغال إصلاح الطريق المبرمجة في إطار الصفقة رقم 09/11/ASS بواسطة المقاولة صاحبة الصفقة رقم 02/12/ASS**

تلزم المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة صاحب المشروع، في حالة فسخ الصفقة على حساب المقاول بإبرام صفقة جديدة مع مقاول آخر أو مع تجمع مقاولين لإتمام الأشغال وفقا لمسطرة طلب العروض.

إلا أنه وخلافا لما نصت عليه المادة سالفة الذكر، قررت الوكالة بواسطة مذكرة تبريرية مؤرخة في 12 فبراير 2014 القيام بإصلاح طريق بمنطقة واحة سيدي إبراهيم في إطار الصفقة رقم 02/12/TSSA، في حين أن هذه الأشغال تخص الصفقة رقم 09/11/TSSA المتعلقة بتقوية مجمع الصرف الصحي لواحة سيدي إبراهيم التي تم فسخها بواسطة القرار رقم 9028-9027 بتاريخ 24 شتنبر 2013.

ويظهر من خلال جدول المنجزات رقم 11 المتعلق بالصفقة رقم 02/12/TSSA، والذي يهم الفترة الممتدة من فاتح مارس 2014 إلى 2 مارس 2014 ومن تاريخ 23 يونيو 2014 إلى 30 يونيو 2014، أن أشغال إصلاح الطريق بواسطة الإسفلت "éborne" بدوار "بلعقيد" الكائن بمنطقة واحة سيدي إبراهيم، تم إدراجها ضمن الثمن رقم "3-640" بكمية 937,20 متر مربع بمبلغ 247.420,80 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- **العمل على تأسيس الضمان النهائي قبل الشروع في إنجاز الأشغال؛**
- **الحرص على الحصول على الترخيص الإداري اللازم من وزارة التجهيز والنقل قبل مباشرة الأشغال على الملك العام الطرقي؛**
- **التقيد بمقتضيات دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وخصوصا مقتضيات المادة 70 من أجل إتمام الأشغال التي لم تنجز في إطار صفقة تم فسخها.**

5.2. الصفقات المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال الإشراف والمراقبة لأشغال شبكة التطهير السائل

سعيا منها لدعم الإمكانيات البشرية المكلفة بتتبع ومراقبة الأشغال المنجزة في إطار مشاريع التطهير السائل، أبرمت الوكالة مع نفس مكتب الدراسات التقنية "WAA" مجموعة من صفقات المساعدة التقنية. ويتعلق الأمر بالصفقات التالية:

رقم الصفقة	تاريخ المصادقة	المبلغ	أجل إنجاز الخدمة	تاريخ الأمر بالشروع في الخدمة	تاريخ التسلم المؤقت
93/08/ASST	2008/09/28	1.900.800,00	12 شهرا	2008/10/27	2009/12/21
177/09/ASST	2009/12/23	972.000,00	4 أشهر	2009/12/25	2010/04/23
23/10/1SST	2010/04/27	4.601.520,00	24 شهرا	2010/04/27	2012/04/03
102/12/ASST	2012/09/28	771.120,00	3 أشهر و15 يوم	2012/10/01	2013/02/01
52/12/ASST Lot 3	2013/01/07	950.880,00	12 شهرا	2013/02/14	2014/03/10

إلا أنه تم تسجيل بخصوص إنجاز هذه الصفقات المبينة بالجدول أعلاه، مجموعة من العيوب، يمكن إيجازها كما يلي:

- **عدم اللجوء للمنافسة والإشهار المسبق عند إبرام الصفقة التفاوضية**

اعتمادا على مقتضيات المادة 74 من النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام الصفقات الخاص بالوكالة المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 02 فبراير 2009، والشهادة الإدارية الموضوعة لهذا الغرض، بررت الوكالة لجوئها إلى الصفقة التفاوضية رقم 177/09/ASST بما يلي:

- تقدم أشغال المشروع بنسبة كبيرة برسم سنة 2009 ووجود حجم هائل من الأشغال في مرحلة الانطلاقة؛
- ضرورة استمرار الخدمات المتعلقة بتتبع ومراقبة الأشغال؛
- إمكانية عرقلة السير العادي للأشغال وتعريض مكتب الدراسات التقنية المسؤولية في إنجاز المشاريع في حالة إبرام صفقة جديدة.

إلا أن المادة 74 المشار إليها أعلاه حددت الحالات التي تسمح للوكالة بإبرام صفقات تفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة، والتي من ضمنها:

- الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها، اعتبارا لضرورات تقنية أو لصبغتها المعقدة التي تستلزم خبرة خاصة إلا لصاحب أعمال معين؛
- الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى الناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير الناتجة عن عمل منه، وعلى الخصوص، على إثر حدث فاجع مثل زلزال أو فيضانات أو مد بحري أو جفاف أو اجتياح الجراد أو حرائق أو بيانات أو منشآت مهددة بالانهيار، والتي لا تتلاءم مع الآجال التي يستلزمها إشهار وإجراء منافسة مسبقين. ويجب أن تقتصر الصفقات المطابقة لهذه الأعمال حصرا على الحاجات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال.

وقد تبين أن الوكالة لم تحترم المبادئ والشكليات المنصوص عليها في نظامها المتعلق بتحديد شروط وإبرام الصفقات والمصادق عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 02 فبراير 2009، حيث لجأت إلى التعاقد المباشر مع مكتب الدراسات "AAW" دون إجراء منافسة قبلية، خلافا لمقتضيات المادة 74 من نظام الصفقات سالف الذكر، والتي تحدد الحالات التي تسمح للوكالة بإبرام صفقات تفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة، والتي من ضمنها الحالتين المذكورتين أعلاه. وبالتالي، فإن لجوء الوكالة للتعاقد المباشر مع صاحب الصفقة بناء على الأسباب المثارة سابقا غير مبرر قانونا.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه بإمكان الوكالة إبرام صفقة جديدة تخضع لمسطرة طلب العروض المفتوح، الذي من شأنه ضمان الشفافية والمساواة في الولوج للطلبية المذكورة.

وتجدر الإشارة كذلك، إلى أنه بسبب عدم لجوء الوكالة للمنافسة، فقد تم اعتماد الأثمنة المحددة في إطار الصفقة رقم 93/08/ASST، الشيء الذي يمكن أن يجعل الوكالة تتبنى عرضا ماليا أقل من العروض أو الأثمان المعمول بها.

➢ إبرام صفقة تفاوضية في غياب الملف الإداري والمالي والتقني لمكتب الدراسات

من خلال الاطلاع على ملف الصفقة رقم 09/177/ASST، تبين أن مكتب الدراسات "أ.أ" قام بإيداع الملف الإداري والمالي والتقني بمصالح الوكالة بتاريخ 18 فبراير 2010، في حين أن تبليغ الأمر بالمصادقة على الصفقة تم بتاريخ 23 دجنبر 2009، مما يخالف مقتضيات المادة 76 من نظام الصفقات الخاص بالوكالة المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 02 فبراير 2009، التي تلزم كل مترشح مدعو لتوقيع صفقة تفاوضية أن يدلي بملف إداري وملف تقني، مما يعني أن الوكالة أبرمت الصفقة التفاوضية في غياب الإثباتات التعاقدية المنصوص عليها قانونا.

➢ الإشهاد على صحة الخدمة المقدمة من طرف صاحب الصفقة بالرغم من توقف المشاريع المكلف بتتبعها

من خلال الاطلاع على جداول المنجزات وكشوفات الحساب المتعلقة بالصفقة رقم 23/10، تبين أن الوكالة قامت بالإشهاد على صحة الخدمة المنجزة من طرف صاحب الصفقة، بالرغم من توقف المشاريع المكلف بتتبعها، والمعتمدة كأساس في تبرير النفقات المتعلقة بالصفقة.

ويوضح الجدول أسفله مختلف الصفقات التي تم الاعتماد عليها من طرف الوكالة لتبرير حضور تقني مكتب المساعدة بأوراشها، بالرغم من توقفها، للإشهاد على صحة الخدمة المبررة للنفقة:

رقم الخدمة	الصفقات المعنية بالتتبع في إطار المساعدة التقنية	فترة توقف الأشغال	رقم جدول المنجزات المتعلقة بالصفقة
40-51-23	الصفقة رقم 27/10/ASST أشغال تقوية مجمع الصرف الصحي محاميد	من 07 فبراير 2011 إلى 20 ماي2011	11/12/13/15
		من 15 مارس 2012 إلى 16 ماي2012	24
49-51-04	الصفقة رقم 81/09/ASST أشغال تقوية مجمع الصرف الصحي N	من 01 مارس2011 إلى 25 يوليوز2011	12/13/15
40-51-05	الصفقة رقم 51/10/ASST حصة 1 أشغال تقوية مجمع الصرف الصحي النخيل	من 06 فبراير2012 إلى 23 مارس2014	et 24 23
40-51-08	الصفقة رقم 13/11/ASST أشغال إنجاز حوض تجميع مياه الأمطار بغابة الشباب	من 23 أبريل2011 إلى 06 ماي2011	13

➢ إبرام صفقة تفاوضية لتسوية خدمات سابقة

من خلال الاطلاع على المحاضر المتعلقة بأوراش الصفقات أرقام 09/10/ASST و10/11/ASST و08/12/ASST حصة 2 اللاتي أسندت الوكالة تتبعها إلى مكتب المساعدة التقنية "أ.أ"، يتضح أن هذا الأخير أسدى خدماته المتعلقة بمراقبة وتتبع أشغال الصرف الصحي لمصالح الوكالة بدون سند قانوني في الفترة ما بين 03 أبريل 2012 والذي صادف تاريخ التسلم المؤقت والنهائي للصفقة 2010/23/ASST وتاريخ 28 شتنبر2012 الموافق لتاريخ إبرام الصفقة التفاوضية 2012. كما أن تقنيي مكتب المساعدة "أ.أ" أشروا على محاضر الحضور خلال أشهر: أبريل وماي وشتنبر2012، والتي تؤكد ما سبق ذكره، مما يعني أن الوكالة أبرمت الصفقة التفاوضية المشار إليها أعلاه لتسوية خدمات سابقة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- **التوقف عن اللجوء إلى مسطرة الصفقة التفاوضية إلا في الحالات المنصوص عليها بالمادة 74 من نظام الصفقات؛**
- **الحد من اللجوء إلى مسطرة الصفقة التفاوضية في غياب الوثائق التعاقدية المنصوص عليها في نظام الصفقات؛**
- **الحرص على الإشهاد على صحة الخدمة المقدمة من طرف صاحب الصفقة بناء على تتبع فعلي للأوراش؛**
- **الحد من اللجوء إلى تسوية الخدمات المتعلقة بتتبع ومراقبة أشغال التطهير السائل بواسطة صفقات تفاوضية.**

3. تقييم مشاريع إعادة تأهيل شبكة الصرف الصحي

تروم أشغال إعادة تأهيل شبكة الصرف الصحي إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستعادة أو تحسين أداء شبكة الصرف الصحي عندما تصبح مهددة أو متدهورة.

وقد شرعت الوكالة في هذا الإطار، سنة 2014، بإعادة تأهيل 7615 متر طولي من القنوات بداخل المدينة، و1258 متر طولي من القنوات خارج أسوار المدينة، وبمعالجة العيوب ورفع مستوى منافذ الصرف الصحي.

1.3. تقييم مشروع إعادة تأهيل شبكة الصرف الصحي"حوض ب"

أبرمت الوكالة الصفقة رقم ASST/12/14 حصة 2، بمبلغ 29.079.926,40 درهم مع المقاولة "ايدروشالنج" بهدف تأهيل شبكة الصرف الصحي "حوض ب" داخل أجل 24 شهرا.

وتتضمن أشغال الصفقة تجديد قنوات الصرف الصحي المتضررة وترميم قنوات الربط، بالإضافة إلى صيانة المنشآت المتعلقة بها. وقد لوحظ بخصوص هذا المشروع ما يلي:

- **عدم تحديد تكاليف الأشغال على أساس الأثمنة المرجعية المحينة**

من خلال الاطلاع على صفقات الأشغال المتعلقة بتأهيل شبكة الصرف الصحي المبرمة من طرف الوكالة خلال الخمس سنوات الأخيرة، والتي تتضمن نفس أشغال الصفقة رقم ASST/12/14 حصة 2، لوحظ أن الوكالة لم تعتمد على الأثمنة المرجعية المحينة عند تحديد الكلفة التقديرية للثمن رقم 410 المتعلق بأشغال الردم.

وتجدر الإشارة، بهذا الخصوص، إلى أن الثمن التقديري لهذه الأشغال (550 درهم دون احتساب الرسوم) يعتبر مفرطا بالمقارنة مع الأثمنة المرجعية، والتي لم تتجاوز 320 درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة للصفقات من نفس النوع.

- **قبول غير مبرر لأثمنة مفرطة**

من خلال الاطلاع على رسالة المتعهد "ا" رقم 912 بتاريخ 23 يناير2012، لتبرير الثمن المفرط رقم 410، تبين أن اللجنة الفرعية لم تقم بدراسة ما ورد بجواب المقاولة، إذ أن هذه الأخيرة بررت عرضها المالي فيما يخص الثمن سالف الذكر والمحدد في 640 درهم دون احتساب الرسوم، بكونه مشابه للثمن المحدد في إطار الصفقة رقم ASST/09/106، مع إضافة تكاليف التصفيح "BLINDAGE" بمبلغ 320 درهم دون احتساب الرسوم.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى الثمن رقم 410 المتعلق بالصفقة رقم ASST/09/106، لوحظ أنه يتضمن تكاليف التصفيح، مما يؤشر على عدم موضوعية جواب المتعهد، وعلى تقصير في عمل اللجنة الفرعية.

- **أخطاء في تصفية المبالغ المؤداة لصاحب الصفقة**

من خلال الاطلاع على جداول المنجزات، لوحظ أن بعض المساحات المتعلقة بأشغال الإصلاح بواسطة الحجر اللاصق والزليج والأسفلت، تم احتسابها انطلاقا من شكل هندسي شبه منحرف، في حين أن المساحة الواردة بدفتر الشروط التقنية تفرض الأخذ بعين الاعتبار العرض النظري لحفر الخندق.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن هذه الطريقة في احتساب مساحة أشغال الإصلاح، ألحقت ضررا كبيرا بمالية الوكالة، كما يتضح من خلال المثال المتعلق بجدول المنجزات رقم 3، والذي يهم عملية إصلاح بواسطة الحجر اللاصق بدرب شتوكة (مجمع الصرف الصحي 2 بقطر 400)، حيث لوحظ ما يلي:

- الطريقة الأولى: من خلال احتساب المساحة وفق أحكام الصفقة. تكون المساحة هي 53,35 متر مربع؛
- الطريقة الثانية: من خلال احتساب المساحة وفقا لجدول المنجزات. تكون المساحة المحتسبة هي 227.80 متر مربع؛

وبالتالي، يستنتج من ذلك وجود فارق يساوي 174,45 متر مربع.

- **بدء أشغال الحفر قبل انتهاء الخبرة المتعلقة بالمساكن المهددة بالانهيار**

قامت الوكالة بإدراج الثمن رقم 310 المتعلق بإنجاز خبرة على المساكن المهددة بالانهيار، وذلك بغية تأمين إنجاز الأشغال في أحسن الظروف قبل البدء بأشغال الحفر بهذه الأماكن.

لكن وخلافا لذلك، لوحظ أن الخبرة موضوع الصفقة أنجزت بتاريخ 21 دجنبر2012، أي بعد تبليغ الأمر بالشروع في الأشغال بتاريخ 2 فبراير2012.

وقد تم احتساب مصاريف الدراسة بجدول المنجزات المؤرخ في 30 يونيو 2014، وكشف الحساب رقم 14 والأخير بمبلغ 200.000,00 درهم.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- **الاعتماد على الأثمنة المرجعية المحينة عند تحديد الكلفة التقديرية للأشغال؛**
- **الحرص على القيام بدراسة معمقة للعروض المالية المقدمة من طرف المتنافسين قبل قبولها؛**
- **الحرص على صدقية المعطيات التي يتم تضمينها بجداول المنجزات، حتى يتم احتساب مستحقات أصحاب الصفقات على أسس صحيحة؛**
- **الحرص على عدم الشروع في إنجاز الأشغال قبل انتهاء الخبرة المتعلقة بها.**

2.3. تقييم مشروع تأهيل شبكة الصرف الصحي "حوض C"

بتاريخ 2 أكتوبر 2009، أبرمت الوكالة الصفقة رقم ASST/09/106، بمبلغ 61.886.646,00 درهم مع المقاولة "ا"، بهدف تأهيل شبكة الصرف الصحي وتعويض شبكة الماء الصالح للشرب بالمدينة القديمة "حوض C-".

➢ تناقض المعطيات المضمنة بكشوفات الحسابات ومحاضر الورش

من خلال تفحص محاضر الورش المتعلقة بالصفقة، لوحظ أن حجم الأشغال المنجزة إلى حدود 3 فبراير 2010، تختلف عن تلك المضمنة بكشف الحساب رقم 1 بتاريخ 31 أكتوبر 2010، كما يظهر من خلال الجدول التالي:

محضر الورش المؤرخ في 03 فبراير 2010		كشف الحساب رقم 1 بتاريخ 31 أكتوبر 2010	
طبيعة الأشغال	الكمية	طبيعة الأشغال	الكمية
وضع قنوات من الإسمنت المسلح صنف 135A قطر 1200	168	وضع قنوات من الإسمنت المسلح صنف 135A قطر 1200	279,90
وضع قنوات من صنف PEHD قطر 315	52	وضع قنوات من صنف PVC قطر 315	253,39
إنجاز منافذ الزيارة البسيطة على المجمعات: 1200 - 800 - 315 - C3- C4 C3 C4	 3 4 2 3 0 10 0	إنجاز منافذ الزيارة البسيطة: - عمق أقل أو تساوي 3 أمتار - عمق يفوق 3 أمتار	 24 12
لا شيء		وضع قنوات من صنف CR8 PEHD - قطر 600 - قطر 400	129,09 129,95 172,67

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بالحرص على صدقية المعطيات التي يتم تضمينها بكشوفات الحسابات ومطابقتها لما تم إنجازه فعليا، حتى يتم احتساب مستحقات أصحاب الصفقات على أسس صحيحة.

4. تقييم المشاريع المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

1.4. ملاحظات عامة

➢ تدبير مرفق التطهير السائل لبعض الجماعات دون سند قانوني

لوحظ من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بتدبير الصرف الصحي، أن الوكالة تدبر مرفق التطهير السائل لبعض الجماعات المجاورة لمدينة مراكش في غياب دفتر تحملات. ويتعلق الأمر بالجماعات القروية السعادة، وواحة سيدي إبراهيم، وتسلطانت، والويدان واللاتي تضم أكثر من 6.976 زبون، مما يخالف مقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تمنح للمجالس الجماعية سلطة التقرير في طرق تدبير المرافق العمومية، ومقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 29 شتنبر 1964 المتعلق بالوكالات الجماعية التي تنص على

أن المجالس الجماعية التي قررت إنشاء وكالة مستقلة من أجل تدبير مصلحة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري في مقرراتها التأسيسية تحدد مبلغ ونوع الاعتماد المرصد للوكالة. كما تضيف نفس المادة أنه يتعين إرفاق المقرر التأسيسي بمشروع نظام داخلي الذي يحدد القواعد الخاصة بكل وكالة، ولا سيما دفتر تحملات خاص بالاستغلال. كما تنص مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المذكور على وجوب إخضاع مقررات المجلس الجماعي للمصادقة من طرف وزير الداخلية.

هذه الوضعية تخالف كذلك مبادئ التدبير الجيد الذي يعتمد على تحديد المسؤوليات. حيث أنه وفي غياب إطار تعاقدي يحدد حقوق وواجبات الأطراف، وفي غياب دفتر تحملات يحدد المقتضيات الإدارية والتقنية لشروط الاستغلال، فضلا عن غياب الملحقات التي تضبط جرد الممتلكات العقارية والمنقولة الموضوعة تحت تصرف الوكالة، تبقى مسؤولية الأطراف متداخلة وعملية المراقبة محدودة.

➢ فوترة إتاوة التطهير السائل في غياب خدمة الصرف الصحي

باعتبار أن إتاوة التطهير السائل مرتبطة باستهلاك الماء الصالح للشرب، وحيث أن فاتورة استهلاك الماء الصالح للشرب تشتمل كذلك على إتاوة التطهير السائل، فإن الوكالة تطبق تلقائيا إتاوة التطهير السائل على جميع الأحياء المستفيدة من مرفق الماء الصالح للشرب وغير الموصولة بالتطهير السائل. كما هو الحال بالنسبة لدواوير فيلالة والكومي، وولاد الكرن، ولكحيلي التابعة للنفوذ الترابي لجماعة سعادة.

➢ ضعف في تدبير الاتفاقية المتعلقة بالالتقائية بين برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبرنامج مدن بدون صفيح

من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بهذه الاتفاقية والمعاينة الميدانية، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- **قصور على مستوى برمجة المشاريع**

من خلال زيارة بعض الدواوير، تم الوقوف على عدم استغلال بعض منشآت التطهير السائل التي تم بنائها في إطار الاتفاقية، وذلك بفعل ترحيل سكانها في إطار برنامج مدن بدون صفيح. هذه الوضعية تعكس غياب الرؤية في برمجة المشاريع القابلة للتمويل. كما تعكس عدم احترام مبادئ الفعالية في الالتزام وصرف النفقات العمومية. وقد بلغت الاستثمارات المعبأة، مثلا، بدوار أركوان ما مجموعه 1.048.000,00 درهم.

- **عدم تحقيق بعض الأهداف المسطرة للاتفاقية**

في إطار اتفاقية الالتقائية بين برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبرنامج مدن بدون صفيح، عرفت عملية تجهيز بعض الدواوير بمرفق الصرف الصحي توقفا، بفعل عدم انخراط المستفيدين من البرنامج، حيث فضل هؤلاء عملية إعادة الإيواء بدل تجهيز الدواوير بشبكة الصرف الصحي. وقد ساهمت هذه الوضعية في عدم تحقيق الأهداف المسطرة للاتفاقية، وبالتالي عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من برنامج تعميم الولوج لخدمات التطهير السائل، ويتعلق الأمر بدواوير مولاي ملوك وسيدي يحيى، حيث تم حرمان 184 منزل من التجهيزات الأساسية.

- **تقصير في مجال التتبع وإعداد التقارير حول تقدم أشغال المشروع**

من خلال الاطلاع على ملفات الاتفاقية، لوحظ أن الوكالة لا تقوم، بصفة منتظمة، بإعداد التقارير المالية والمادية المفصلة التي توضح وضعية تقدم الأشغال موضوع الاتفاقية. كما تبين تقصير في إخبار الشركاء من أجل تتبع وتقييم المشروع. كما هو الحال بالنسبة للجنة الإقليمية للتنمية البشرية، مما يخالف مقتضيات المادة 20 والمادة السادسة من الاتفاقية التي كلفت الوكالة بالمهام التالية:

- تقديم الحساب، بصفة منتظمة وعند نهاية المشروع، عن الوضعية المادية والمالية لتقدم المشروع؛
- رفع تقارير مكتوبة شهرية لقسم العمل الاجتماعي بعمالة مراكش؛
- إرسال بصفة منتظمة تقرير تقني ومالي عن الإجراءات المتخذة، للجنة الإقليمية للتنمية البشرية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- **اعتماد دفتر تحملات من أجل تدبير مرفق التطهير السائل، وذلك بتنسيق مع الجماعات المعنية؛**
- **تسوية هذه الوضعية، والعمل على ألا تطبق إتاوة التطهير السائل سوى على المستفيدين من مرفق الصرف الصحي؛**
- **التنسيق بين جميع المتدخلين لبرمجة الدواوير المعنية بأشغال التطهير الصحي، وذلك من أجل ضمان اختيار صائب للدواوير المعنية، وبالتالي ضمان فعالية صرف النفقات العمومية؛**
- **حرص الشركاء على اعتماد مقاربة تشاركية من أجل ضمان انخراط السكان في مشروع التطهير الصحي، وبالتالي ضمان نجاحه؛**
- **العمل، بصفة منتظمة، على رفع تقارير مادية ومالية مفصلة تبين تقدم أشغال المشاريع موضوع الاتفاقية.**

رابعا. تقييم الأثر البيئي للمشاريع الاستثمارية في مجال التطهير السائل

بالرغم من وضع العامل البيئي في صلب اهتمامات الوكالة، ولا سيما في مجال معالجة وإعادة استعمال المياه العادمة، فقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

1. تقييم تدبير الخطر البيئي

تتمتع الوكالة باختصاصات مهمة في مجال المراقبة من أجل حماية المحيط البيئي ضد مخاطر التلوث التي يمكن أن تنتج عن استعمال منشآت التطهير السائل.

وتهدف هذه المراقبة إلى تفادي تدهور منشآت وشبكة الصرف الصحي التي تمتلكها الوكالة وحماية الوسط البيئي ضد مخاطر التلوث التي يمكن أن تنتج عن استعمال شبكة ومنشآت الصرف الصحي للوكالة. غير أنه ومن خلال الاطلاع على الملفات والمعاينة الميدانية لبعض المواقع، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ عدم تعميم الولوج لمرفق التطهير السائل

قدمت الوكالة سنة 2014 خدمة التطهير السائل لحوالي 876.966 من الساكنة، من بين مجموع 946.026 نسمة، أي بنسبة إيصال تساوي 92,7 بالمائة.

غير أنه، وبالرغم من المجهودات المبذولة من طرف مصالح الوكالة من أجل تعميم الولوج لمرفق الصرف الصحي، لوحظ أن نسبة 7,3 بالمائة من الساكنة، أي 69.060 نسمة، لا تستفيد من هذا المرفق الحيوي. بحيث تعتمد هذه الساكنة على طرق صرف صحي لا تستجيب لمعايير المحافظة على البيئة، كتفريغ المياه العادمة بالوسط الطبيعي، مما يؤدي حتما للإضرار بمجال النظافة والصحة.

➢ مشاكل بيئية ناجمة عن تفريغ الحمأ (boues)

تقوم الوكالة بتفريغ كميات كبيرة من الحمأ بالمطرح العمومي دون معالجة، مما يشكل خطرا على المنظومة البيئية، ويتعلق الأمر بصنفين من الحمأ: الأول ناتج عن عمليات تنقية منشآت الصرف الصحي، والثاني مصدره محطة معالجة المياه العادمة.

أ. بالنسبة للحمأ الناتج عن تنقية منشآت الصرف الصحي

قامت الوكالة بتفريغ 142.234 طنا من الحمأ في السنوات الأخيرة في إطار أشغال تنقية قنوات ومنشآت التطهير السائل، وذلك من أجل تحسين مردودية شبكة الصرف الصحي. لكن تبين من خلال الاطلاع على تقرير المختبر "لابوتاست" المتعلق بوصف محتويات الحمأ الناتج عن تطهير شبكة الصرف الصحي في إطار سند الطلب رقم EX/15/32 المؤرخ في يونيو 2015، أن تفريغ الحمأ الخام بالمطرح العمومي يتسبب في مشاكل بيئية كبيرة، من ضمنها وجود مواد ضارة بنسبة مرتفعة بالمنطقة الصناعية للمدينة، كمادة الكروم وبقايا مواد نفطية وغازية، وبعض الزيوت والشحوم.

ب.بالنسبة للحمأ الناتج عن محطة معالجة المياه العادمة

خلال سنة 2014، قامت محطة معالجة المياه العادمة بتنقية ما يقارب 37.612.551 متر مكعب من المياه العادمة، منتجة بالتالي ما معدله 122 طن في اليوم من الحمأ المجفف، وتتسبب هذه الوضعية زيادة على تكاليف كراء الأراضي اللازمة لتفريغ هذه الكميات، في مشاكل بيئية تتجلى في سوء تدبير ونقل هذه الأوحال بالمطرح العمومي.

وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن الوكالة قامت بكراء ستة بقع أرضية بمساحة 10 هكتارات من أجل تفريغ هذا الحمأ الناتج، دون اللجوء للدراسات القبلية الضرورية من أجل تفادي تلوث الفرشة المائية.

➢ عدم تثمين منتوج الحمأ

خلافا لمقتضيات المادة 9 من دفتر التحملات المتعلق باستغلال مرفق التطهير السائل، التي تفرض على الوكالة السهر على تسويق المنتوج الثانوي للوحل الناتج عن تطهير قنوات الصرف الصحي وكذا الحمأ الناتج عن معالجة المياه العادمة، لوحظ أن الوكالة لم تعمل على تثمين منتوج الحمأ، سواء في مجال الصناعة أو الفلاحة أو الطاقة، وذلك للتخفيف من آثاره على المحيط البيئي، وجعله موردا ماليا للوكالة.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- **تكثيف الجهود من أجل سد النقص الحاصل في معدل الربط بمرفق التطهير السائل؛**
- **الحد من الإجلاء العشوائي للحمأ بالمطرح العمومي؛**
- **السهر على تثمين مادة الحمأ.**

3. تأخر في القضاء على النقط السوداء ونقط تصريف المياه العادمة في المجال الطبيعي

التزمت الوكالة في إطار عقد برنامج 2010-2012 بالقضاء على جميع النقط السوداء المتعلقة بتصريف المياه العادمة في المجال الطبيعي. وبالرغم من ذلك، لوحظ أنه لم يتم القضاء سوى على 11 نقطة سوداء من أصل 41 نقطة تم إحصاءها، وبالتالي يبقى معدل القضاء على النقط السوداء متواضعا بالمقارنة مع مخلفاتها الخطيرة على المحيط البيئي.

اعتمادا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة باتخاذ الإجراءات الهيكلية من أجل حذف النقط السوداء.

4. اختلالات في مجال مراقبة وتدبير مياه المخلفات الصناعية

خلافا لمقتضيات المادة 12 من النظام التقني لمرفق التطهير السائل التي تعتبر المياه غير المستعملة منزليا بمثابة مياه المخلفات الصناعية، لوحظ أن المؤسسات الصناعية تقوم بتصريف مياهها المستعملة بشبكة الصرف الصحي للوكالة دون احترام المعايير المطلوبة، مما يشكل خطرا على شبكة التطهير السائل وعلى المحيط البيئي. وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ تقصير في تتبع ومراقبة مياه المخلفات الصناعية

حسب مقتضيات المادة التاسعة من دفتر التحملات، تتمتع الوكالة بسلطات مهمة في مجال المراقبة، من أجل تفادي تدهور شبكة ومنشآت الصرف الصحي، وحماية المجال الطبيعي من خطر التلوث الناتج عن ذلك.

وقد لوحظ في هذا الإطار أن المخلفات الصناعية التي لا تخضع للمعالجة القبلية تتسبب في الاختلالات التالية:

- انسداد القنوات وتراجع قدرة استيعاب وتصريف المياه العادمة؛
- وقوع مشاكل تقنية لمحطة المعالجة التي تعمل بطريقة بيولوجية، حيث يشكل تصريف المخلفات الصناعية المحتوية على المعادن الثقيلة خطرا لتسمم البكتيريا التي تعتبر محور نظام المعالجة البيولوجي.

كما أن المؤسسات الصناعية، كمصانع الجلد، تقوم بتصريف المياه المستعملة بشبكة الصرف الصحي دون أن تتخذ الوكالة الإجراءات الضرورية من أجل دفعها لاحترام المعايير المطلوبة، خصوصا أن مقتضيات المادة 21 من دفتر التحملات تفرض على الوكالة أخذ العينات والقيام بالمراقبة في أي وقت من أجل معرفة مدى احترام هذه المياه للمعايير المطلوبة.

كما تجدر الإشارة إلى أن للوكالة سلطة رفض ربط المؤسسة الصناعية بشبكة التطهير السائل وتعليق ترخيص تصريف المياه الصناعية، في حالة معاينة مياه صناعية لا تستوفي الشروط المطلوبة.

➢ عدم وضع منشآت المعالجة القبلية للمياه الصناعية

تنص مقتضيات المادة 16 من النظام التقني لتدبير مرفق التطهير السائل، على أن المياه الصناعية التي تحتوي على مواد من شأنها عرقلة عمل محطة المعالجة، يجب أن تخضع لمعالجة قبلية قبل تصريفها بشبكة التطهير السائل.

غير أنه لوحظ أن مصالح الوكالة لا تعمل على فرض هذا النوع من منشآت المعالجة القبلية، الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلالات في عمل محطة المعالجة.

➢ عدم فرض آليات فصل الشحوم وآليات فصل المواد الهيدروكربونية بالمؤسسات الصناعية

لوحظ أن الوكالة لا تفرض تثبيت آليات فصل الشحوم على مستوى المطاعم والمجازر والمستشفيات...، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 22 من النظام التقني لمرفق التطهير السائل، التي تفرض على المرتفقين، الذين يصرفون المياه المحملة بالشحوم، وضع آليات فصل الشحوم، مصادق عليها من طرف الوكالة.

وتجدر الإشارة ،في هذا الإطار، إلى أن الشحوم، المتأتية لاسيما من الصناعات الفلاحية، تقذف في القنوات بدرجة حرارة عالية عبارة عن أجسام سائلة، وبعد برودتها تصبح صلبة وتسبب انسداد أنابيب الصرف الصحي، وبالتالي تضعف القدرة الهيدروليكية لشبكة الصرف الصحي، مما يؤدي لبعض الفيضانات.

كما أن مقتضيات المادة 18 من النظام التقني للتطهير السائل، تمنع تفريغ المواد الصلبة والسائلة أو الغازية في المجاري، والتي من شأنها الإضرار بحسن عمل الشبكة بفعل التآكل أو الانسداد، وأن تعرض للخطر الأعوان المكلفين بالصيانة أو تحول دون التخمير البيولوجي لمحطة المعالجة.

بالرغم من ذلك، لوحظ أن الوكالة لا تفرض على المؤسسات الصناعية تثبيت آليات فصل المواد الهيدروكربونية من أجل تفادي أخطار هذه المواد.

➢ تصريف المياه المحملة بالنفايات الصناعية بوادي تانسيفت دون ترخيص

عوض أن تقوم مصالح الوكالة بالمراقبة القبلية للمياه الصناعية من أجل اتخاذ الإجراءات العملية، فإنها تكتفي بالعمل بنظام التفافي (système de contournement) من أجل تفادي المرور بمحطة المعالجة، وبالتالي تقوم بصب المياه الملوثة بوادي تانسيفت دون ترخيص، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 52 من قانون الماء، الذي تفرض الحصول على ترخيص قبل أي صب من شأنه أن يغير من المميزات الفيزيائية للماء. حيث يسلم الترخيص المذكور من طرف وكالة الحوض المائي بعد إجراء بحث وأداء الاتاوة المستحقة.

هكذا، وفي غياب مراقبة قبلية فعالة للمياه الصناعية، تجد الوكالة نفسها غير قادرة على التحكم في مخلفات هذه المياه إن على مستوى المنشآت أو على مستوى الإضرار بالبيئة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 19 من النظام التقني لتدبير التطهير السائل.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات التالية:

- **السهر على متابعة ومراقبة مياه الفضلات الصناعية؛**
- **العمل على تثبيت منشآت المعالجة القبلية على مستوى تفريغ المياه الصناعية؛**
- **فرض ومراقبة آليات فصل الشحوم وفصل المواد الهيدروكربونية بالمؤسسات الصناعية؛**
- **تفادي تفريغ المياه المحملة بالنفايات الصناعية بوادي تانسيفت في غياب الترخيص.**

II. جواب المدير العام للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم الوثائق المؤطرة للتوجه الاستراتيجي للوكالة فيما يخص الاستثمار

1. تقييم الدراسات المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتطهير السائل بمدينة مراكش

➢ **تأخر في تسلم الدراسات المتعلقة بالمخطط المديري للتطهير السائل**

رغم أن استلام الخدمة لم يتم إلا بتاريخ 3 دجنبر 2010، فقد قام مكتب الدراسات بتسليم الدراسات التفصيلية وملفات طلب العروض، والتي تشكل الوثائق العملياتية الأكثر أهمية بالنسبة لتنزيل المخطط المديري وذلك بتاريخ 28 ماي 2010.

هذا وقد عرفت الدراسات المتعلقة بالمخطط المديري للتطهير السائل تعثرات تعود إلى التأخير في توفر الدراسة الحضرية، ودراسة استهلاك المياه والمضمنة في المخطط المديري للماء الصالح للشرب، حيث عرفت هذه الأخيرة بدورها تأخيرا لعدم توفر وثائق التعمير المصادق عليها لمدينة مراكش، حيث قام مكتب الدراسات المكلف بالماء الصالح للشرب بوضع سيناريو يعتمد المعطيات المتوفرة لدى الوكالة الحضرية وكذا ملفات الاستثناءات. في حين يعزى التأخير الحاصل بالنسبة لدراسة التأثير البيئي إلى الوقت اللازم للتوصل بملاحظات وتعقيبات اللجنة الوطنية للدراسات البيئية.

➢ **ضعف نسبة المشاريع المنجزة بالمخطط المديري للتطهير السائل**

يعد المخطط المديري وثيقة أساسية لبرنامج الاستثمار الاستراتيجي للوكالة وهي تغطي الأمد الممتد حتى حدود سنة 2026. وبخصوص الفترة الممتدة من 2009 إلى 2015 أنجزت الوكالة 20% من البرامج المسطرة بهذا المخطط. هذا وقد تمت ملائمة انجاز المشاريع وفق التطور الحضري لمدينة مراكش حيث أرجئ انجاز مجموعة من القنوات المجمعة خصوصا بمنطقة النخيل وكذلك بجنوب المدينة حيث أن النمو الحضري لهذه المناطق لم يوافق سيناريوهات المخطط المديري للتطهير السائل. وعلى عكس ذلك فقد أنجزت الوكالة مشاريع أخرى كانت مبرمجة لاحقا، وذلك بالنظر لمتطلبات الاستغلال كما هو الحال بالنسبة للقناة المجمعة بطريق الصويرة (OM) موضوع الصفقة عدد Asst/10/89.

➢ **إنجاز مشاريع غير مبرمجة بالمخطط المديري للتطهير السائل**

تكملة للمشاريع المسطرة في المخطط المديري للتطهير السائل، برمجت الوكالة مشاريع أخرى تلبية للمتطلبات الآنية التي يفرضها واقع الاستغلال، بالإضافة إلى المشاريع المنبثقة عن الدراسات التفصيلية الخاصة بمعالجة المياه العادمة وإعادة استعمالها لسقي المساحات الخضراء وملاعب الغولف والتي لم تكن ضمن البرنامج الأصلي للمخطط المديري، حيث بُرمجت هذه الدراسة خصيصا بعد قرار الوزير الأول في شهر يونيو 2006 بتثمين المياه العادمة لسقي المساحات الخضراء لملاعب الغولف.

وقد كلفت الدراسات الخاصة بمعالجة المياه العادمة وتثمينها ما قدره 6,9 مليون درهم، في حين كلفت الدراسات الأخرى حوالي 5,8 مليون درهم على مدى ثلاث سنوات أسفرت على تسطير مجموعة من المشاريع التكميلية في قطاعي الماء والتطهير السائل استجابة لمتطلبات الشبكات سواء تعلق الأمر بمواكبة النمو العمراني الآني أو بحاجيات الاستغلال.

2. تقييم التزامات الوكالة في إطار عقد برنامج بين الدولة والوكالة (2010-2012)

1.2. برنامج الاستثمار

2.2. الحكامة والتدبير

➢ **التأخر في تدقيق الصفقات التي يفوق مبلغها 5 مليون درهم**

إن الوكالة بصدد إعداد دفتر التحملات الخاص بتفويت عملية افتحاص الصفقات التي يفوق مبلغها 5 مليون درهم إلى مكاتب خارجية برسم سنة 2017، وذلك طبقا لتوصيات لجنة التدقيق للوكالة. وموازاة مع ذلك قام قطاع التدقيق الداخلي بتدقيق عشر صفقات التي يفوق مبلغها 5 مليون درهم خلال موسم 2016.

➢ **التأخر في إرساء نظام مندمج لتدبير المخاطر**

طبقا للمذكرة رقم 2016/135 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2016، تم إحداث وحدة تنظيمية لتدبير المخاطر تابعة لقطاع التدقيق الداخلي للوكالة. تتكلف بتحيين ورصد منتظم للمخاطر المرتبطة بأنشطة الوكالة.

➢ **عدم مسك محاسبة تحليلية**

لقد بادرت الوكالة إلى إنهاء عمليات إرساء نظام المحاسبة التحليلية وشرعت في العمل به ابتداء من شهر غشت 2016، وذلك بعد إتمام الاختبارات برسم سنتي 2014 و2015 والتأكد من مطابقتها.

ثانيا. تقييم نظام المراقبة الداخلية المتعلقة بتدبير مشاريع الاستثمار

1. تقييم مناخ المراقبة

1.1. تقييم أداء هيئات الحكامة

➢ **قصور على مستوى أداء لجنة التسيير**

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 29 شتنبر 1964 المتعلق بالوكالات الجماعية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تجتمع لجنة التسيير باستدعاء من رئيسها مرة واحدة على الأقل في الشهر. وتجدر الإشارة إلى أن وثيرة الاجتماعات المعتمدة حاليا من قبل الوكالة تسمح لهذه اللجنة بالقيام بواجبها لمراقبة ورصد جميع الأنشطة بما في ذلك الاستثمار. ومع ذلك قرر المجلس الإداري للوكالة في دورته العادية بتاريخ 03 يونيو 2016 عقد اجتماعات لجنة التسيير مرة كل ثلاثة أشهر لتتبع سير الوكالة.

➢ **ضعف على مستوى أداء لجنة التدقيق**

منذ إحداثها بتاريخ 25 دجنبر 2009 بموجب المادة 14 من القانون 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، وطبقا لمقتضيات الميثاق الخاص بها المصادق عليه من طرف المجلس الإداري للوكالة بتاريخ 26 يونيو 2013، تسعى لجنة التدقيق للوكالة إلى ممارسة مهامها على أكمل وجه خاصة دراسة الحسابات النهائية السنوية للوكالة وكذا المخاطر الاقتصادية والمالية المحدقة بالمؤسسة. وقد تمت بلورة جميع تدخلاتها وكذا التوصيات الصادرة عنها بمحاضر رفعت إلى هيئة الحكامة.

➢ **تأخر في إحداث وتفعيل لجنة الاستراتيجية والاستثمارات**

لقد تم إحداث لجنة الاستراتيجية والاستثمارات طبقا لدورية السيد رئيس الحكومة بتاريخ 19 مارس 2012، والتي يطالب بموجبها أعضاء الحكومة بتعميم وتفعيل محتوى الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة. وعليه قرر المجلس الإداري في دورته العادية بتاريخ 14نونبر 2012 إحداث لجنة مختصة (un comité ad hoc) مكلفة باقتراح تدابير لتفعيل توصيات الميثاق السالف الذكر فيما يخص دور ومسؤوليات المجلس الإداري وإعداد مخطط لتحسين سير هذه الهيأة وكذا اللجان المتخصصة المنبثقة عنه. عقدت هذه اللجنة المختصة عدة اجتماعات على الصعيد المحلي والمركزي وأسفرت عن اقتراح تم تداوله بالمجلس الإداري للوكالة المنعقد في دورته العادية بتاريخ 26 يونيو 2013 وبعد دراسة مستفيضة بهذا الخصوص خلص المجلس بنفس الدورة إلى الاتفاق على إحداث لجنتين متخصصتين هما لجنة الحكامة ولجنة الاستراتيجية والاستثمارات لتعزيز الأجهزة التداولية الحالية (المجلس الإداري ولجنة التسيير ولجنة التدقيق).

وهكذا نستنتج انه لم يسجل أي تأخر في إحداث لجنة الاستثمارات والاستراتيجية. فيما يخص تفعيلها، فقد تقرر عقد أول اجتماع لها بتاريخ 19 نونبر 2013 لدراسة برنامج الاستثمار لسنة 2014 والمخطط الاستراتيجي 2014-2018، والتدابير المتخذة لمواكبة تأهيل مدينة مراكش، إلا أنه لم يتم عقده نظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني للحضور.

وقد تم عقد ثاني اجتماع لها بتاريخ 19 نونبر 2014 لدراسة برنامج الاستثمار والتسيير لسنة 2015 والمخطط الاستراتيجي 2015-2019 ودراسة مشروع معالجة الحمأ الناجم عن تصفية المياه العادمة. كلل بإصدار عدة توصيات هامة رفعت إلى هيئة الحكامة. وبذلك تكون قد مارست المهام الموكولة لها بموجب مقتضيات الميثاق سالف الذكر.

بالنسبة للنقطة المتعلقة بكون المجلس الإداري للوكالة صادق على مشاريع استثمارية مهمة ووافق على البرنامج الاستراتيجي 2016-2020 وعلى اقتناء وتمويل أراضي من أجل إنجاز المشروع المتعلق بتجفيف الأوحال، دون أن يتم عرض هذه النقط للدراسة على اللجنة سالفة الذكر. ذلك أنه لم يتم إعادة تشكيل لجنة الاستثمارات والاستراتيجية إلا خلال اجتماع المجلس الإداري للوكالة في دورته العادية شهر دجنبر 2015 عقب تجديد أعضاء المجالس الجماعية للمدينة إثر انتخابات شهر شتنبر 2015. حيث لم تتوصل الوكالة بالمقررين المتعلقين بانتداب منتخبين ممثلين لكل من المجلس الجماعي لمدينة مراكش والمجلس الجماعي القصبة-مشور لدى مجلسها الإداري إلا خلال شهر نونبر 2015 وشهر يناير 2016 .علما أن الوكالة ملزمة بموجب دورية السيد وزير الاقتصاد والمالية رقم 2231 بتقديم ميزانيتها داخل آجال محددة. (متم شهر نونبر 2015).

2. تقييم ومعالجة المخاطر

1.2. نقائص على مستوى إرساء خريطة المخاطر

في إطار الصفقة رقم 87/12/C المتعلقة بإرساء منظومة تدبير المخاطر تمت تغطية المجالات التالية: الزبائن، الموارد البشرية، استغلال الماء الصالح للشرب، استغلال الكهرباء واستغلال التطهير السائل، وذلك وفقا للتوصيات الصادرة عن لجنة التدقيق للوكالة.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الوكالة سبق أن وضعت خريطة المخاطر المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية وذلك في إطار اتفاقية رقم 50/11/I التي دخلت حيز التنفيذ منذ سنة 2011 وقد شملت هذه الاتفاقية المجالات التالية: تدبير الزبناء، الاستغلال، الموارد البشرية، المشتريات والمخزونات، المحاسبة وقطاع الهندسة والاستثمارات. كما تمت معالجة جميع المخاطر المحدقة بالأنظمة المعلوماتية خاصة: انعدام الخدمة فقدان المعطيات، عدم المطابقة القانونية والتنظيمية وتسرب المعلومات الحساسة. وعليه تم إرساء خريطة شاملة لمخاطر الأنظمة المعلوماتية وإعداد برنامج عمل للمعالجة بهدف الحد من الخطر إلى مستوى مقبول. ويتم تحين هذه الخريطة سنويا.

إضافة إلى المبادرات السابقة، تم تعيين فريق عمل من طرف السيد المدير العام للوكالة بموجب مذكرة رقم 2015/212 بتاريخ 02 أكتوبر 2015 مكلف ب:

- تحيين خارطة المخاطر التي تم إرسائها سنة 2013؛
- تعميم خارطة المخاطر لتشمل كافة مجالات الوكالة؛
- وضع، بتنسيق مع المصالح المعنية، برامج عمل لكل خطر تمت معاينته وهي الآن في طور التتبع.

2.2. غياب مسطرة مكتوبة لوضع الثمن التقديري لصاحب المشروع

يتم حاليا تأشير وتوقيع كل التقديرات من طرف جميع أعضاء لجنة المناقصات، ويعد التوقيع على طلب التزام الميزانية بمثابة تقدير فعلي من طرف الوكالة. كما يتم حاليا وضع تقديرات موقعة ومختومة من قبل المصالح المستخدمة للمشروع.

3.2. إيداع أموال الوكالة المستقلة بالمؤسسات البنكية الخاصة دون ترخيص وزارة المالية

ستأخذ الوكالة بعين الاعتبار هذه التوصية بنيل ترخيص مسبق لإيداع أموال الوكالة المستقلة بالمؤسسات البنكية الخاصة.

4.2. التوظيف المالي لفائض الخزينة دون ترخيص سلطات الوصاية

لقد تم وضع جميع الآليات لتدبير أمثل لخزينة الوكالة:

- ميزانية يومية وشهرية للخزينة؛
- مخطط سنوي للخزينة؛
- لوحة مراقبة الخزينة لرصد وتقييم تطور المداخيل وتطور المستحقات والديون وجميع مؤشرات الخزينة (نسبة السيولة، مدى ترشيد الخزينة مقارنة مع العمولات البنكية، كلفة التمويل، نسبة المديونية، نسبة إنجاز المنتوجات المالية).

ويؤطر هذه الآليات مجموعة من المساطر: مسطرة الميزانية والخزينة، مسطرة الإيداع ومسطرة التمويل وتسير عبر نظام معلوماتي "SI Sage 1000".

ومن المرتقب القيام بدراسة صيغة أخرى لنشر المعلومة (إضافة إلى الإرسال الشهري والنصف الشهري) مع سلطات الوصاية بمناسبة انعقاد اللجنة المكلفة بدراسة الميزانيات (ميزا نية موسم 2017)

ثالثا. تقييم مشاريع الاستثمار المتعلقة بأشغال تقوية وتوسيع وإعادة تأهيل شبكات الصرف الصحي، وكذا المشاريع المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

1. ملاحظات عامة

- **وجود تناقض بين بعض أوامر الخدمة وحقيقة سير الأشغال**

تؤكد الوكالة بأنه لا يتعلق الأمر بتناقض بين أوامر الخدمة وحقيقة سير الأشغال. كل ما في الأمر هو أن المقاولة تظل مسؤولة عن إجراءات السلامة والحراسة في الورش طيلة مدة توقف الأشغال وهو ما يتطلب في بعض الأحيان تدخلات مستعجلة من المقاولة لتجنب بعض المخاطر، خاصة عند وقوع هوات أو تقعرات أو انهيارات في الخنادق.

➢ **أداء مبالغ أشغال إعداد وإنهاء الورش رغم عدم التنصيص عليها**

جوابا عن الملاحظة المتعلقة بالأداء المزدوج لمصاريف إعداد وإنهاء الورش نشير إلى ما يلي:

- إن المادة 49 من مرسوم رقم 2.99.1087 في فقرتها الثالثة لم تقيد الوكالة بعدم إدراج وتبيان ثمن أشغال إعداد وإنشاء الورش ضمن جدول الأثمان وإنما جاء بعبارة "يفترض" وهي ليست إلزامية، لذلك ارتأت الوكالة إدراجه مفصلا في لائحة الأثمان التقديرية؛
- كما أن المادة 49 من دفتر الشروط الخاصة الإدارية تشير فقط إلى أن جدول الأثمان يضم ثمن أشغال إعداد وإنهاء الورش وهذا لا يعني أنها أكدت أو أشارت أن ثمن هذه الأشغال مدرج ضمن وحدات جدول الأثمان وبالتالي استثناء تفصيله في جدول الأثمان؛
- نظرا لنوعية هذه الأشغال، قامت الوكالة بفرض ثمن أحادي خاص بهذه الأشغال ضمن جدول الأثمان الأحادية. وهذا من أجل تتبع هذه الأشغال بشكل دقيق منذ بدايتها حتى نهايتها، كما سيمكن هذا التفصيل الوكالة من وضع بعض الشروط: مثلا الثمن المقترح من طرف المتنافسين بالنسبة لهذه الأشغال لا يجب أن يتعدى 3% من الثمن الإجمالي للصفقة كما تحدد شروط استخلاص مصاريف هذه الأشغال 60% عند بداية الأشغال و40%عند نهايتها. حتى يتسنى للوكالة أداء منصف للنفقات؛
- في إطار الشفافية وترشيد النفقات كما تحث على ذلك جميع القوانين والمساطر، ارتأت الوكالة أن تقدم جدول الأثمان مفصلا بشكل دقيق حتى يكون ثمن أشغال إعداد وإنشاء الورش هو الآخر خاضع للمنافسة.

اعتبارا لما سبق وبما أن الثمن الأحادي لأشغال إعداد وإنهاء الورش حدد مرة واحدة في جدول الأثمان وأن الوكالة لم تشر قط إلى أنه تم دمجه أو تداخله ضمن أحد أثمان الجدول. لا نرى أي مبرر لوجود أداء مزدوج بالنسبة لهذه الوحدة لفائدة نائل الصفقة.

➢ **تأخر في تبليغ المصادقة على الصفقات**

على الرغم من أن الوكالة يفترض فيها احترام أزمنة الموافقة على الصفقات، وبهدف المحافظة على الأموال العامة وترشيد النفقات، يتم تمديد المواعيد النهائية بسبب الطوارئ الغير المتوقعة التي تمليها الهيئات البلدية أو السلطات المحلية.

➢ **عدم الإدلاء بالفواتير المثبتة لمصدر اقتناء المواد والمنتجات**

بالنسبة للقنوات وسدادات المنافذ، فإن الوكالة تحرص دائما على التأكد من مطابقة مصدرها لما هو منصوص عليه في العرض التقني للمقاولة، وفي حالة وجود أي تغيير فإن ذلك لا يتم إلا بعد موافقة الوكالة وبعد التأكد من مطابقة التجهيزات لدفتر الشروط الخاصة التقنية. اما فيما يخص مصدر الحجر اللاصق فانه في حال التنصيص على استخدام حجر لاصق جديد يتم التأكد من ذلك في موقع الأشغال.

2. تقييم مشاريع تقوية وتوسيع القنوات المجمعة الهيكلية

1.2. مشروع تقوية مجمع الصرف الصحي محمد السادس

➢ **الإشهاد على صحة الخدمة قبل إنجازها من طرف المقاولة**

فيما يتعلق بالدراسة الجيوتقنية، تجدر الإشارة إلى أن المختبر المركزي للهندسة المدنية قام بإنجاز الدراسة وتسليم نتائجها مباشرة إلى مسؤولي الوكالة وذلك قبل نهاية شهر أكتوبر 2011 وهو ما سمح بأخذها بعين الاعتبار في جدول المنجزات لهذا الشهر، وتبعا لبعض ملاحظات الوكالة ذات طابع شكلي، قام المختبر بإعادة تحرير التقرير وتسليمه للشركة المكلفة بالأشغال في 8 نونبر 2011. فالوكالة لم تقم أبدا بأداء أي خدمة قبل انجازها.

➢ **التسلم المؤقت للصفقة قبل الانتهاء من الأشغال**

تؤكد الوكالة بأن التسليم المؤقت تم بعد انتهاء الأشغال وبدء استخدام القناة الجديدة وذلك طبقا للفصل 65 من دفتر الشروط الإدارية والتقنية.

➢ **الاستلام النهائي للصفقة قبل الانتهاء من الأشغال**

الاستلام النهائي للصفقة تم بعد مرور عام على الاستلام المؤقت. أما فيما يخص عدم انتهاء الأشغال عند التسليم النهائي فإن الوكالة تؤكد أنه لم تكن هناك أي أشغال بعد التسليم النهائي للصفقة.

2.2. مشروع تقوية مجمع الصرف الصحي المحاميد

➢ **عدم تطبيق الغرامات الناتجة عن التأخر في إيداع الدراسات التقنية**

حسب الإرسالية رقم 766 المؤرخة في 2010/07/13، وضعت المقاولة المكلفة بأشغال قناة المحاميد لدى الوكالة النسخة الأولية من الدراسة التقنية الخاصة بإنجاز قناة المحاميد وقد تم ذلك في الآجال المحددة حسب دفتر الشروط الإدارية الخاصة، ولذلك لم يتم تطبيق غرامات التأخير أما إرساليات الوكالة من بعد ذلك فهي تتعلق بتأخير في تصحيح هذه الدراسات بالأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الوكالة. ومن جهة أخرى، فإن بعض المشاريع التي تعرف بعض العراقيل كغياب الترخيص أو مشاكل عقارية او تعرضات من السكان او في بعض الأحيان غياب الدراسات الأولية المفصلة لا يمكن تطبيق غرامات التأخير فيها لكون ذلك خارج عن مسؤولية المقاولة.

➢ **خطأ في تصفية مبالغ مؤداة لفائدة صاحب الصفقة**

تجدر الإشارة إلى أنه تم إنجاز الصفقة في احترام تام لبنود دفتر الشروط التقنية الخاصة بالأشغال نظرا لعدم إرفاق محضر لجنة فتح الأظرفة للصفقة وعدم وجود تعريف للأثمان. ومن جهة أخرى، فإنه لم يتم بعد تصفية جميع المبالغ الواجب أدائها لصاحب الصفقة. نظرا لكون المحضر المذكور ينص على الأخذ بعين الاعتبار الأبعاد النظرية لاحتساب الأشغال المنجزة، فإنه سيتم تصحيح الكميات المنجزة حسب هذا المحضر وفوترة كل ذلك في الفاتورة الأخيرة والفاتورة العامة والنهائية.

3.2. مشروع تقوية مجمع الصرف الصحي النخيل

➢ **إنجاز الأشغال قبل المصادقة على تصاميم التنفيذ**

قامت المقاولة بالشروع في إنجاز الأشغال تحت مسؤوليتها وبعد التأكد مع ممثلي الوكالة من صحة الدراسة خاصة الأشطر التي لا تعرف وجود أية عراقيل، ولكنه للتأشير النهائي على الدراسة التقنية التنفيذية ارتأت ألا يكون ذلك إلى حين إكمال الدراسة، وهو ما لم يكن يشكل أي خطر على مصالح الوكالة.

➢ **سوء برمجة المشروع**

التأخر في تشغيل المشروع ناتج عن مشاكل مرتبطة بنقطتين رئيسيتين:

- وجود مشاكل عقارية واعتراض أحد الملاكين على تمرير قناة الصرف الصحي رغم كونها تتواجد في طريق رئيسية تقطع الصك العقاري لصاحب العقار؛
- وجود مشاكل بالمقاولة التي كانت مكلفة بإنجاز الأشغال وإفلاسها فيما بعد وعليه لا يمكن اعتبار كل هذه العوامل بمثابة سوء برمجة وإنما خارجة عن إرادة الوكالة.

4.2. مشروع تقوية وتمديد مجمع الصرف الصحي "أملكيس"

➢ **الأمر بالشروع في الأشغال قبل تأسيس الضمان النهائي للصفقة**

لقد تم إخبار شركة "إيودرشلانج" بأنها صاحبة الصفقة 02/12/ASST بتاريخ 3 يناير 2012. وهكذا وجب على صاحب المقاولة تأسيس الضمان النهائي والإدلاء به في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ الذي هو 03 يناير 2012 كما سلف ذكره، وقد أدلى بالفعل لمصالح الوكالة بالضمان النهائي بتاريخ 24 يناير 2012 أي داخل الآجال القانونية.

➢ **إنجاز أشغال فوق الملك العام الطرقي في غياب ترخيص من وزارة التجهيز والنقل**

نظرا لأشغال التهيئة التي كانت في طور الإنجاز بطريق أملكيس، فإن السلطات المحلية لمدينة مراكش طلبت من الوكالة الإسراع بإنجاز الأشغال لتجنب إلحاق الضرر بالطريق بعد ذلك، وهو ما حاولت الوكالة القيام به إلى أن توصلت بإرسالية من مديرية التجهيز تطالب بوقف الأشغال.

ومن جهة أخرى، فإن الحل يكمن في إيجاد صيغة توافقية بين جميع المتدخلين للإسراع في منح التراخيص الإدارية وانجاز المشاريع دون تأخير. اما انتظار الترخيص لمدة طويلة قد يؤدي في اغلب الحالات إلى ظروف أخرى لها انعكاساتها على مكونات المشاريع كتغيير المسار والعمق وطريقة الانجاز الخ.

➢ **إنجاز أشغال إصلاح الطريق المبرمجة في إطار الصفقة رقم ASST/11/09 بواسطة المقاولة صاحبة الصفقة رقم ASST/12/02**

بعد فسخ الصفقة 09/11/ASST وإفلاس المقاولة التي كانت مكلفة بالأشغال، ونظرا لكون حالة الطريق كانت تشكل خطرا على السائقين والمارة (حدوث بعض حوادث السير المميتة)، وكذا تنظيم مدينة مراكش لبعض الأحداث المهمة، فإن الوكالة كانت مضطرة للتدخل بسرعة لإصلاح هذه الطريق درءا للمخاطر، ولذلك طلبت من الشركة التي كانت

موجودة ومستعدة للقيام بهذه الأشغال وتملك الوسائل الضرورية للتدخل في أقرب الآجال القيام بهذه المهمة. وقد تم ذلك بكل شفافية وفي احترام تام للقوانين المعمول بها مع إثبات ذلك بورقة تقنية موقعة من طرف لجنة مختلطة ومبينة لكل ما سبق ذكره.

5.2. الصفقات المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال الإشراف والمراقبة لأشغال شبكة التطهير السائل

➢ **عدم اللجوء للمنافسة والإشهار المسبق عند إبرام الصفقة التفاوضية**

تم إبرام هذه الصفقة وفقا لمقتضيات طريقة التفاوض المنصوص عليها في المادة 76 من نظام إبرام الصفقات للوكالة، وخاصة بسبب المتطلبات التقنية التي يجب توفرها في صاحب الصفقة، بحيث أن هذه الشركة قامت بتتبع الأشغال منذ بدايتها، وبالتالي تملك جميع تفاصيل التنفيذ المطلوبة من مهارات تقنية لازمة لمواصلة تتبع الأشغال.

➢ **الإشهاد على صحة الخدمة المقدمة من طرف صاحب الصفقة بالرغم من توقف المشاريع المكلف بتتبعها**

إن ممثلي مكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال، وفي حالة توقف الأشغال، يقومون بالتدقيق في التصاميم والدراسات التقنية المتعلقة بالمشاريع المتبعة ومراقبة الأوراش المتوقفة ومدى احترامها لمعايير السلامة، ومشاركة الوكالة بمختلف اللجان التقنية المتعلقة بأشغال الوكالة.

➢ **إبرام صفقة تفاوضية لتسوية خدمات سابقة**

المحاضر التي تم توقيعها من طرف ممثلي مكتب الدراسات "أ.أ" المكلف بتتبع الأشغال لا تعني بأي شكل من الأشكال أن في نية الوكالة إبرام صفقة تفاوضية لتسوية خدمات سابقة. وفيما يخص الصفقة 102/12/ASST، فإن المصلحة التي تم إنجازها في إطار هذه الصفقة تمت في إطار المدة القانونية المتعاقد عليها ولم يتم إجراء أي تسوية لخدمات سابقة.

3. تقييم مشاريع إعادة تأهيل شبكة الصرف الصحي

1.3. تقييم مشروع إعادة تأهيل شبكة الصرف الصحي "حوض ب"

➢ **عدم تحديد تكاليف الأشغال على أساس الأثمنة المرجعية المحينة**

تشكل أشغال استصلاح شبكة الصرف الصحي ببعض الدروب الواردة بالصفقة رقم 14/12/ASST صعوبة أكبر من تلك المنجزة بالصفقات المماثلة السابقة بسبب عدة معيقات:

- صعوبة الولوج؛
- ضيق الأزقة؛
- هشاشة وكثرة الدور الآيلة للسقوط وما تتطلبه من تدابير احترازية (دعامات قوية وخاصة ممتدة على طول الخنادق المفتوحة)؛
- ازدحام وتداخل الشبكات المستوجب لدعامات خاصة لتفادي إتلافها خاصة شبكة الماء الصالح للشرب.

بسبب المعطيات السالفة الذكر، لجأت المقاولة صاحبة الصفقة رقم 14/12/ASST إلى الرفع من ثمني الردم والدعامة (blindage) لمواجهة الأضرار الناجمة عن الأشغال.

➢ **أخطاء في تصفية المبالغ المؤداة لصاحب الصفقة**

لا يتعلق الأمر بخطأ في تصفية المبالغ المؤداة لصاحب الصفقة، فأشغال إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالحجر اللاصق والزليج والإسفلت تم احتسابها في بعض الحالات حسب الأبعاد الحقيقية التي تم إنجازها أي التبليط الكلي لبعض الدروب بدل تبليط عرض أشرطة الخنادق فقط، وذلك استجابة لشروط السلطات الجماعية قبل منح الترخيص والسماح للوكالة بإنجاز الأشغال.

وتجدر الإشارة إلى أن الصفقة ASST/09/106 لا تحدد طريقة احتساب المساحة حسب الصيغة النظرية بل تركت المجال مفتوحا لاحتسابها حسب الأبعاد الحقيقية التي تم إنجازها.

ففي بعض الأحيان، تشترط المصالح التقنية الجماعية لمدينة مراكش ضرورة إعادة التبليط على كامل مساحة بعض الدروب قبل الترخيص للوكالة بإنجاز الأشغال.

➢ **بدء أشغال الحفر قبل انتهاء الخبرة المتعلقة بالمساكن المهددة بالانهيار**

نظرا لطبيعة أشغال إعادة هيكلة شبكة الصرف الصحي داخل المدينة العتيقة والتي تخص مجموعة من الدروب المستقلة، فإنه ليس من الضروري انتظار انتهاء الخبرة بمجملها للشروع في الأشغال، حيث يكفي أن يتم إنجاز الخبرة وتبيان نتائجها لمجموعة أولية من الدروب للشروع في الأشغال، ويتم إنجاز باقي الخبرة بالتزامن مع إنجاز الأشغال بالدروب السابقة نظرا لكون ذلك لا يؤثر على حسن سير الأشغال. وقد تم احتساب مصاريف الخبرة بعد تسليم جميع التقارير المنجزة في هذا الصدد.

2.3. تقييم مشروع تأهيل شبكة الصرف الصحي "حوض-س"

➢ **تناقض المعطيات المضمنة بكشوفات الحسابات ومحاضر الورش**

تعتبر نسبة تقدم الورش المضمنة في محاضر الورش تقديرية بصفة عامة لتمكين المسئولين من تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لتقدم الأشغال. أما كشف الحسابات فيكون دقيقا، وذلك بعد خروج لجان مشتركة تقوم بأخذ الأبعاد واحتساب الكميات المنجزة حسب تعريف دفتر الشروط التقنية وتعريف الأثمان وهو ما يؤدي في بعض الأحيان إلى ظهور الاختلاف الحاصل بين المحاضر وكشف الحساب.

4. تقييم المشاريع المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

1.4. ملاحظات عامة

➢ **تدبير مرفق التطهير السائل لبعض الجماعات دون سند قانوني**

تدخلت الوكالة في الفترة 2011-2012 جزئيا بمجموعة من الجماعات القروية المحيطة بمدينة مراكش في إطار برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وكذا الاتفاقية الإلتقائية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبرنامج مدن بدون صفيح، وذلك لإعادة تأهيل مجموعة من الدواوير الواقعة بمحاذاة مجال تدخلها وربطها بشبكتي الماء والتطهير السائل، مراعاة للطابع الاجتماعي وتموقع المناطق المستفيدة.

هذا وستعمل الوكالة على تسوية طابع تدخلها عن طريق وضع دفاتر تحملات لتدبير قطاع التطهير السائل بكل من الجماعات الآتية: واحة سيدي إبراهيم، تسلطانت، الويدان وسعادة.

➢ **فوترة إتاوة التطهير السائل في غياب خدمة الصرف الصحي**

طبقا للنصوص المؤطرة لخدمة الصرف الصحي الواردة بدفاتر تحملات قطاع التطهير السائل بما في ذلك الشق الخاص بالاستغلال من جهة والشروط التعريفية من جهة أخرى، تأتي فوترة التطهير السائل لتغطية الخدمات التي توفرها الوكالة من تصريف ونقل ومعالجة المياه العادمة بما في ذلك خدمة تفريغ مطامير الصرف الصحي بالمناطق التي تعرف نظام التطهير المستقل.

➢ **ضعف في تدبير الاتفاقية المتعلقة بالالتقائية بين برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبرنامج مدن بدون صفيح**

- **قصور على مستوى برمجة المشاريع**

تتخذ قرارات وعمليات إزالة بعض الدواوير المنضوية تحت الاتفاقية U/2011/276 وترحيل سكانها بصفة أحادية وحصرية من طرف المصالح المختصة بولاية مراكش والمصالح التابعة لوزارة السكنى وسياسة المدينة، ولا علاقة للوكالة بها.

- **عدم تحقيق بعض الأهداف المسطرة للاتفاقية**

تصل نسبة إنجاز الاتفاقية حاليا 92% نظرا لتواجد عراقيل خارجية وغير مرتبطة بالوكالة وهي كالتالي:

- تعرض ساكنة بعض الدواوير للأشغال: دوار سيدي يحيى، مولاي ملوك، الكرناوي، مولاي عزوز 2؛
- عدم اكتمال أشغال التطهير السائل بدوار الشلالكة من طرف شركة العمران.

- **تقصير في مجال التتبع وإعداد التقارير حول تقدم أشغال المشروع**

ترسل تقارير تَقدم الأشغال بطريقة دورية إلى جميع الشركاء المعنيين وتقدم خلال اجتماعات لجنة تتبع إنجاز الاتفاقية.

رابعا: تقييم الأثر البيئي للمشاريع الاستثمارية في مجال التطهير السائل

1. تقييم تدبير الخطر البيئي

➢ **عدم تعميم الولوج لمرفق التطهير السائل**

تعد نسبة الربط 92.7% المسجلة في سنة 2014 نسبة جد مهمة مقارنة بما هو مسجل على الصعيد الوطني. وبالنظر إلى الطبيعة العمرانية للمدينة وهوامشها فإن نسبة 7.3% المتبقية من الساكنة تستفيد من نظام التطهير المستقل أو من منظومة الحفر المشتركة لتجميع المياه العادمة (fosses collectives) حيث تقوم الوكالة بصيانة وتفريغ منشآت التطهير المستقل طبقا لمقتضيات دفتر تحملات لقطاع التطهير السائل.

وتبعا لدفتر التحملات الخاص بالتطهير السائل تؤمن الوكالة عملية الصيانة وتفريغ التجهيزات المستقلة لفائدة المتوفرين على عقدة اشتراك مع الوكالة للماء الصالح للشرب.

وللإشارة فقط، فإن النسبة الغير المرتبطة بشبكة الصرف الصحي هي المناطق شبه القروية التي يتم برمجتها في إطار مشاريع التجهيز (INDH) أو لم يتم بعد تحديد نوعية التدخل لمصالح التعمير (إعادة الهيكلة -الترحيل -إعادة الاسكان).

➢ **المشاكل البيئية الناجمة عن تفريغ الحمأ (boues)**

أ. بالنسبة للحمأ الناتج عن تنقية منشات الصرف الصحي

يصنف الحمأ حسب القانون رقم 28.00 ضمن النفايات. والنفايات هي كل المخلفات الناتجة عن استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو تصفية، وبصفة عامة كل الأشياء والمواد المتخلى عنها أو التي يلتزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية والبيئية. بما في ذلك النفايات المنزلية المترتبة عن الأنشطة المنزلية حسب نفس القانون. وتجدر الإشارة إلى أنه في المغرب لا يوجد مرجع للمعايير التي تحدد إلحاق النفايات بصفة عامة بالنفايات المنزلية.

وفي إطار المتطلبات المعيارية 14001، قامت الوكالة خلال موسم 2015 بتحديد نوعية الحمأ الناتج عن عملية تنقية شبكة التطهير السائل، وفي غياب مرجع قانوني يؤطر ذلك، فإن الوكالة اعتمدت معايير الاتحاد الأوروبي.

ويخلص من الدراسة المشار إليها أعلاه بالإضافة إلى مقتضيات القانون 28.00 أن النفايات المذكورة والمستخلصة من عملية تنقية شبكة الصرف الصحي يمكن إدراجها ضمن النفايات المنزلية القابلة لوضعها في المطارح.

ب.بالنسبة للحمأ الناتج عن محطة المياه العادمة

تقوم الوكالة باستغلال بقع أرضية مكثرات داخل مدار المطرح البلدي وذلك من أجل تجفيف الحمأ، وذلك في انتظار إتمام أشغال مشروع التجفيف بالأشعة الشمسية واختيار البقع نظرا لتواجدها داخل المطارح المذكورة.

➢ **عدم تثمين منتوج الحمأ**

منذ استغلال محطة المعالجة، بادرت الوكالة إلى البحث عن مختلف الامكانيات لتثمين وتسويق الحمأ الناتج عن هذه المحطة من بينها:

- التثمين في المجال الفلاحي بالرغم من غياب قانون يؤطر التدخل في هذا المجال؛
- إمكانية تخزين الحمأ (في المطارح) في غياب حلول بديلة

أخذا بعين الاعتبار الاختيار النهائي لتقنية التجفيف الشمسي، تقوم الوكالة حاليا بالتواصل مع الصناعيين من أجل استعمال هذه النواتج في صناعة الاسمنت.

بداية الأشغال الخاصة بمشروع معالجة الحمأ المرتقبة خلال نهاية سنة 2016 تستوجب إنجاز تجهيزات التجفيف الشمسي للحمأ بمحطة المعالجة تفاديا لطرح الحمأ المجفف. وتقوم الوكالة حاليا بجميع التدابير اللازمة حتى يتم تثمين هذه المادة في المجال الصناعي

3. تأخر في القضاء على النقط السوداء ونقط تصريف المياه العادمة في المجال الطبيعي

- كل نقطة تستدعي التدخل ثلاثة مرات في السنة تعتبر نقطة سوداء؛
- يمكن تشخيص وتتبع الشكايات وتقارير سوء الأحوال الجوية، وكذلك معرفة المتدخلين من تحديد النقط التي تحتاج لأكبر عدد من التدخلات والتي تستجيب لتعريف النقطة السوداء؛
- إلى غاية نونبر 2009 قام قطاع الاستغلال بمعالجة مجموعة من النقط السوداء من بينها لائحة أولية مكونة من 23 نقطة. بالإضافة إلى لائحتين إضافيتين في مارس 2010 تضم الأولى 12 نقطة عبارة عن تفريغ المياه العادمة بالوسط الطبيعي والثانية تحتوي على 135 لفيضان وتجمع المياه؛

- تتم معالجة النقط السوداء بصفة منتظمة بالموازاة مع الاختلالات المسجلة في كل مرة حيث أنه إلى حد الآن تمت معالجة جميع النقط السوداء المتعلقة بالتفريغ في الوسط الطبيعي؛
- وتجدر الإشارة إلى أن العدد الكبير لنقط تجمع المياه وخلق فواهات تصريف هذه المياه يرجع إلى حالة الطرق الغير المستوية، بالرغم من أن هذه المنشآت ينحصر عملها في بضعة أيام من السنة، إضافة إلى محدودية أثرها البيئي.

وتستوجب معالجة بعض النقط السوداء في بعض الأحيان: دراسات نوعية، تراخيص من المصالح المختصة، معالجة مشكل الدور الآيلة للسقوط، نزع الملكية.

4. اختلالات في مجال مراقبة وتدبير مياه المخلفات الصناعية

➢ تقصير في تتبع ومراقبة مياه المخلفات الصناعية وعدم وضع منشات المعالجة القبلية للمياه الصناعية

بخصوص تتبع المخلفات الصناعية، ينص دفتر التحملات المنظم لقطاع الصرف الصحي (الفصل 6) على أن دور الوكالة يتمثل في القيام بدراسات مفصلة حول التلوث الناتج عن المخلفات السائلة للمؤسسات الصناعية والأنشطة الملوثة الأخرى، واقتراح الحلول المناسبة على السلطات العمومية في انتظار تطبيقها وفقا للمعايير المعمول بها في هذا الإطار. وتقوم الوكالة بصفة دورية بمراقبة مياه الصرف الصحي للمنشآت الصناعية من طرف مختبرات متعاقد معها لهذه الغاية، كما تتم مراسلة هذه الوحدات الصناعية من أجل موافاة الوكالة بنبذة حول أنشطتها، كما تم عقد عدة اجتماعات تواصلية على صعيد ولاية مدينة مراكش وذلك في أفق مشروع تفعيل اتفاقية الصرف الصناعي.
في انتظار صدور القانون رقم 36.15 والذي يعتبر مراجعة لنقط ضعف القانون رقم 10.95

➢ عدم فرض آليات فصل الشحوم وآليات فصل المواد الهيدروكربونية بالمؤسسات الصناعية

بالنسبة للزبناء الجدد والذي يكون نشاطهم التجاري أو الصناعي محددا قبلا، يتم إلزام صاحب المشروع مسبقا بالقيام بإنجاز التجهيزات القبلية اللازمة، لكن المشكل يطرح بالنسبة للمحلات التجارية التي تم تزويدها بالماء وربطها بشبكة الصرف الصحي قبل معرفة الأنشطة التجارية التي سيتم مزاولتها فيها وخصوصا المطاعم.

➢ تصريف المياه المحملة بالنفايات الصناعية بوادي تانسيفت بدون ترخيص

منذ انطلاقة محطة معالجة المياه العادمة بمدينة مراكش، واجهت الوكالة مشاكل بخصوص وصول المياه الصناعية الملوثة، حيث تتعدد مصادر المياه المستعملة التي يتم صبها بالقنوات، من بينها المواد القابلة للذوبان والقليلة الذوبان، عضوية وغير عضوية. كما تستقبل أنواع أخرى من المخلفات (صناعية ومنزلية)، وبذلك يتم تصريفها مباشرة نحو محطة التصفية التي توجد في نقطة منخفضة بالنسبة لجميع القنوات.
كما تجدر الإشارة إلى أن المياه العادمة لا تخضع فقط لتحولات كيميائية ولترسبات فيزيائية بل هناك كذلك ملوثات جديدة، الشيء الذي يجعل عملية تحديد مصدر التلوث مستحيلة عمليا بالرغم من الوسائل المتوفرة لدى الوكالة، وذلك دون التطرق للأنشطة الصناعية الغير المنظمة.
ونجد من بين الصناعات الأكثر انتشارا بمدينة مراكش الصناعات الغذائية ومعامل الدباغة التي تستهلك الماء بكثرة، حيث تخلف مياها عادمة تحتوي على المواد العضوية والمعادن بنسبة كبيرة خصوصا الكروم والنحاس والرصاص.
من بين الأنشطة الصناعية المسببة للتلوث السائل:

- الصناعات الغذائية (المصبرات والزيوت) حيث تشكل 60 في المائة من مجموع التلوث الصناعي؛
- معامل الدباغة تشكل 30 في المائة من مجموع التلوث الصناعي وتتواجد بالحي الصناعي والمدينة القديمة، ويتجلى تأثيرها في احتواءها على مواد عضوية ومعدنية مهمة ومركزة بالإضافة إلى توفرها على مادة الكروم؛
- المسلخ ومعامل الألبان تشكل 10 في المائة من مجموع التلوث الصناعي حيث ينتج المسلخ تدفقات عضوية مهمة في حين تطرح معامل الألبان تدفقات أقل تلوثا بالرغم من نوعيتها الحمضية؛
- هناك أنشطة أخرى تنتج صبيبا ضعيفا من المياه العادمة وأقل تلوثا مثل محلات إصلاح السيارات ومحطات الوقود؛
- المياه العادمة الناتجة عن محلات غسل السيارات ممتلئة بالمواد العالقة والهيدروكربونات ويتم صرفها مباشرة في شبكة التطهير السائل.

وتجدر الإشارة إلى أن الثغرات الواردة بقانون 10.95 تجعل عمل المتدخلين صعبا في قطاع التطهير السائل، خصوصا فيما يتعلق بتعريف بعض المصطلحات من قبيل (الطرح المباشر والغير المباشر المذكور في الفصل 52 من القانون، وهو ما يفتح المجال لمجموعة من التأويلات ويؤخر صدور النصوص التطبيقية لهذا الفصل.

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة

أحدثت الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة بموجب قرار وزير الداخلية بتاريخ 1977/11/09 والقاضي بالمصادقة على مداولات المجالس الجماعية المعنية، وذلك تطبيقا للمرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 29 شتنبر 1964 المتعلق بالوكالات الجماعية.

وتتولى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة توفير خدمة التطهير السائل بمدينة بني ملال، وكذا تأمين توزيع الماء الصالح للشرب على ثماني جماعات حضرية وقروية، ويسهر على تدبير شؤونها مجلس إداري يرأسه والي جهة تادلة أزيلال، بالإضافة إلى لجنة التسيير ومدير الوكالة.

ويشتغل بالوكالة 189 عونا موزعين بين 26 إطار و66 عون إشراف و97 عون تنفيذ. وقد لجأت الوكالة خلال الفترة 2010-2014 إلى الخدمات التي توفرها اليد العاملة عن طريق التعاقد مع بعض المقاولات الخاصة ويتراوح عدد اليد العاملة المستخدمة ما بين 40 و50 عاملا سنويا.

وتبلغ الميزانية المخصصة للاستثمار لسنة 2014 ما قدره 39 مليون درهم. أما إنجازات برنامج الاستثمار للفترة الممتدة ما بين 2010 و2014، فقد بلغت 155,17 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وخلصت إلى إصدار مجموعة من التوصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولا. البرامج الاستراتيجية للوكالة برسم السنوات من 2010 إلى 2014

1. برامج التطهير السائل

أفضى تقييم برنامج الاستثمار للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة المتعلق بالتطهير السائل إلى تسجيل الملاحظات التالية:

- **ضعف نسبة إنجاز الاستثمارات المبرمجة بخصوص التطهير السائل خلال الفترة 2010-2014**

لم تتجاوز نسبة إنجاز الاستثمارات 50% خلال الفترة 2010-2014. حيث لم يتعد معدل تنفيذ الميزانية 42,67% برسم سنة 2014.

- **عدم ربط بعض الأحياء بمدينة بني ملال بشبكة التطهير السائل**

تفتقر مجموعة من أحياء مدينة بني ملال (أولاد عياد ودوار جغو والغايشية وتيفريت وهربولية ولمفضل وراهيلي) للربط بالشبكة الحالية للتطهير السائل، حيث يتم الاعتماد على الحفر من أجل تصريف المياه العادمة.

ورغم أن نسبة الربط بشبكة التطهير السائل عرفت نموا متواترا خلال الفترة 2010-2014، إلا أن 19% من الدور السكنية بمدينة بني ملال لا تزال غير مربوطة بشبكة التطهير السائل.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بتعميم ربط شبكة التطهير السائل على جميع أحياء مدينة بني ملال.

2. برامج التزود بالماء الصالح للشرب

أسفر تقييم برامج الاستثمار للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة المتعلق بتوزيع الماء الصالح للشرب عن الملاحظات التالية:

- **ضعف المردود التجاري لتوزيع الماء الصالح للشرب**

تحقق الوكالة نسبة 62,78% كمردود تجاري لتوزيع الماء الصالح للشرب. وتبقى هذه النسبة منخفضة مقارنة مع المعدل المحدد في 75%. مما يشير إلى ضعف مردودية استغلال الوكالة لمختلف مراكز توزيع الماء الصالح للشرب.

كما أن منسوب إصلاح التسربات ضعيف، بحيث إن 40% من المياه التي يتم إنتاجها أو اقتناؤها تتعرض للضياع. على سبيل المثال خلال سنة 2014، بلغ مؤشر الخسارة الإجمالية، الذي يدل على كمية المياه الضائعة يوميا من الشبكة بالمتر المكعب عن كل كيلومتر، 18,80 متر مربع في الكيلومتر. في حين يبقى المعدل القياسي اليومي دون 10 متر مربع في الكيلومتر.

ضعف معدل تنفيذ الاستثمارات خلال الفترة 2010-2014

يبقى معدل إنجاز المشاريع الاستثمارية ضعيفا خلال الفترة 2010-2014، بحيث لم تتعد نسبة تنفيذ الميزانية 50%. وبذلك لم تتمكن الوكالة من إنجاز مجموعة من المشاريع المبرمجة، لعجزها عن صرف ما يفوق 46% من الاعتمادات المالية المرصودة بالميزانية للمشاريع الاستثمارية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الرفع من المردود التجاري لتوزيع الماء الصالح للشرب؛**
- **العمل على تحسين معدل تنفيذ الاستثمارات.**

ثانيا. الهيكل التنظيمي ونظام المراقبة الداخلية

من خلال دراسة الهيكل التنظيمي ونظام المراقبة الداخلية للوكالة، تم تسجيل الملاحظات التالية:

عدم تحيين الهيكل التنظيمي

تتوفر الوكالة على هيكل تنظيمي قانوني منذ سنة 2012، لكن لم يتم تحيينه وذلك للأخذ بعين الاعتبار الإكراهات والمعيقات المتعلقة بإرساء منظومة المراقبة الداخلية بمختلف مصالح الوكالة.

ضعف التنسيق بين المصالح التابعة للوكالة

بصفة عامة، يتجلى ضعف التنسيق بين مصالح الوكالة في غياب إجراءات المراقبة على مستوى العمليات التي تربط بين مختلف المصالح. وفي هذا الإطار، يلاحظ أن المصلحة المكلفة بتتبع إنجاز الأشغال لا تقوم بتزويد مصلحة الدراسات والتخطيط، بنسخ عن الرسوم الهندسية الجامعة المتعلقة بمختلف المشاريع، وذلك بهدف مقارنة الأشغال المنجزة مع الأشغال المبرمجة والمضمنة في التصاميم المؤطرة للأشغال، لا سيما وأن الوكالة لا تتوفر على مصلحة مكلفة بالرسم الخرائطي.

كما أن المصلحة المكلفة بإبرام الصفقات لا تقوم بصفة دائمة بتسليم نسخ تفاصيل جداول منجزات الأشغال لمصلحة المحاسبة. وتعد تفاصيل جداول منجزات الأشغال من بين الوثائق المثبتة الضرورية من أجل إثبات حقوق المدين، طبقا للقواعد القانونية المعمول بها.

عدم تحيين المخطط التوجيهي

من بين أهم الأعمال التي يجب أن تقوم بها مصلحة الرسم الخرائطي، مراقبة أشغال توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب والتطهير السائل المنجزة من طرف المصلحة المكلفة بالأشغال، وذلك من أجل توثيق التغييرات التي لحقت بالشبكة على مستوى المخطط التوجيهي للوكالة. ومن جهتها تقوم المصلحة المكلفة بالأشغال بوضع رهن إشارة مصلحة الرسم الخرائطي نسخ لتصاميم المنجزات وللرسومات الهندسية الجامعة لأشغال توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب والتطهير السائل، لكي تتمكن هذه الأخيرة من القيام بمهام المراقبة اللازمة بعين المكان والتأكد من حقيقة الأشغال ومطابقتها للتصاميم ثم تسجيل التغييرات الطارئة على الشبكة في المخطط التوجيهي.

غير أنه لوحظ، بسبب غياب العمل بالإجراءات سالفة الذكر، عدم تمكن الوكالة من تحيين المخطط التوجيهي لشبكة توزيع الماء الصالح للشرب والتطهير السائل. مما يدفعها بشكل دوري لإبرام صفقات من أجل تحيين المخطط التوجيهي وبالتالي تحمل ميزانيتها مصاريف إضافية نتيجة لذلك.

التأخر في إنجاز مهمات التدقيق لمختلف الصفقات التي تفوق 5.000.000 درهما

من خلال مراقبة مجموعة من الصفقات المبرمة من طرف الوكالة، لوحظ عدم اللجوء لتدقيق الصفقات المبرمة قبل سنة 2015 والتي يفوق مبلغها 5.000.000 درهم، خلافا لمقتضيات المادة 92 من نظام الصفقات العمومية للوكالة. حيث لم تشرع هده الأخيرة في تدقيق الصفقات التي يفوق مبلغها 5.000.000 درهما إلا ابتداء من سنة 2015.

غياب تقديم الرسم الهندسي الجامع كما تنص على ذلك دفاتر التحملات لصفقات الأشغال

خلافا لمقتضيات دفاتر التحملات الخاصة بصفقات الأشغال، لا تلزم الوكالة صاحب الصفقة بتقديم الرسم الهندسي الجامع لإنجاز الأشغال. على سبيل المثال، فإن أشغال توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب المنجزة في إطار الصفقة رقم 2014/E/307 لم يتم إدراجها من طرف المقاولة في الرسم الهندسي الجامع الخاص بالمشروع.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- **اعتماد هيكل تنظيمي للوكالة يمكن من إرساء منظومة المراقبة الداخلية؛**
- **السهر على تمكين المحاسب من تفاصيل جداول منجزات الأشغال والعمل على تحسين التنسيق بين مختلف مصالح الوكالة؛**
- **تحيين المخطط التوجيهي بشكل دوري وتعميمه على مختلف المصالح التابعة للوكالة نظرا للأهمية التي يقدمها المخطط التوجيهي في إطار التخطيط وإنجاز المشاريع؛**
- **إنجاز مهمات التدقيق لمختلف الصفقات التي تفوق 5.000.000 درهم تطبيقا للمقتضيات القانونية المعمول بها؛**
- **ضرورة إلزام المقاول بتقديم الرسم الهندسي الجامع على إثر التسلم المؤقت للأشغال تطبيقا لضوابط دفاتر التحملات الخاصة بالصفقات.**

ثالثا. تدبير مخزون المعدات

تقوم الوكالة سنويا بجرد مادي للمعدات المخزونة بالمخزن الوحيد المتواجد بمركز مدينة بني ملال. ويتبين من خلال زيارة الموقع، تخزين الوكالة بعين المكان للمعدات الجديدة وكذلك لتلك غير الصالحة للاستعمال. وفي هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ عدم تطبيق نظام تدبير ملائم لمخزون العدادات والمعدات المستبدلة

تقوم الوكالة بتدبير مخزون ثمانية مراكز تابعة لها، بالإضافة إلى المخزون المتواجد بمدينة بني ملال. ومن خلال الزيارة بعين المكان لكل من مركز الفقيه بن صالح وتادلة واولاد عياش، تبين أن هذه المراكز تتوفر على مستودعات لتخزين المعدات الجديدة المتوصل بها من مخزن ببني ملال ولتخزين المعدات المستبدلة وعدادات الماء الصالح للشرب المحجوزة لعدم تسديد المستحقات أو غير الصالحة للاستعمال.

غير أن تدبير عدادات الماء الصالح للشرب بكل من مركز الفقيه بن صالح واولاد عياش، وبالخصوص خلال السنوات السابقة لسنة 2015، لا يخضع لضوابط حسن التسيير، بحيث يتم تخزين هذه العدادات بالمستودع بدون جردها أو إرجاعها للمخزن ببني ملال بهدف إعادة استعمالها أو بيعها كمعدات متهالكة.

وقد لوحظ كذلك، أن رئيس الوكالة التجارية لمركز اولاد عياش لا يقوم بتسليم التقني المكلف بتتبع الأشغال لوائح عدادات الماء الصالح للشرب المحجوزة لعدم تسديد المستحقات من أجل جردها وترتيبها، مما قد ينتج عنه عدة مخاطر منها توظيف هذه العدادات في عملية ربط غير قانوني بشبكة الماء الصالح للشرب.

➢ نقائص في جرد وتتبع مآل عدادات الماء غير الصالحة للاستعمال بمركز الفقيه بن صالح

تبين من خلال عملية تتبع تدبير عدادات الماء الصالح للشرب المحجوزة، لعدم تسديد المستحقات وغير الصالحة للاستعمال بمركز الفقيه بن صالح، ضياع 4.490 عدادا غير صالح للاستعمال. وقد أكد ذلك التقني المكلف بتتبع الأشغال، كما أفاد أن جزءا من العدادات غير الصالحة للاستعمال المتبقية تم إرسالها للمخزن ببني ملال خلال سنتي 2014 و2015.

وتجدر للإشارة إلى أن مصلحة الزبناء تقوم بإعداد بيانات بخصوص العدادات غير الصالحة للاستعمال، قبل كل عملية إزالة واستبدال لهذه العدادات. وتضم هذه البيانات جميع المعطيات بخصوص العداد: عقد الاشتراك واسم وعنوان المشترك ومرجع العداد. ويتم تجميع هذه المعطيات في سجلات خاصة، مما يمكن من معرفة العدد الحقيقي للعدادات.

وقد مكن تفقد هذه السجلات ومقارنتها مع نتائج الجرد المنجز بتاريخ 2012/05/09 والمعطيات المتوصل بها من طرف المكلف بالمخزن ببني ملال، من تأكيد ضياع العدادات المذكورة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- **ضمان التطبيق الجيد للمساطر المعتمدة لتدبير عدادات الماء الصالح للشرب؛**
- **الحرص على تطبيق الإجراءات اللازمة لمتابعة المسؤولين عن اختفاء العدادات المذكورة.**

رابعا. مشاريع استثمار ترتبط بتجديد وصيانة وترميم شبكة الماء الصالح للشرب والتطهير

مكنت عملية فحص الملفات المتعلقة بتنفيذ مشاريع الاستثمار التي تخص شبكة الماء الصالح للشرب والتطهير من الوقوف على الاختلالات التالية:

1. ملاحظات عامة تتعلق بتنفيذ مشاريع الاستثمار

➢ اختلالات على مستوى إعداد وقبول جداول الإنجازات

تبين، من خلال عملية فحص الصفقات رقم 2013/E/266 و2013/E/277 و2013/E/278 المتعلقة بإنجاز أشغال التهيئة الترابية وتوسيع وتجديد وصيانة شبكة الماء الصالح للشرب والتطهير التي تدخل في نطاق توزيع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة، أن هذه الأخيرة تقوم بإعداد وقبول جداول الإنجازات الإجمالية دون التأكد من صحة الأشغال موضوع الإنجاز.

ولقد تم تنفيذ الأشغال المذكورة، التي كانت موضوع صفقات إطار، في مختلف المراكز المتواجدة بدائرة الاختصاص الترابي للوكالة عن طريق إصدار أوامر بالخدمة. كما تم تتبع الأشغال التي تم إصدار أوامر بالخدمة بشأنها من طرف تقنيين ملحقين بمختلف المراكز يقومون بتحضير جداول الإنجازات الجزئية وإرسالها لمصلحة "الأشغال" بمقر الوكالة الذي يتواجد في مدينة بني ملال. وتقوم هذه المصلحة بدورها بإعداد جدول إنجاز إجمالي يتضمن كافة الأشغال التي كانت موضوع جداول إنجازات جزئية، وذلك دون التحقق من صحة الأشغال التي تمت جدولة إنجازها جزئيا من طرف التقنيين المكلفين بتتبع الأشغال.

➢ إعفاء المقاولات من إنجاز التجارب المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة

تلزم دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات رقم 229/E/12 و278/E/13 و311/E/14 موضوع إنجاز أشغال التهيئة الترابية وتوسيع وتجديد وصيانة شبكة الماء الصالح للشرب والتطهير التي تدخل في نطاق توزيع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة بالقيام بتجارب تمكن من التأكد من قابلية حافة الطريق للترميم. كما حددت نفس الدفاتر وتيرة إنجاز التجارب، وذلك باقتطاع على الأقل عينة من كل 20 متر مربع من الأشغال تم إنجازه.

خلافا لذلك، لوحظ أن الوكالة لم تلزم المقاولات صاحبة الصفقات المذكورة بإنجاز التجارب المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة. كما لم تقم، في حالة عدم تطابق الأشغال، بإنجاز التجارب التي تدخل ضمن تحملاتها بمقتضى هذه الدفاتر عن طريق اللجوء لمختبر معتمد للتجارب خاصة. كما تبين من خلال المعاينة الميدانية أن أشغال ترميم حافة الطريق المنجزة لا تحترم شروط الصفقة، حيث ثبت في عدة حالات أن المقاولات قامت بإنجاز أشغال الترميم بالحديد المسلح عوض الزفت، مما يستدعي إعادة إنجاز هذه الأشغال.

➢ نقص على مستوى التسلم التقني للبالوعات

لوحظ أن الوكالة لا تلجأ إلى مكتب للدارسات في بعض صفقات الأشغال التي أبرمتها، كما أنها تتسلم مؤقتا أشغال بناء البالوعات بدون أن تلجأ قبل ذلك للتسلم التقني، حيث تبين أنها لا تقوم بعملية تسلم الحديد قبل وضع القضبان الحديدية.

إن عدم لجوء الوكالة إلى عملية التسلم التقني للأشغال لا يمكنها من التأكد من مطابقة هذه الأخيرة للشروط التقنية المتعاقد بشأنها قبل عملية التسلم المؤقت، مما قد يؤثر سلبا على جودة الأشغال المنجزة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- **وضع مسطرة مراقبة داخلية تمكن من التأكد من الإنجاز الفعلي للأشغال وذلك قبل أن يتم قبول جداول الإنجازات الجزئية من طرف رؤساء المراكز ورئيس مصلحة الأشغال؛**
- **إلزام المقاولين بإنجاز تجارب تمكن من التأكد من قابلية حافة الطريق للترميم وبأن تقوم، في حالة عدم تطابق الأشغال، بإنجاز التجارب التي تدخل ضمن تحملاتها عن طريق اللجوء لمختبر معتمد للتجارب؛**
- **إرساء مسطرة مراقبة تقنية للبالوعات.**

2. ملاحظات تتعلق بتنفيذ صفقات أشغال التهيئة وتوسيع وتجديد وصيانة شبكة الماء الصالح للشرب

أبرمت الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة سبع صفقات أشغال التهيئة وتوسيع وتجديد وصيانة شبكة الماء الصالح للشرب خلال السنوات ما بين 2010 و2015. وقد أسفرت عمليتي فحص الأوراق المثبتة المتعلقة بالصفقات وكذا المعاينة الميدانية بالمراكز التي تسيرها الوكالة من الوقوف على عدة اختلالات على صعيد مختلف المراكز:

1.2. مركز قصبة تادلة

➢ أداء الوكالة لأشغال بأثمان غير واردة بالصفقة

أبرمت الوكالة خلال سنة 2014 الصفقة رقم 2014/E/311 المرتبطة بإنجاز أشغال التهيئة وتوسيع وتجديد وصيانة شبكة الماء الصالح للشرب في نطاق توزيع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة. وقد تبين، من خلال عملية تدقيق السجلات التي يمسكها الأعوان المكلفين بتتبع الأشغال وكذا من خلال الزيارات الميدانية من أجل التأكد من سلامة عملية تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات رقم 311/E/2014 و307/E/2014 و321/E/2014 المنجزة على التوالي من طرف المقاولات "E" و"O" و"M" بمدينة قصبة تادلة، أن المقاولة صاحبة الصفقة رقم 311/E/2014 أنجزت الأشغال بأثمنة لم يتم التعاقد بشأنها بمقتضى الصفقة.

إن المقاولة "E" المعهود إليها تنفيذ أشغال الصفقة رقم 311/E/2014 المتعلقة بالتهيئة وتوسيع وتجديد وصيانة شبكة الماء الصالح للشرب في نطاق توزيع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة قامت كذلك، في إطار نفس الصفقة، بإنجاز أشغال الربط في بداية الاشتراك التي كان يتعين تنفيذها من طرف المقاولة "O" بمقتضى الصفقة رقم 307/E/2014 المرتبطة بأشغال تزويد ووضع قنوات ومعدات الربط بالماء الصالح للشرب بمدينة بني ملال، والتي تم إبرامها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

بالإضافة إلى ذلك، قامت المقاولة "E" بإنجاز أشغال الربط الاعتيادي التي كان يتعين أن تنفذها المقاولة "M" في إطار الصفقة رقم 321/E/2014 المرتبطة بتنفيذ أشغال توسيع شبكة الماء الصالح للشرب في نطاق توزيع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة.

وقد ترتب عن ذلك، إنجاز المقاولة "E" للأشغال موضوع الصفقة رقم 311/E/2014 بأثمان تختلف عن تلك التي تم التعاقد بشأنها بمقتضى الصفقة. وبالرغم من ذلك، فقد قامت الوكالة بالأداء عن نفقات تتعلق بأشغال تجديد وصيانة الربط في حين أن جزءا مهما من هذه الأشغال يتعلق بالربط في بداية الاشتراك، مخالفة بذلك مقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

وفي نفس السياق، أنجزت المقاولة "O" صاحبة الصفقة رقم 307/E/2014 المرتبطة بأشغال تزويد ووضع قنوات ومعدات الربط، بالماء الصالح للشرب بمدينة بني ملال أشغالا تتعلق بالربط الاعتيادي بتادلة، في حين أن هذه الأشغال كان يتعين إنجازها من طرف المقاولة "M" في إطار الصفقة رقم 321/E/2014.

كما تبين من جهة أخرى، أن المقاولة "M" صاحبة الصفقة رقم 321/E/2014 المرتبطة بتنفيذ أشغال توسيع شبكة الماء الصالح للشرب أنجزت كذلك أشغال التهيئة الترابية وتوسيع وتجديد وصيانة شبكة الماء الصالح للشرب في نطاق توزيع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة، والتي كان من المفترض أن يتم تنفيذها من طرف المقاولة "E" في إطار الصفقة رقم 311/E/2014.

➢ تسلم أشغال بالرغم من عدم مطابقتها للصفقة رقم 113/E/4102

تبين، من خلال الزيارات الميدانية التي قامت بها اللجنة بمركز قصبة تادلة للتأكد من سلامة عملية تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة رقم 311/E/2014، أن التقني المكلف بتتبع الأشغال قام بإعداد جداول إنجازات ترتبط بأشغال ترميم غير واردة بالصفقة. ويتعلق الأمر بجدولة ما قدره 136 متر مربع من أشغال ترميم بالحديد المسلح، في حين أن بنود الصفقة تنص على أشغال ترميم بالزفت.

وتجدر الإشارة إلى أن أشغال الترميم التي تم إنجازها بالحديد المسلح كلفت 250 درهم للمتر مربع، في حين أن بنود الصفقة تقتضي أن يتم إنجاز الأشغال بالزفت الذي يقدر ثمنه ب 150 درهم للمتر مربع. وقد لوحظ بهذا الصدد، أن أشغال الترميم لم تنجز بالجودة المطلوبة، مما أدى إلى تدهورها.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الوكالة بالسهر على:

- **احترام موضوع الصفقات المبرمة أثناء مرحلة إنجاز الأشغال؛**
- **احترام مقتضيات صفقات الأشغال أثناء مرحلة التنفيذ خاصة فيما يتعلق بطبيعة المواد المستعملة في إنجاز الأشغال.**

2.2. مركز الفقيه بن صالح

للتأكد من صحة إنجاز الأشغال موضوع كشفي الحساب رقمي 1 و2 المتعلقين بالصفقة رقم 311/E/2014، قامت لجنة المراقبة بزيارة بعين المكان أسفرت عن عدة ملاحظات:

➢ تنفيذ أشغال الربط في بداية الاشتراك بأثمان غير واردة في جداول الأثمان

تبين، من خلال عملية تدقيق كشفي الحساب رقمي 1 و2 المتعلقين بالصفقة رقم 311/E/2014 المرتبطة بتنفيذ أشغال التهيئة وتوسيع وتجديد وصيانة شبكة الماء الصالح للشرب، ومقارنتهما مع كشوفات الحساب المتعلقة بصفقات أخرى، أن الوكالة قامت، في إطار نفس الصفقة، بجدولة إنجازات تتعلق بالربط في بداية الاشتراك.

وبالرغم من ذلك، فقد قامت الوكالة بالأداء عن نفقات تتعلق بأشغال تجديد وصيانة الربط، في حين أن جزءا مهما من هذه الأشغال يتعلق بالربط في بداية الاشتراك التي تعتبر أشغالا إضافية طبقا للمادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة، لأنها لا ترد في جدول أثمان الصفقة المتعلقة بأشغال تجديد وصيانة الربط، وبالتالي كان يتعين إنجازها طبقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

➢ تحمل الوكالة لنفقات إضافية كان بالإمكان تفاديها

في سنة 2014، أبرمت الوكالة الصفقتين رقم 307/E/2014 و311/E/2014. وقد تبين من خلال فحص دفتري الشروط الخاصة موضوع الصفقتين أن أثمان بعض الأشغال من نفس الطبيعة تختلف من صفقة إلى أخرى. وقد نتج عن جدولة إنجازات الربط في بداية الاشتراك في إطار الصفقة رقم 311/E/2014 المتعلقة بتنفيذ أشغال التهيئة وتوسيع وتجديد وصيانة شبكة الماء الصالح للشرب أداء الوكالة لتكاليف إضافية كان من الممكن ألا تتحملها لو أنه تمت جدولة الإنجازات في إطار الصفقة المتعلقة بأشغال بالربط في بداية الاشتراك.

➢ تسلم أشغال بالرغم من عدم مطابقتها للصفقة

تبين، من خلال فحص الملف المتعلق بالصفقة 311/E/2014 ومن خلال الزيارات الميدانية للتأكد من سلامة عملية تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة، أن التقني المكلف بتتبع الأشغال قام بإعداد جداول إنجازات ترتبط بأشغال ترميم غير واردة بالصفقة. حيث لوحظ أن صاحب الصفقة قام بترميم حافة الطريق بالحديد المسلح الذي يبلغ ثمنه 250 درهم للمتر مربع، في حين أن بنود الصفقة تقتضي أن يتم إنجاز الأشغال بالزفت من عيار 5 سنتيمتر على الأقل، والذي يقدر ثمنه ب 150 درهما للمتر مربع.

وقد قام التقني المكلف بالمراقبة بإنجاز جداول المنجزات دون أن يشير إلى أنه يتعين على صاحب الصفقة الالتزام بالمقتضيات الواردة في الصفقة.

وقد ترتب عن هذا الإهمال تحمل الوكالة لتكاليف أشغال الترميم بالحديد المسلح التي تم إنجازها على طرق من الزفت، مما يستدعي إعادة ترميم هذه الطرق.

➢ أداء الوكالة لبعض الأشغال كان يستوجب إنجازها من طرف المجزئين

من خلال الزيارات الميدانية لمركز الفقيه بن صالح للتأكد من سلامة عملية تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات رقم 277/E/2013 و311/E/2014 و278/E/2013، لوحظ أن بعض أشغال التهيئة والترميم تمت جدولة إنجازها في إطار الصفقات المذكورة من طرف التقنيين المكلفين بالتتبع، في حين أنه تم تنفيذها سالفا في إطار عمليات التجزيئ.

كما تنص دفاتر التحملات المتعلقة بالتجزئات المرخصة حديثا على وضع قنوات ربط بين مخرج الماء وموقع العداد وذلك إذا كانت الأشغال تخترق حافة الطريق. وقد تبين من خلال معاينة الأشغال المتعلقة بتجديد الربط بالتجزئات أن هذه القنوات تم وضعها بعين المكان من طرف المجزئين.

➢ تضمين جدول المنجزات لأشغال غير منجزة في إطار كشف الحساب رقم 2 المتعلق بالصفقة رقم 311/E/2014

من خلال تتبع الأشغال موضوع جدول الإنجازات رقم 0018276 المتعلق بأشغال تجديد الربط التي تم إنجازها في إطار الصفقة رقم 311/E/2014 من طرف المقاولة "E"، تبين أن التقنيين المكلفين بتتبع الأشغال قاموا بجدولة إنجازات غير مبررة تتعلق بأشغال تهيئة وترميم، مما ترتب عنه أداء مبلغ 13.481,00 درهم عن أشغال غير منجزة.

➢ القيام بأشغال ربط حديثة لصالح بعض المستفيدين رغم أن نفس الأشغال قد تم إنجازها في إطار صفقات سابقة

أبرمت الوكالة بتاريخ 2013/5/20 الصفقة رقم 277/E/2014 من أجل تنفيذ أشغال التهيئة وتوسيع وتجديد وصيانة شبكة الماء الصالح للشرب في نطاق توزيع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة. وقد تبين، من خلال المعاينة الميدانية ومقارنة الأشغال موضوع جداول الإنجاز المرتبطة بالصفقة المذكورة مع جداول إنجاز صفقات تم تنفيذها بتاريخ سابق، أن قسطا مهما من أشغال وتجديد الربط تمت جدولتها في إطار الصفقة رقم 277/E/2014، في حين أنها أنجزت في إطار صفقات أخرى.

وقد لوحظ، من خلال مقارنة جداول الإنجازات المفصلة التي تحدد بدقة عناوين المشتركين المستفيدين من تجديد الربط موضوع الصفقة رقم 277/E/2014 مع عقود الاشتراك المضمنة بملفات الربط موضوع صفقات أخرى، أن عملية الربط تم الأداء عنها في إطار الصفقات رقم 80/07 و86/07 و88/08 و93/08 و112/08 و117/08 و131/09 و266/E/2013 و153/E/2010 و154/E/2010 و168/E/2010 و180/E/2011 و202/E/2011 و260/E/2013 التي تتعلق بالربط في بداية الاشتراك.

كما لوحظ أن لوائح الربط موضوع التجديد تم تحديدها فقط من طرف التقني المكلف بتتبع الأشغال الذي أكد أن أشغال هذا الربط تمت جدولتها في إطار الصفقة رقم 277/E/2014، بالرغم من أنها أنجزت وتم الأداء عنها في إطار صفقات أخرى تتعلق بالربط في بداية الاشتراك.

وقد تبين من خلال عقد الاشتراك أن الأشغال التي تتعلق بالربط في بداية الاشتراك تم تنفيذها حديثا ولا يستلزم الأمر إعادة تجديدها لأن ذلك يشترط تهالك آليات ومعدات الربط في الزمن ومع الاستعمال أو تعدد التسربات بها، الشيء الذي لم يثبت حدوثه.

والجدير بالذكر أن آليات ومعدات الربط بالماء الصالح للشرب تجتاز مدة صلاحيتها عادة عشرات السنين، ومع ذلك تم الأداء عنها في إطار أشغال تجديد الربط في إطار الصفقة رقم 277/E/2014، بالرغم من أنه تم وضعها قبل ذلك بمدة لا تتجاوز السنة، بل ولا يزال بعضها خاضعا للضمانات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة.

ويتعلق الأمر بما مجموعه 279 عملية ربط بتكلفة متوسطة توازي 1000 درهم عن كل عملية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- **السهر على احترام موضوع الصفقات المبرمة أثناء مرحلة إنجاز الأشغال؛**
- **عدم تسلم الأشغال غير المطابقة لبنود الصفقة؛**
- **ضرورة التأكد من حقيقية الأشغال موضوع جداول الإنجاز والحرص على أن يتم الأداء فقط عن الأشغال المنجزة فعليا؛**
- **الفصل بين مهام الإحصاء من أجل تجديد الربط ومهام تتبع ومراقبة الأشغال.**

خامسا. المشاريع الاستثمارية المتعلقة بأشغال توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب

من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة المضمنة بملف الصفقة رقم 278/E/2013 المبرمة من طرف الوكالة بتاريخ 15 ماي 2013 من أجل إنجاز أشغال توسيع وتجديد وصيانة شبكة توزيع الماء الصالح للشرب في نطاق النفوذ الترابي للوكالة، وكذا بالنظر إلى الزيارات الميدانية، تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات:

➢ أداء الوكالة لمقابل أشغال لم يتم إنجازها فعليا

من خلال المعاينة الميدانية لحقيقة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 278/E/2013، تبين بأن مجموعة من الأشغال الخاصة بعمليات التهيئة والترميم تم أداؤها من طرف الوكالة دون أن تنجز على أرض الواقع. ويتعلق الأمر بكل الأشغال موضوع أوامر الخدمة الواردة في الجدول أسفله، والمدرجة بحسب المركز المستفيد ورقم الأمر بالخدمة والمبلغ المؤدى عنه في غياب العمل المنجز.

المركز	رقم الأمر بالخدمة	المقابل المالي للأشغال
أولاد مبارك	13/2145	68.424,50 درهم
بني ملال	13/2118	71.938,00 درهم
بني ملال	13/2386	71.938,00 درهم
بني ملال	14/2584	21.800,00 درهم
بني ملال	13/2156	11.333,30 درهم
بني ملال	14/2583	42.845,56 درهم

وعليه، فالوكالة مدعوة إلى إعمال المراقبات الضرورية للتأكد من صحة وحقيقة الكميات المنجزة، وذلك بهدف حصر المبالغ المستحقة للمقاولة في حدود ما تم إنجازه.

سادسا. المشاريع الاستثمارية المتعلقة بتوسيع شبكة التطهير السائل وشبكة الماء الصالح للشرب المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2006 و2015، قامت الوكالة بإبرام 11 اتفاقية شراكة في إطار برنامج التأهيل الترابي للمنطقة فيما يتعلق بالنهوض بخدمة تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب.

أما بخصوص تعميم ربط ساكنة المنطقة بشبكة التطهير السائل، فقد أبرمت الوكالة مجموعة من الصفقات لفائدة الأحياء المحيطة بمدينة بني ملال، وذلك تنزيلا لمقتضيات الاتفاقيات المبرمة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وقد تم تنفيذ هذه الصفقات اعتمادا على الدراسة التي تم إنجازها في إطار الصفقة رقم 152/A/10 التي كان الهدف من ورائها إعداد دراسات المشروع الأولي العام والمشروع الأولي المفصل وكذا ملف طلب العروض الخاص بالصفقة المزمع إبرامها.

وقد أسفرت عملية فحص الوثائق المثبتة المتضمنة بملفات الصفقات المذكورة أعلاه، وكذا الزيارات الميدانية التي باشرتها اللجنة المكلفة بالمراقبة بعين المكان، عن مجموعة من الملاحظات المبينة كالآتي:

➢ عدم احترام التصاميم المقترحة انطلاقا من الدراسة المنجزة

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن التصاميم التي تم اعتمادها في تنفيذ صفقات الأشغال لا تتوافق مع التصاميم المنجزة في إطار الدراسة موضوع الصفقة رقم 152/A/10، مما نتج عنه تأخر في إنجاز الأشغال.

ويجدر التنبيه في هذا الصدد إلى ضرورة احترام نتائج دراسات المشاريع الأولية عند تنفيذ صفقات الأشغال المتعلقة بها، وذلك بالنظر إلى طبيعتها التقنية. كما أن أي تغيير مرتقب ينبغي أن تتم المصادقة عليه مسبقا من طرف الوكالة ومكتب الدراسات المختص.

➢ إنجاز بعض الأشغال غير الواردة في بنود الصفقة رقم 190/A/11

تبين من خلال الزيارات الميدانية بحي أولاد عياد بأن مقطعين من شبكة التطهير السائل تم إنجازهما في إطار الصفقة رقم 190/A/11 رغم أنهما مرتبطين بالصفقة رقم 189/A/11. ويتعلق الأمر بالمقطعين المشار إليهما "signe coll.s1" بطول 153 متر، و"signe coll.s2" بطول 64 متر.

وقد تم إنجاز هذين المقطعين في إطار الصفقة رقم 190/A/11 لكون الأشغال المتعلقة بهما هي ذات طبيعة مشابهة لطبيعة الأشغال الخاصة بالصفقة المذكورة، في حين أن كلا من الدراسة الأولية للمشروع والصفقات المذكورة أعلاه لم تتضمن إنجاز هذه الأشغال.

وتجدر الإشارة إلى أن تصاميم تنفيذ الأشغال المتعلقة بهذين المقطعين لم يتم التأشير عليها لا من طرف الوكالة ولا من طرف مكتب الدراسات المختص. كما لم يتم إعداد الرسم الهندسي الجامع المتعلق بها.

➢ عدم إنجاز بعض حفر الصرف الصحي المتعاقد بشأنها لفائدة حي أولاد عياد

تبين من خلال الزيارات الميدانية التي باشرتها اللجنة المكلفة بالمراقبة إلى حي أولاد عياد أن هذا الأخير لم يستفد إلا من حفرتين للصرف الصحي بدلا من الأربع المتعاقد بشأنها في إطار الصفقات رقم 189/A/11 و190/A/11 و192/A/11 و193/A/11 المتعلقة بإنجاز أشغال التطهير السائل لفائدة الحي المذكور.

أما الحالة الأولى لحفر الصرف الصحي غير المنجزة، فالسبب، بحسب تصريحات المسؤول عن ورشة الأشغال، يعود إلى معارضة سكان الحي المعني بالأمر، وأما بخصوص الحالة الثانية، فالسبب فيها يعود إلى امتناع المقاول عن مباشرة تنفيذ هذه الأشغال تحت ذريعة كون العرض المالي الذي تقدم به هذا الأخير، والذي على أساسه تمت حيازته للصفقة، لا يعكس القيمة الحقيقية لتكاليف إنجاز هذه الأشغال.

وقد لوحظ بهذا الخصوص، عدم قيام الوكالة بأي إجراء يهم إجبار المقاول على تنفيذ ما تم التعاقد بشأنه. وقد نتج عن هذا الخلل، ظهور مجموعة من العيوب على مستوى شبكة الصرف الصحي للمياه العادمة التي يتم تجميعها على طول شبكة التطهير السائل الخاصة بالحي المذكور، حيث لوحظ بأن حجم هذه المياه العادمة يتجاوز في بعض الأحيان قدرة الشبكة على تصريفها، مما يؤدي إلى تسرب جزء منها نحو قنوات ري الأراضي الفلاحية المجاورة.

➢ تغيير منحى مرور القنوات دون الاعتماد على دراسة مسبقة

لوحظ، من خلال فحص ملفات وتصاميم تنفيذ الأشغال الخاصة بالصفقات رقم /189/A و190/A/11 و192/A/11 و193/A/11، بأن مجموعة من التغييرات قد طرأت على مستوى التصاميم الخاصة بتحديد منحى مرور قنوات التطهير السائل وكذا على مستوى بعض المعطيات والخصائص التقنية الخاصة بتلك القنوات (أبعاد القنوات المراد استعمالها) وبالعمق الذي ينبغي احترامه أثناء القيام بعمليات الوضع. وقد تبين في هذا الصدد أن هذه التغييرات لم تتم على أساس أية دراسة مسبقة.

كما لوحظ، من جهة أخرى، وجود تباين بين المنحى الحقيقي لمرور القنوات، كما تم إنجازه على أرض الواقع، وما هو مصرح به في الرسم الهندسي الجامع.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو الوكالة إلى:

- **حث مكتب الدراسات المختص على الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف والخصائص التي تميز العقارات التي سوف تشملها الأشغال، وذلك خلال مرحلة إعداد الدراسات الخاصة بها؛**
- **القيام مسبقا بالدراسات اللازمة الخاصة بإنجاز أشغال توسيع شبكة التطهير السائل، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الإكراهات التقنية التي قد تعيق سير الأشغال على أرض الواقع.**

سابعا. المشاريع المتعثرة

من خلال تقييم مختلف المشاريع المتعثرة، تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات المبينة كالآتي:

1. المشروع المتعلق بإنجاز نظام خاص بالمحاسبة التحليلية

لقد كلفت الوكالة، بموجب الاستشارة رقم 40/2007 بتاريخ 29 غشت 2007، مكتب "E.U" بمهمة تخص وضع نظام للمحاسبة التحليلية لفائدتها. ويتبين من خلال فحص ملف الاستشارة ما يلي:

➢ بدء في تنفيذ بنود الاتفاقية قبل إصدار الأمر بالخدمة بالشروع في تنفيذها

لوحظ، من خلال عملية التدقيق بالوثائق المثبتة المضمنة بملف الاتفاقية رقم 87/2007، وكذا المراسلات التي تمت على إثرها، بأن الوكالة قد استفادت من مجموعة من الخدمات المقدمة من طرف الشركة المتعاقد معها، وذلك في وقت سابق لتاريخ إصدار صاحب المشروع (الوكالة) للأمر بالشروع في تنفيذها، والذي تم تبليغه للشركة بتاريخ 24 دجنبر 2007 على أن يتم الشروع في التنفيذ بتاريخ 27 دجنبر 2007، وذلك لمدة ثلاثة أشهر طبقا للمادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة. وبهذا الخصوص، فقد تم الوقوف على ما يلي:

- توجيه الوكالة، بتاريخ 13 نونبر 2007، طلبا للشركة من أجل القيام بزيارة إلى مقر الوكالة للوقوف على الملفات التي ينبغي إعدادها وطريقة العمل التي يجب اتباعها من أجل إنجاز الاتفاقية؛
- استلام الوكالة، بتاريخ 24 دجنبر 2007، للجزء الأول والثاني من دليل المساطر، بالإضافة إلى مراجع التكوين وملف طلب العروض الخاص بوضع منظومة للتدبير المندمج؛
- بعث الشركة للإرسالية المرفقة بالتقرير الخاص بوضع تصور حول نظام المحاسبة التحليلية بتاريخ 7 دجنبر 2007؛
- قيام الشركة، بتاريخ 24 أكتوبر 2007، بإعداد جرد لمجموع المعلومات الخاصة بالمهام المنوطة بالعاملين بالوكالة، وذلك في إطار تشخيص المكتب للمنظومة القائمة وإعداد كتاب المساطر.

➢ عدم تحقيق الأهداف المسطرة في إطار الاستشارة الخاصة بوضع نظام للمحاسبة التحليلية

لوحظ، من خلال الزيارات الميدانية لمقر الوكالة ومن خلال تصريحات مختلف المسؤولين بهذا الجهاز، أن البرنامج المعلوماتي الخاص بالمحاسبة التحليلية لم يتم تحميله في أي من الحواسيب التي تمت معاينتها بمقر الوكالة، مما يعد مخالفا لمقتضيات المادة الأولى من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، والتي تقضي بأن الشركة ملزمة بتزويد الوكالة بهذا المنتوج الذي ينبغي أن يكون قابلا للاستغلال مباشرة بعد تسلمه.

وكنتيجة لذلك، فإن الوكالة لا تزال تعتمد في تتبع وتحليل وتقييم تكاليفها على المحاسبة العامة، مما يجعل منظومة المحاسبة التحليلية، التي وضعتها الشركة المذكورة، دون فاعلية.

➢ تضمين ملف طلب العروض الخاص بمشروع إنجاز منظومة للتدبير المندمج لفائدة الوكالة خدمة كانت موضوع اتفاقية سابقة

لوحظ في إطار ملف طلب العروض، الذي تم تكليف شركة "E.U" بإعداده على ضوء الاتفاقية رقم 87/2007 سالفة الذكر، والمتعلق بمشروع إنجاز منظومة للتدبير المندمج لفائدة الوكالة، أن هذا المشروع يتضمن من بين التزاماته ضرورة إعداد برنامج معلوماتي للتدبير المندمج يشمل على الخصوص نظام المحاسبة التحليلية. غير أن إنجاز هذه المهمة الأخيرة يشكل محور الاتفاقية المبرمة مع الشركة نفسها، والتي على إثرها تكون ملزمة بإعداد نظام للمحاسبة التحليلية.

وقد لوحظ بهذا الخصوص، أن الشركة التي قامت بتنفيذ مشروع طلب العروض المذكور أعلاه، قد تجاهلت كليا نظام المحاسبة التحليلية المعد من طرف شركة "E.U".

➢ **نقائص على مستوى برنامج التكوين المعد من طرف الشركة لفائدة مستخدمي الوكالة مستعملي نظام المحاسبة التحليلية**

يتبين من خلال عملية تدقيق برنامج التكوين والمراجع المعتمدة من طرف شركة "E.U" من أجل ضمان استغلال أمثل للمنظومة داخل الوكالة، أن مستخدمي هذه الأخيرة لم يستفيدوا من أي تكوين يهم كيفية استغلال البرنامج المعلوماتي الخاص بالنظام المذكور، حيث اقتصر هذا التكوين على مجموعة من الدروس الأولية المتعلقة ببعض المفاهيم الأساسية للمحاسبة التحليلية وأقسامها.

2. مشروع إعداد منظومة للتدبير المندمج (ERP)

أسفرت عملية فحص نتائج جلسة فتح الأظرفة الخاصة بطلب العروض رقم AE/363/10 في إطار الصفقة رقم 183/10 المتعلق بإعداد نظام معلومات خاص بالتدبير المندمج، المنعقدة بتاريخ 25 نونبر 2010، عن مجموعة من الملاحظات التي همت تقييم الملفات الإدارية وتلك المتعلقة بالمؤهلات والعروض التقنية للمتنافسين الثلاث: شركة "CBI" وشركة "GFI Maroc" وشركة "BB consulting". وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة**

يتبين، من خلال فحص ملفات العروض التقنية المقدمة من طرف المتنافسين الثلاث السالف ذكرهم، ومن خلال دراسة التقرير الذي أعدته اللجينة المنبثقة عن لجنة طلب العروض، والتي أوكل إليها تقييم العروض التقنية المذكورة، بتاريخ 09 دجنبر 2010، أن شركة "CBI" قد تحصلت على تنقيط يستدعي إقصاءها من المنافسة من أجل نيل الصفقة المعنية، حيث منحتها اللجينة المذكورة 69,2 نقطة، مما يعد، بحسب مقتضيات المادة "I-20" من نظام الاستشارة الخاص بطلب العروض، سببا يستدعي إقصاء هذه الشركة التي لم يتجاوز التنقيط الممنوح لعرضها التقني عتبة 70 نقطة. في المقابل تمكنت باقي الشركات من تجاوز عتبة الإقصاء، حيث حصلت شركة "GFI" على 89,8 نقطة، وشركة "BB.C" على 90 نقطة. على هذا الأساس، وبعد جواب شركة "CBI" بتاريخ 06 دجنبر 2010 عن مراسلة الوكالة لها من أجل تقديم التوضيحات الضرورية لدعم التنقيط الممنوح لها، تقدمت اللجينة المكلفة بتقييم العروض التقنية باقتراح إقصاء الشركة المذكورة، حيث تبين لها عدم قدرة هذه الأخيرة على إنجاز المشروع.

إلا أنه قد لوحظ، على عكس ما أسفرت عنه النتائج سالفة الذكر، اختيار لجنة تقييم العروض المالية، المتكونة من المدير العام للوكالة وممثل وزارة الداخلية ومراقب الدولة بالوكالة وممثل الولاية، للعرض الذي تقدمت به شركة "CBI" التي كان ينبغي إقصاؤها على ضوء نتائج تقييم عرضها التقني.

➢ **عدم استفادة مستعملي النظام المعلوماتي للتدبير المندمج من التكوين المناسب**

لوحظ، من خلال المقابلات التي تم إجراؤها مع عدد من مستخدمي الوكالة مستعملي النظام المعلوماتي للتدبير المندمج، أنه لم يسبق لهم أن استفادوا من أي تكوين بهذا الخصوص في إطار الصفقة المبرمة. كما أشار هؤلاء المستخدمون أن العديد منهم تم تعيينه بالوكالة منذ مدة وجيزة، أما الآخرون فارتفاع معدل تنقلهم من مصلحة إلى أخرى أو من مهمة إلى أخرى كان بالنسبة إليهم سببا في عدم استفادتهم من التكوين المناسب.

➢ **اختلال جزئي على مستوى استغلال منظومة التدبير المندمج**

لوحظ أنه بالرغم من كون المنظومة تحتوي على العديد من الاستعمالات التي تقوم بتيسير المهام المنوطة بمستخدمي الوكالة وبإنتاج عدد مهم من المعلومات الضرورية لسير الوكالة، إلا أن استغلالها لا يتم بشكل كلي من طرف مختلف المصالح، حيث لا تزال هناك مجموعة من النقائص على مستوى المهام التالية:

- تدبير حظيرة السيارات يتم بطريقة يدوية باستعمال الورق؛
- عدم قدرة المنظومة على استخراج التصاريح الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة؛
- عدم استغلال المنظومة من ظرف الوكالة؛
- عدم تضمين النظام المعلوماتي للشق المتعلق بتدبير الزبائن؛
- عدم قدرة المنظومة على استخراج البيانات المحاسبية الختامية التي لا تزال تعد عن طريق خدمة برنامج EXCEL؛

- استحالة الترحيل الآني للمعطيات انطلاقا من نظام "Dbase" إلى نظام "ERP"؛
- احتساب التآكل عن طريق استخدام برنامج معلوماتي آخر؛
- عدم تفعيل المحاسبة التحليلية داخل المنظومة؛
- عدم كفاية التراخيص الممنوحة بالمقارنة مع عدد المستعملين؛
- عدم ربط خدمة التدبير التجاري للوكالة بالمنظومة؛
- عدم إمكانية انتقاء الفواتير انطلاقا من أرقامها؛
- عدم استغلال المنظومة من طرف المكتب المكلف بالحسابات؛
- عدم قدرة المنظومة على إجراء الملاءمة بين المحاسبة العامة والمحاسبة المالية المتعلقة بالميزانية.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو الوكالة إلى:

- **احترام مبدأ المنافسة والشروع في تطبيق بنود الاتفاقية بعد إصدار الأمر بالخدمة؛**
- **احترام نتائج تقييم العروض التقنية للمتنافسين؛**
- **العمل على تقديم التكوين المناسب لمستعملي النظام المعلوماتي للتدبير المندمج ونظام المحاسبة التحليلية؛**
- **تقويم الاختلالات المتواجدة على مستوى استغلال منظومة التدبير المندمج.**

II. جواب المدير العام للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة

(نص الجواب كما ورد)

أولا. البرامج الاستراتيجية للوكالة برسم السنوات من 2010-2014

1. برنامج التطهير السائل

➢ **ضعف نسبة إنجاز الاستثمارات المبرمجة بخصوص التطهير السائل خلال الفترة 2010-2014**

يرجع ضعف نسبة هذه الإنجازات للأسباب التالية:

- تأخر في إنجاز الصفقة رقم 262/A/13 المخصصة لإنجاز الأسرة الباكتيرية وترميم منشآت محطة معالجة المياه العادمة،
- تعرضات بعض المواطنين وبعض ملاكي الأراضي.

➢ **عدم ربط بعض الأحياء المبرمجة بمدينة بني ملال بشبكة التطهير السائل**

يمكن تلخيص عدم ربط بعض الأحياء للأسباب الآتية:

- تعرض المواطنين على إنجاز أشغال وتوسيع قنوات الصرف الصحي،
- عدم فتح الطرق من طرف الجماعة الحضرية لمدينة بني ملال،
- تأخر في الحصول على رخص الحفر لإنجاز القنوات أو توسيعها.

2. برنامج الماء الصالح للشرب

➢ **ضعف المردود التجاري لتوزيع الماء الصالح للشرب**

يرجع ضعف هذه النسبة للأسباب التالية:

تدهور الشبكة لقدمها وخاصة الأحياء القديمة بمدينة بني ملال والفقيه بن صالح، وقد اتخذت الوكالة عدة إجراءات لتحسين المردودية نذكر منها:

- تقسيم الشبكة إلى عدة قطاعات لضبط القطاع الأقل مردودية واتخاذ الإجراءات اللازمة،
- الاستعانة بمقاولات خارجية لإصلاح التسربات،
- تكليف شركة خاصة سنة 2015 بإحصاء العدادات بمدينة لفقيه بن صالح،
- خلق خلية لمراقبة سرقة الماء.
- تغيير ما يناهز 10.000 عداد بمدينة بني ملال والمراكز التابعة للوكالة خلال سنة 2016.

➢ **ضعف معدل تنفيذ الاستثمارات خلال الفترة 2010-2014**

يرجع ضعف معدل إنجاز الاستثمارات خلال هذه الفترة إلى الأسباب التالية:

- عدم إنجاز مركب هيدرومائي بمدينة الفقيه بن صالح لعدم توفر الوعاء العقاري اللازم،
- تأخر في الحصول على رخص الحفر من طرف السلطات المعنية،
- عدم الحصول على طلبات المواطنين الخاصة بالربط الفردي بالشبكة.

ثانيا. الهيكل التنظيمي ونظام المراقبة الداخلية

➢ **عدم تحيين الهيكل التنظيمي**

بعد مصادقة المجلس الإداري للوكالة على الهيكل التنظيمي الهدف بتاريخ 2015/07/21، اتخذت الوكالة كل الإجراءات اللازمة من أجل تحيين الهيكل التنظيمي باقتراح إرساء منظومة المراقبة الداخلية والتسيير.

➢ **ضعف التنسيق بين المصالح التابعة للوكالة**

في إطار إعادة هيكلة الوكالة طبقا للهيكل التنظيمي الهدف ودراسة المخطط المديري للموارد البشرية، سيمكن هذا الأخير من تقوية التنسيق بين مختلف مصالحها. أما بالنسبة للتصاميم النهائية المنجزة من طرف الشركات بعد الانتهاء من الأشغال فإن مصلحة الأشغال تسلمها لمصلحة الدراسات. وكذلك بالنسبة لنسخ تفاصيل جداول المنجزات فإنها تسلم لمصلحة المحاسبة مع بيانات الاداءات.

➢ **عدم تحيين المخطط التوجيهي**

في إطار إعادة هيكلة مصالح الوكالة سيتم خلق مصلحة (SIG) التي ستتكلف بتحيين التصاميم اللازمة لمخططات شبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوكالة.

➢ **التأخر في إنجاز مهمات التدقيق لمختلف الصفقات التي تفوق 5.000.000,00 درهم**

يرجع هذا التأخر إلى قلة الصفقات التي تفوق قيمتها خمس ملايين درهم وإلى التكلفة التي تتطلبها مهمة التدقيق، مما يدفع الوكالة إلى جمع عمليات التدقيق لمدة ثلاثة أو أربع سنوات، علما أن آخر عملية تدقيق صفقات الوكالة في هذا الشأن يرجع إلى سنة 2014.

➢ **غياب تقديم الرسم الهندسي الجامع كما تنص على ذلك دفاتر التحملات لصفقات الأشغال**

بالنسبة للصفقة 307/E/14 فإن البيان المؤقت رقم 3 للأشغال المنجزة إلى غاية 2015/05/31 يتبين بأن فيما مجموعه 24 تمديد للشبكة (2356.5 م) فإن الشركة قدمت 21 رسم هندسي جامع لإنجاز الأشغال أي نسبة تقدر 94%. ويجب التوضيح بأن هذه الشركة قد سلمت جميع الرسوم الهندسية للإنجاز عند نهاية الأشغال في شهر فبراير 2016.كما ستعمل الوكالة على اتخاذ الإجراءات من أجل أخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة في الصفقات المقبلة.

ثالثا. تدبير مخزون المعدات

➢ **عدم تطبيق نظام تدبير ملائم لمخزون العدادات والمعدات المستبدلة**

تتوفر الوكالة على دليل المساطر خاص بالعدادات والمعدات المستبدلة وتسهر على تطبيقه منذ سنة 2015 علما أن الوكالة قد قامت بجرد لجميع العدادات الغير صالحة للاستعمال وعملت على بيع جزء منه على مرحلتين سنة 2016.

➢ **نقائص في وجود وتتبع مآل عدادات الماء غير الصالحة للاستعمال بمركز الفقيه بن صالح**

بمجرد أن علمت الوكالة بهذا النقص فتحت تحقيقا في هذا الشأن وقامت كذلك بإخبار السيد الوالي رئيس المجلس الإداري وعامل إقليم لفقيه بن صالح كما قامت بتقديم شكاية لوكيل جلالة الملك لمدينة الفقيه بن صالح لمتابعة المتورطين والجناة.

رابعا. مشاريع استثمار ترتبط بتجديد وصيانة وترميم شبكة الماء الصالح للشرب والتطهير

1. ملاحظات عامة تتعلق بتنفيذ مشاريع الاستثمار

➢ **اختلالات على مستوى قبول جداول الإنجازات**

بالنسبة للصفقة 278/E/ 13 فإن تتبع الأشغال بالمراكز الخارجية للوكالة كان موكول به لرؤساء هذه المراكز، وبذلك فإن هؤلاء الرؤساء هم الذين يقومون بإعداد وقبول جداول الإنجازات المتعلقة بالأشغال التي أنجزت في مراكزهم. فيما تقوم مصلحة الأشغال المتواجدة بمقر الوكالة ببني ملال بإعداد عمل إداري يقتصر على إنجاز جدول إجمالي لهذه المنجزات للتأكد من صحة كميات الأشغال المبينة في البيانات المؤقتة. علما أن الاداءات تتم على أساس الكميات المشار إليها في بيانات الإنجازات الجزئية المعدة والمصادق عليها من طرف رؤساء المراكز الخارجية.

بالنسبة الصفقتين رقم 266/E/13 و277/E/13 فإن هاتين الصفقتين تم إنجازهما في مدينة الفقيه بن صالح وتم إعداد وقبول جداول الإنجازات من طرف التقني المكلف بهذا المركز.

➢ **إعفاء المقاولات من إنجاز التجارب المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة**

إن أشغال إعادة إصلاح الطرقات بالزفت في إطار الصفقات المتعلقة بتجديد وتقوية شبكة الماء الصالح للشرب يطرح مشكلا تقنيا كبيرا، حيث أن هذه الأشغال تكون متفرقة وبكميات قليلة، زيادة على أن الشركات التي تقوم بصنع الزفت لا يمكنها توفير هذه المادة بكمية قليلة. لهذا السبب فإن الوكالة تقوم بإصلاح الطرقات في بعض الحالات وبصفة مؤقتة بالخرسانة تفاديا لشكايات المواطنين.

➢ **نقص على مستوى التسلم التقني للبالوعات**

إن تقنيي الوكالة مؤهلين تقنيا لتتبع وتسلم أشغال البالوعات التي لا تعتبر أشغالا معقدة بالنظر للخبرة التي يكتسبها هؤلاء التقنيون.

2. ملاحظات تتعلق بتنفيذ صفقات اشغال التهيئة وتوسيع وتجديد وصيانة شبكة الماء الصالح

1.2. مركز قصبة تادلة

➢ **أداء الوكالة لأشغال بأثمان غير واردة بالصفقة**

- يجب التذكير بأن الصفقة رقم 307/E/14 المتعلقة بأشغال تزويد ووضع قنوات ومعدات الربط بالماء الصالح للشرب في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من طرف مقاولة "ORTIBA" تتعلق بإنجاز الإيصالات بمدينة بني ملال لوحدها وذلك طبقا للفصل الثاني من كناش المقتضيات الإدارية والمالية للصفقة ولا يمكن بموجبه إنجاز الإيصالات بمدينة قصبة تادلة.
- الإيصالات المنجزة من طرف شركة "ENTIB" في إطار الصفقة رقم 311/E/14 في مدينة قصبة تادلة أنجزت قبل تاريخ بداية أشغال الصفقة رقم 321/E/14 المبرمة مع شركة MCAE (2014/11/19) بحيث أن منذ انتهاء الأشغال بالصفقة رقم 276/E/13 المتعلقة بتزويد ووضع الإيصالات العادية للماء الصالح للشرب من طرف شركة "ORTIBA" بتاريخ 2014/06/22 لم تكن الوكالة تتوفر على صفقة لإنجاز الإيصالات العادية وأمام الشكايات المتزايدة للسكان والسلطات المحلية ومن أجل امتصاص غضب الزبناء الذين أدوا مصاريف الإيصالات، لجأت الوكالة وبصفة مؤقتة إلى الصفقة رقم 311/E/14 لإنجاز الإيصالات بمدينة قصبة تادلة.
- تجدر الإشارة إلى أن الفصل 51 من كناش المقتضيات الإدارية العامة للأشغال (CCAGT) يتعلق بأثمنة المنشآت وأشغال إضافية. في حين أن أثمنة أشغال الربط بالماء الصالح للشرب واردة بالصفقة رقم 311/E/14 ولا يتعلق الأمر بأشغال إضافية. بحيث أن الأشغال المنجزة بأرض الواقع تهم الحفر (الثمن رقم 1) تزويد ووضع معدات الإيصال (الثمن 52)، إعادة التبليط (الأثمنة 4 و5 و6 و7 و8).
- هناك بعض الإيصالات العادية التي تم إنجازها في إطار الصفقة رقم 307/E/14 وذلك قبل البدء بالعمل في الصفقة رقم 321/E/14 طبقا لمذكرة إدارية رقم 523/14 بتاريخ 2014/06/23.
- لم يسبق لشركة "MCAE" أن أنجزت في إطار الصفقة رقم 321/E/14 أشغالا التي كان من المفترض أن تنجز من قبل شركة "ENTIB" في الصفقة رقم 311/E/14 بحيث أن لائحة الأشغال المشار إليها في الصفحة 39 و40 من تقرير المجلس الجهوي للحسابات تهم أشغال وضع العداد الثاني والثالث المشار إليهما في الثمن رقم 60 من الصفقة رقم 321/E/14 أما بالنسبة للاشتراكات التي تم الإشارة إليها على أنها أشغال تجديد الإيصالات، فيجب التوضيح أن هذه الأشغال تهم إعادة اشتراك الزبناء.

➢ **تسلم أشغال بالرغم من عدم مطابقتها للصفقة رقم 311/E/14**

أشغال ترميم الطرقات بالزفت يصعب إنجازه بطريقة مستمرة، حين يتعلق الأمر بمساحات صغيرة ومتفرقة، لذا تلجأ الوكالة بترميمها بالخرسانة لتفادي شكايات السلطات والمواطنين الذين يطالبون بإعادة إصلاح الطرقات التي تم حفرها لإصلاح التسربات وصيانة الشبكة زيادة على أن الزفت لا يمكن توفيره بكميات قليلة.

2.2. مركز الفقيه بن صالح

➢ **تنفيذ أشغال الربط في بداية الاشتراك بأثمان غير واردة في جداول الأثمان**

تجدر الإشارة إلى أن الفصل 51 من كناش المقتضيات الإدارية العامة للأشغال (CCAGT) يتعلق بأثمنة المنشآت وأشغال إضافية. في حين أن أثمنة أشغال الربط بالماء الصالح للشرب واردة بالصفقة رقم 311/E/14 ولا يتعلق الأمر بأشغال إضافية. بحيث أن الأشغال المنجزة بأرض الواقع تهم الحفر (الثمن رقم 1) وتزويد ووضع معدات الإيصال (الثمن 52) وإعادة التبليط (الأثمنة 4 و5 و6 و7 و8).

➢ **تحمل الوكالة لنفقات إضافية كان بالإمكان تفاديها**

الصفقة رقم 307/E/14 المعهودة لشركة "ORTIBA" تخص إنجاز الإيصالات في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بمدينة بني ملال وليس الإيصالات العادية. لهذا لا يمكن اعتبار أن الصفقتين رقم 311/E/14 و307/E/14 قد أنجزتا في نفس الوقت بمدينة الفقيه بن صالح زيادة على الأشغال المشار إليها تم نجازها بالفعل وتم أداؤها على أساس أثمنة متواجدة بالصفقة رقم 311/E/14.

➢ **تسلم أشغال بالرغم من عدم مطابقتها للصفقة رقم 311/E/14**

إن مشكل عدم توفر الزفت بصفة مستمرة وبكميات قليلة من أجل ترميم الطرقات التي تم حفرها لإصلاح التسربات وصيانة الشبكة زيادة على وجود شكايات السلطات والمواطنين الذين يطالبون بإعادة إصلاح الطرقات يدفع بالوكالة في بعض الحالات إلى اعتماد إصلاح الطرقات بالخرسانة.

➢ **أداء الوكالة لبعض الأشغال كان يستوجب إنجازها من طرف المجزئين**

بالنسبة لبعض الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 311/E/14 في مدينة الفقيه بن صالح فيجب الإشارة إلى أن التقني الذي كان مكلفا بالأشغال بمدينة الفقيه بن صالح احتسب عن طريق الخطأ ما مجموعه 30,72 متر مكعب من الحفر بقيمة 2.457,10 درهم عوض 8.160,00 درهم المشار إليها في التقرير، وهو حجم الحفر المقابل لطول قنوات الربط بين مخرج الماء وموقع العداد التي تم وضعها من طرف المجزئين.

أما بالنسبة لأشغال تبليط الطريق فلم يتم احتسابها للشركة. أما بخصوص الأشغال التي تم إنجازها في الصفقتين رقم 277/E/13 و278/E/13 في الأحياء القديمة لمدينة الفقيه بن صالح فإن حجم الحفر المحتسب صحيح بالنظر أن هذه الأحياء غير مجهزة بقنوات الربط بين مخرج الماء وموقع العداد.

➢ **تضمين جدول المنجزات للأشغال الغير منجزة في إطار كشف الحساب رقم 2 المتعلق بالصفقة رقم 311/E/14**

بعد إعادة احتساب الأشغال موضوع جدول الإنجازات رقم 0018276 تبين أن التقني المكلف بالأشغال بمدينة الفقيه بن صالح احتسب عن طريق الخطأ ما مجموعه 95,32 متر مكعب من الحفر وهذا الخطأ يعود بالأساس إلى:

- احتساب حجم الحفر المقابل لطول قنوات الربط بين مخرج الماء وموقع العداد المنجزة من طرف المجزئين بالتجزئات المجهزة (حوالي 52 متر مكعب ب 15 عنوان)؛
- احتساب حجم الحفر المقابل لطول صعود أنبوب الماء على واجهة المساكن، وقد نتج عن هذا الخطأ احتساب مبلغ 8.102,20 درهم عوض 13.481,00 درهم المشار إليها في تقرير المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **القيام بأشغال ربط حديثة لصالح بعض المستفيدين رغم أن إنجازها تم في إطار صفقات سابقة**

لقد سبق للمخطط المديري للماء الصالح للشرب بمدينة الفقيه بن صالح أن أعد برنامجا للأشغال من أجل تحسين مردودية الشبكة، ويتضمن هذا البرنامج تجديد الشبكات التي تتسبب في التسربات، وكذا الإيصالات المرتبطة بها دون مراعاة أقدميتها. ولهذا أبرمت الوكالة الصفقة رقم 277/E/13 لتجديد الإيصالات. وقد تم تجديد بعض الإيصالات رغم أنها حديثة نظرا لكثرة إصلاح التسربات بهذه الإيصالات (حسب تصاريح تقني مدينة الفقيه بن صالح) وتجديد الشبكات المرتبطة بها.

لهذا، وجب التذكير بأن الإيصالات موضوع الصفقة رقم 277/E/13 قد تم تجديدها في الظروف السالفة الذكر.

خامسا. المشاريع الاستثمارية المتعلقة بأشغال توسيع شبكة توزيع الماء الصالح للشرب

أداء الوكالة لمقابل الأشغال لم يتم إنجازها فعليا:

1. الأمر بالخدمة رقم 13/2145

يتعلق الأمر بأشغال تقوية تزويد مركز فوم أودي بالماء الشروب انطلاقا من شبكة التوزيع بمركز أولاد امبارك. وإن الأشغال المنجزة فعليا بهذا الصدد تتعلق بوضع 762 متر من القنوات من فئة 160 ميليمتر على مقطعين:

- 570 متر بالرصيف الشرقي للطرق المؤدية إلى مركز فوم أودي ابتداء من الطريق الوطنية رقم 8؛
- 192 متر بالرصيف الغربي لنفس الطريق؛
- ترميم المقاطع الطرقية التي شملتها الأشغال على طول (44 متر)؛
- إصلاح الأرصفة بالخرسانة؛
- انجاز منشآت الهندسة المدنية الموازية لوضع القنوات. وقد تم احتساب كمية الحديد الصلب في حدود 786.961 كيلوغرام الشيء الذي يعتبر مطابقا للمعايير المعمول بها في المنشآت المماثلة (70 كيلوغرام في المتر المكعب).

2. الأمر بالخدمة رقم 13/2118

يتعلق الأمر بأشغال منجزة بثلاثة مواقع بمدينة بني ملال:

أ. شارع نواكشوط

- وضع 70 م من القنوات من فئة 110 ميليمتر؛
- بناء بالوعة (Regard) لوضع الصمام (Vanne) بها؛
- إصلاح الأرصفة والأشغال الموازية.

ب. شارع الرباط قرب حمام أيت اطحيش

- وضع 105 متر من القنوات من فئة 110 ميليمتر؛
- بناء بالوعة (Regard) لوضع الصمام (Vanne) بها ؛
- إصلاح الأرصفة والأشغال الموازية.

ج. شارع 02 غشت

- وضع 310 متر من القنوات من فئة 160 ميليمتر ؛
- بناء بالوعة (Regard) لوضع الصمام (Vanne) بها ؛
- إصلاح الأرصفة والأشغال الموازية.

وبذلك يكون مجموع الطولي الكلي للقنوات الموضوعة فعليا بالمواقع الثلاثة هو 175 متر من فئة 110 ميليمتر و310 متر من فئة 160 ميليمتر، بالإضافة إلى 03 بالوعات (Regards). هذا وتجب الإشارة إلى أن كميات الخرسانة والصلب المحتسبين يطابقان نوعية الأشغال المنجزة.

3. الأمر بالخدمة رقم 13/2386

يتعلق الأمر بأشغال تقوية شبكة التوزيع بمدينة بني ملال، وذلك بوضع 626 متر من القنوات من فئة 225 بشارع محمد الخامس انطلاقا من موقف الطاكسيات المسمى "ساحة با علال" إلى واد الحندق بالضفة الشمالية لهذا المحور الطرقي، إضافة إلى أشغال قطع شارع القدس بالجهة الجنوبية لمدارة عرصة الحامض. كما أن أشغال الهندسة المدنية المنجزة قد همت 02 غرف تحتية (Chambre vannes) الصمامات لايواء (Vannes) و03 بالوعات (Regards).

وقد همت الأشغال الموازية والمنجزة فعليا وضع 07 غلاقات للبالوعات (Tampons en fonte) وكذلك وضع 02 صمامات إجماليا (01 صمام من فئة 350 ملم بالغرفة التحتية 1 و01 صمام من فئة 150 ملم بالغرفة التحتية 2) مع إعادة ترصيف 49 متر مكعب بالخرسانة.

هذا وتجب الإشارة إلى أن كميات الخرسانة والصلب المحتسبين يطابقان نوعية الأشغال المنجزة بالمنشآت الفنية الخمسة المذكورة آنفا.

4. الأمر بالخدمة رقم 14/2584

يهم هذا الأمر إنجاز الأشغال بأربعة مواقع بمدينة بني ملال:

- شارع محمد الخامس قرب مقر وكالة التبغ: وضع 24 متر من القنوات من فئة 110 ميليمتر و73 ميليمتر القنوات من فئة PE 41x64؛
- شارع محمد الخامس قرب نجارة المكاوي: وضع 133 متر من القنوات من فئة PE 41x64 وتجديد 4 إيصالات؛
- قصر اغزافات، الزنقة 7: وضع 50 متر من القنوات من فئة PE 41x64 لفسح المجال لتجهيز الزنقة المذكورة بشبكة التطهير مع تجديد 10 إيصالات؛
- الحي العصري الزنقة 8: وضع 51 متر من القنوات من فئة PE 35x50 وتجديد 3 إيصالات.

5. الأمر بالخدمة رقم 13/2156

يهم هذا الأمر أشغال تقوية الشبكة بحي أولاد عياد اولاد زهرة الزنقة 12 بمدينة بني ملال، وذلك بوضع 182متر من القنوات من فئة 160 وكذا إنجاز01 غرفة تحتية (Chambre des vannes) لإيواء 02 صمامات (Vannes). واعتبارا لكثافة مستعملي هذا المحور فقد تم ترميم الطريق والخرسانة بسمك 05 سم لإتاحة فتح هذا المحور في وجه مستعمليه على وجه الاستعجال. في حين أن أشغال إعادة الطريق للحالة الأولية بمادة القار فقد تم انجازها في مرحلة لاحقة من لدن نفس المقاولة.

6. رقم الأمر للخدمة: 14/2583

يهم هذا الأمر 2 مواقع بمدينة بني ملال:

- **امغيلة 1:** وضع 142 متر من القنوات من فئة 75 وكذا تجديد 13 إيصال مع أشغال التبليط وإنجاز 01 بالوعة (Regard).
- **شارع الحسن الثاني قرب مندوبية السكنى:** وضع 7 متر من القنوات من فئة 90 وكذا تجديد إيصالين وإنجاز بالوعتين (Regards).

لقد سبق للوكالة أن وافتكم بالجداول التفصيلية للأشغال المنجزة والمحتسبة لفائدة المقاولة.

سادسا. المشاريع الاستثمارية المتعلقة بتوسيع شبكة التطهير السائل وشبكة الماء الصالح للشرب المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

➢ **عدم احترام التصاميم المقترحة انطلاقا من الدراسة المنجزة**

تجدر الإشارة إلى أن التصاميم الأولية المنجزة من طرف الشركات المكلفة بإنجاز الاشغال، والتي تمت المصادقة عليها من طرف الوكالة ومكتب الدراسات أنجزت طبقا لتصاميم الدراسة، إلا أنه خلال إنجاز الأشغال كانت هناك عدة تعرضات من طرف السكان زيادة على أن البناء العشوائي عرف تزايدا كبيرا، مما اضطر الشركات إلى تغيير مسار بعض القنوات علما أن كل هذه التغييرات قد تمت المصادقة عليها من طرف مكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال.

➢ **إنجاز بعض الأشغال غير الواردة في بنود الصفقة رقم 190/A/11**

خلال القيام بأشغال الصفقة رقم 189/A/11، تبين أن هناك جزء من حي لم يكن متواجدا أثناء القيام بالدارسة، وأثناء القيام بالأشغال في إطار هذه الصفقة طالب سكان هذا الجزء من الحي وبإلحاح ربطه بقناة الصرف الصحي لذا أنجزت الوكالة هذه الأشغال في إطار الصفقة رقم 189/A/11 المتضمنة لهذه الأشغال (المقطع S1 وS2) وليس الصفقة رقم 190/A/11. كما أن الشركة مدت الوكالة بالتصاميم الهندسية الجامعة لهذه الأشغال.

➢ **عدم إنجاز بعض حفر الصرف الصحي المتعاقد بشأنها لفائدة حي أولاد عياد**

تجدر الإشارة إلى أن حفرتي الصرف الصحي "FS4" في إطار الصفقة 189/A/11 وFS2 في إطار الصفقة 190/A/11 لم يتم إنجازهما نظرا لتعرض سكان بعض الأحياء على إنجاز هذه الحفر.

➢ **تغيير منحى مرور القنوات دون الاعتماد على دراسة مسبقة**

بخصوص تغيير مسار بعض القنوات خلال إنجاز الأشغال موضوع الصفقات رقم 189/A/11 و190/A/11 و192/A/11 و193/A/11 فتجدر الإشارة إلى:

- التصاميم الأولية المنجزة من طرف الشركات المكلفة بالأشغال في إطار هذه الصفقات والتي تمت المصادقة عليها من طرف الوكالة ومكتب الدراسات أنجزت طبقا لتصاميم الدراسة؛
- أنه خلال إنجاز الأشغال كانت هناك عدة تعرضات من طرف السكان، زيادة على أن البناء العشوائي عرف تزايدا سريعا؛
- أن كل التغييرات قد تمت المصادقة عليها من طرف مكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال.

سابعا. المشاريع المتعثرة

1. المشروع المتعلق بإنجاز نظام خاص بالمحاسبة التحليلية

➢ **البدء في تنفيذ بنود الاتفاقية قبل إصدار الأمر بالخدمة بالشروع في تنفيذها**

نظرا لمدة إنجاز الصفقة (ثلاثة أشهر فقط)، أسندت الوكالة مباشرة الأشغال بعد تعيين صاحب الصفقة، وذلك لإنجاز وإعداد كتاب المساطر.

➢ **عدم تحقيق الأهداف المسطرة في إطار الاستشارة الخاصة بوضع نظام للمحاسبة التحليلية**

إن البرنامج المعلوماتي مسجل في حاسوب محمول في ملكية الوكالة، ونظرا لمغادرة عدة مستخدمين وأطر للوكالة الذين استفادوا من التكوين، فقد تعذر استعمال هذا البرنامج. وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة لم تسلم الشركة بعد الضمان النهائي.

➢ **تضمين ملف طلب العروض الخاص بمشروع إنجاز منظومة للتدبير المندمج لفائدة الوكالة خدمة كانت موضوع اتفاقية سابقة**

كان الهدف الرئيسي من الاستشارة الخاصة بوضع نظام المحاسبة التحليلية هو خلق المساطر الضرورية وتحليل نفقات المشاريع المنجزة مع تقسيمها تقسيما معمقا على المحاور والتقطيعات التحليلية ومفاتح التوزيع والرقمنة الضرورية، إضافة إلى أن أشغال هذه الصفقة ستمكن من الشروع في العمل بالمحاسبة التحليلية التي لم تكن موجودة آنذاك وتدريب المستخدمين على العمل بنظام المحاسبة التحليلية المقترحة في انتظار اقتناء منظومة متكاملة للتدبير المندمج التي ستمكن من تطويرها وجعلها تندمج مع المكونات الأخرى (المحاسبة العامة والمحاسبة الثانوية والمحاسبة المزانتية وتدبير المخزون وتدبير الموارد البشرية ومهام المصالح التقنية إلخ ..

- **نقائص على مستوى برنامج التكوين المعد من طرف الشركة لفائدة مستخدمي الوكالة، مستعملي نظام المحاسبة التحليلية**

لقد تم تكوين مستخدمي الوكالة على المحاور والتقطيعات التحليلية ومفاتح التوزيع والرقمنة المقترحة من طرف الشركة بعد تحليل المعطيات الموجودة. ونلاحظ حاليا مغادرة الوكالة لعدة مستخدمين وأطر الذي كانوا قد استفادوا من هذا التكوين.

2. مشروع إعداد منظومة للتدبير المندمج (ERP)

- **عدم احترام مبدأ المنافسة**

بتاريخ 2010/12/14 قررت لجنة الصفقات للوكالة فتح أظرفة جميع المتبارين.

- **عدم استفادة مستعملي النظام المعلوماتي للتدبير المندمج من التكوين المناسب**

كما تمت الإشارة إليه، فإن ارتفاع معدل تنقلات المستخدمين من مصلحة إلى أخرى ومن مهمة إلى أخرى زيادة على مغادرة بعض المستخدمين (للتقاعد) وكانوا قد استفادوا من التكوين المشار إليه.

- **اختلال جزئي على مستوى استغلال منظومة التدبير المندمج ERP**

إن هذه المنظومة المعلوماتية لا زالت في طور التجريب.

تعليق وزارة الداخلية حول الوكالات المستقلة للتوزيع والتثليج ومرافق النقل العمومي التي خضعت لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات

(نص مقتضب)

تماشيا مع مقتضيات المادة 99 من القانون رقم 99.62 بمثابة مدونة المحاكم المالية الصادر بموجبها الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، يعتزم المجلس الأعلى للحسابات إدراج ونشر مجموعة من الملاحظات تتعلق بمراقبة تدبير الوكالات والمرافق المذكورة (...).

وهكذا فقد أبدت لجان المجالس الجهوية للحسابات عدة ملاحظات وطرحت عدة توصيات نسرد من أهمها ما يلي:

الملاحظات

- تطبيق صيغ احتساب رسوم ومساهمات مخالفة لدفاتر التحملات نتيجة لعدم تحيين بعض مقتضيات هذه الأخيرة،
- تسجيل أخطاء في تصفية الرسوم والمساهمات المرتبطة بتجهيز التجزئات،
- تسجيل نقائص على مستوى فوترة واستخلاص بعد الديون التجارية،
- إنجاز أشغال (أثقاب مائية) في غياب تطبيق القوانين الجاري بها العمل،
- اختلالات على مستوى وضعية الخزانات وجودة المياه،

(...)

- نقص على مستوى معالجة الشكايات،
- تأخير على مستوى تحيين المخططات المديرية لقطاعات التوزيع،
- عدم المصادقة على دفتر التحملات الخاص بتزويد الكهرباء،
- غياب برنامج لصيانة الشبكات،
- عدم تحيين بيانات الأثمنة،
- تضارب وتداخل في إنجاز بعض الأشغال موضوع عدة صفقات،
- قصور على مستوى أداء لجان التسيير،
- عدم انتظام عقد اجتماعات لجنة التتبع بالنسبة لقطاع النقل الحضري وغياب النظام الداخلي الخاص بها وضعف أداء المصلحة الدائمة للمراقبة والتتبع وعدم تفعيل المراجعة الثلاثية لعقد التدبير المفوض،
- التأخر في تدقيق الصفقات التي يفوق مبلغها 5 مليون درهما.

التوصيات

- تحيين المقتضيات والصيغ المعتمدة لاحتساب الرسوم والمساهمات المتضمنة بدفاتر التحملات وتصفيتها لتجاوز الإشكالات المرتبطة بتطبيق الصيغ الحالية،
- تصحيح الأخطاء المرتكبة في تصفية الرسوم والمساهمات بالنسبة للتجزئات،
- القيام بالإجراءات الضرورية من أجل تحصيل الديون المستحقة والمعاملة بالمثل بالنسبة لجميع الزبناء واحترام قواعد المنافسة،
- الحرص على الحصول على التراخيص الضرورية من الجهات المختصة والتسوية القانونية للوعاء العقاري قبل مباشرة الأشغال،
- العمل على الرفع من وتيرة تنظيف وتعقيم الخزانات المائية،
- السهر على تحسين تدبير الشكايات،
- الحرص على تسريع عمليات تحيين المخططات المديرية لقطاعات التوزيع وإنجاز عمليات تأهيل الشبكات ومنشآت التوزيع والجمع،
- احترام موضوع الصفقات المبرمة أثناء مرحلة إنجاز الأشغال،
- الحرص على تفعيل دور لجان التسيير في مراقبة وتتبع أنشطة الوكالات،
- ضرورة ممارسة المجالس المنتخبة للرقابة القانونية والتعاقدية على الشركات المفوض لها،
- إخضاع الصفقات التي يتعدى مبلغها 5 مليون درهما للتدقيق بهدف تعزيز آليات المراقبة الداخلية.

وبما أن الملاحظات المنبثقة عن المجالس الجهوية للحسابات تدخل في إطار الحث على تخليق الإدارة والتطبيق السليم للقوانين والمساطر الجاري بها العمل والرفع من مستوى المردودية وتجاوز بعض نقائص التسيير، فإن الوزارة تعمل جاهدة على تتبع تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير من طرف وكالات التوزيع وشركتي التدبير المفوض للنقل الحضري بواسطة الحافلات بكل من الدار البيضاء وتزنيت بحيث تم تعميم دورية وزارية في هذا الشأن على جميع الوكالات والفاعلين في قطاع النقل الحضري.

وتعتزم الوزارة أيضا إعادة النظر في القانون المتعلق بالتدبير المفوض من أجل إيلاء اهتمام أكبر بالجوانب المتعلقة بمراقبة وتتبع تنفيذ العقود والسهر على انتظام عقد اجتماعات لجان التسيير والتتبع.

(...)

جماعة "أيت عباس"
(إقليم أزيلال)

أحدثت جماعة آيت عباس التابعة لإقليم أزيلال سنة 1950. حيث تمتد على مساحة تفوق 250 كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها 12.633 نسمة، حسب إحصاء سنة 2014. ويتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي مكون من 15 عضوا. وقد بلغت ميزانية الجماعة، خلال سنة 2014 ما قدره 6.802.500,00 درهم، في حين بلغت حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة خلال نفس السنة 4.060.000,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير الجماعة الملاحظات التالية:

أولا. تقييم المشاريع الاستثمارية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ ضعف البرمجة المالية لبعض المشاريع

تتوفر الجماعة على مخطط للتنمية يغطي الفترة الممتدة ما بين سنتي 2011 و2016. وقد حددت مجموع المبالغ المخصصة للاستثمار في 71.831.000,00 درهم. لكن لوحظ أن الجماعة لم تتمكن من توفير سوى 57% من هذا المبلغ موزعة بين المساهمة المالية للجماعة، الناتجة عن فوائض الميزانية، والتي لم تتجاوز نسبة 10%، وبين مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية نسبة 47% موجهة بالأساس إلى بلورة بعض المشاريع المرتبطة بتزويد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب وبفتح بعض المسالك والطرق. وقد شكل ضعف الموارد المالية عائقا حقيقيا أمام تحقيق جل المشاريع المبرمجة بالمخطط، إذ إلى حدود سنة 2014 لم يتم تحقيق سوى نسبة لا تتعدى 30 % من المخطط. وعلى سبيل المثال، لم تتمكن الجماعة من تحقيق أهم مشروع بالمخطط المتمثل في فتح الطريق، على طول 15 كيلومتر، الرابطة بين مركز الجماعة "اسكاط" ودوار "أنبدزكين" عبر دوار "أنلافت".

➢ نقص حاد على مستوى المسالك والطرق المعبدة بالجماعة

تتألف الجماعة من مركز يضم مقر الجماعة وأزيد من 23 دوارا. وحسب المعاينة الميدانية، اتضح أن جل هذه الدواوير غير مرتبطة بمركز الجماعة بشبكة طرقية معبدة، وإنما بمسالك أغلبها في حالة مزرية. وقد تم تقدير احتياجات الجماعة، فيما يتعلق بفتح مسالك جديدة أو بتهيئة تلك المتهالكة في 21 كيلومتر. أما الخصاص فيما يتعلق بالطرق المعبدة فقد ناهز 55 كيلومتر. كما لوحظ أن تدخلات الجماعة في هذا القطاع تتسم بالارتجالية وغياب الدراسات القبلية التي تحدد مواد البناء الواجب استعمالها في التهيئة وإصلاح المسالك. وقد تم الوقوف على نقص في جودة الأشغال، مما يستدعي القيام بأشغال صيانة كبرى اعتمادا على دراسات قبلية تحدد بدقة طبيعة مواد البناء الواجب استعمالها.

➢ حفر آبار واستغلالها دون معالجتها ودون إخضاعها للتحاليل المخبرية

أحدثت الجماعة خلال السنوات الأخيرة أزيد من 10 آبار لأجل تزويد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب. وقد قامت الجماعة بربط العديد من الدور بشبكة الماء المزودة بمياه هذه الآبار دون معالجتها ودون إخضاعها للتحاليل المخبرية من أجل تحديد نسبة جودة المياه ومدى صلاحيتها للشرب، علما أن مياه بعض هذه الآبار تتسم بدرجة ملوحة عالية وباحتوائها على مواد معدنية، مما يجعلها غير صالحة للشرب.

➢ عدم تحقيق الهدف المتوخى من إحداث بعض الثقوب المائية

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2009/02 بمبلغ 42.000,00 درهم والصفقة رقم 2007/05 بمبلغ 135.090,00 درهم لأجل حفر آبار بدواوير تافوغالت وتزنياني واسكاط. وقد اتضح بعد إتمام الأشغال المتفق بشأنها مع المقاولين أن الثقوب لا تتوفر على مياه، وبالتالي لا يمكن استغلالها للغرض الذي أحدثت من أجله. وقد كان على الجماعة، قبل الشروع في عملية الحفر، إجراء دراسة هيدروجيولوجية للتأكد من توفر المياه.

➢ اختلالات بخصوص مشروع تزويد دوار "إنلاف" بالماء الصالح للشرب

بتاريخ 2012/04/13، تمت المصادقة على الصفقة رقم 2012/04 بمبلغ 461.298,00 درهم لأجل تزويد دوار "إنلاف " بالماء الصالح للشرب وإتمام تزويد دواري "امسونة" و"اجلغيغن". وقد مكنت عملية فحص الوثائق موضوع هذه الصفقة من الوقوف على الملاحظات التالية:

- **توقف الأشغال بالمشروع لمدة طويلة نتيجة غياب دراسة قبلية تحدد موقع وضع القنوات**

توقفت الأشغال بالمشروع نتيجة خلاف بين بعض الدواوير حول مسار وضع قنوات الماء الصالح للشرب، حيث لم تكن الجماعة قد حددت هذا المسار باتفاق مع الساكنة قبل الشروع في الأشغال.

- **البدء في الأشغال قبل المصادقة على الصفقة**

لوحظ أن المقاول شرع في إنجاز الأشغال قبل تاريخ المصادقة على الصفقة (2012/04/31)، وذلك كما تؤكده الرسالة التي وجهها للجماعة بتاريخ 2012/04/08 والتي يشير فيها إلى عدم قدرته على متابعة الأشغال نتيجة الخلاف القائم بين الدواوير المستفيدة من المشروع.

- **عدم إجراء الدراسة القبلية المتعلقة بربط البئر والمضخة بالكهرباء**

لم تنتبه الجماعة إلى ضرورة هذه الدراسة إلا لاحقا، حيث قامت بمراسلة المكتب الوطني للكهرباء، سنة بعد بدء الأشغال، تطالبه بالقيام بالدراسات اللازمة. وقد كان على الجماعة، قبل الشروع في إنجاز الأشغال، القيام بالدراسات القبلية لربط المشروع بشبكة الكهرباء خاصة وأن المنطقة التي تتواجد بها البئر معزولة وغير مربوطة بالشبكة الرئيسية للكهرباء. وبواسطة الرسالة المؤرخة في 2014/09/02، عرض المكتب الوطني للكهرباء ثمنا تقديريا لربط المشروع بالكهرباء، حدده في 48.664,93 درهم. وهو مبلغ يتجاوز بكثير الثمن التقديري الموضوع من طرف الجماعة والمحدد في 20.000,00 درهم.

➢ **اختلالات بخصوص مشروع تزويد دوار "امشاشتو" بالماء الصالح للشرب**

بتاريخ 2013/11/19، تمت المصادقة على الصفقة رقم INDH/2013/01 موضوع تزويد دوار "امشاشتو" بالماء الصالح للشرب بمبلغ 150.907,00 درهم. وقد لوحظ من خلال فحص مختلف الوثائق والوقوف على حقيقة إنجاز الأشغال ما يلي:

- **ضعف الدراسة القبلية المتعلقة بتحديد مصدر المياه**

تتعلق هذه الصفقة بتوريد قنوات بقيمة 81.480,00 درهم وبناء خزان بسعة 30 متر مكعب وتهيئة عين مائية. وقد لوحظ أن الجماعة أبرمت الصفقة دون القيام بدراسة قبلية لتحديد مصدر المياه. وقد نتج عن هذا الإغفال عدم إتمام الأشغال وتوقفها بسبب صراع بين سكان دوار "امشاشتو" التابع لجماعة آيت عباس ودوار "نمتسفت" التابع لجماعة آيت ابلال، حيث يدعي كل منهما أحقيته في استغلال العين المائية التي تقع في الحدود بين الجماعتين. وقد حال هذا الصراع دون إتمام الأشغال التي توقفت منذ تاريخ 2014/07/22 دون تحقيق الهدف المتمثل في تزويد دوار "امشاشتو" بالماء الصالح للشرب.

- **ضياع وإتلاف جزء من القنوات دون إعداد محاضر بذلك**

من خلال بيان تتبع الأشغال الموقع من طرف المقاول وتقني الجماعة المؤرخ في 2014/05/20، بلغت قيمية القنوات الموردة ما مبلغه 71.525,00 درهم. ومن خلال المعاينة الميدانية تم تسجيل ضياع جزء مهم من هذه التوريدات بقيمة 17.580.00 درهم دون إعداد الجماعة أي محضر بشأن هذا الضياع.

➢ **التسلم المؤقت في غياب تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال بالنسبة لمشروع إصلاح مركز سكاط**

أبرمت الجماعة القروية الصفقة رقم 2012/09 بتاريخ 8 يناير 2013، مع المقاولة "O. I. T" لأجل إصلاح مركز سكاط بمبلغ 165.300,00 درهم، وذلك داخل أجل ستة أشهر. وقد لوحظ من خلال فحص ملف المشروع والمعاينة الميدانية أنه بتاريخ 2013/04/15، أنجزت الجماعة محضر التسلم المؤقت للصفقة المشار اليها أعلاه، بالرغم من عدم تسليم نائل الصفقة لتصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.99.1087 (2000/05/04) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والذي ينص على أنه لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد خضوعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، والتي منها تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال.

➢ **إصدار أمرين صوريين بوقف واستئناف الأشغال الخاصة بمشروع بناء مكاتب الحالة المدنية بمقر جماعة ايت عباس**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/02 بتاريخ 13 دجنبر 2013، مع المقاولة "O. I. T" لأجل بناء مكاتب الحالة المدنية بمقر الجماعة بمبلغ 125.196,00 درهم، داخل أجل 116 يوما. وقد لوحظ في هذا الإطار أن الجماعة قامت

بإصدار أمر بوقف الأشغال بتاريخ 21 يناير 2014، معللة ذلك بسوء الأحوال الجوية، ثم قامت بإصدار أمر باستئناف هذه الأشغال بتاريخ 30 يونيو 2014، بينما لوحظ من خلال فحص محاضر معاينة تقدم الأشغال، أن هذه الأخيرة كانت مستمرة خلال هذه الفترة، كما يؤكد ذلك محضر معاينة ورش بناء مكتب الحالة المدنية، موقع عليه من طرف تقني الجماعة بتاريخ 2014/02/12، يبرز أن نسبة تقدم الأشغال بلغت 40 %. وبذلك فإن الوثائق المتعلقة بوقف واستئناف الأشغال لا تعكس حقيقة تقدم الأشغال على أرض الواقع.

➢ مشروع بناء قنطرة على واد برنات بأسكاط

بتاريخ 2012/10/10 تمت المصادقة على الصفقة رقم 2012/05 موضوع بناء قنطرة على وادي "برنات". وقد لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- **إعداد كشف الحساب دون الاعتماد على جداول للمنجزات**

لم تعمل الجماعة على تتبع أشغال الصفقة وتضمين ذلك في جداول للمنجزات. وقد أكد تقني الجماعة أنه لم يقم بتتبع الأشغال ولا بإعداد جداول المنجزات بالنسبة لجميع مراحل الصفقة، مما جعل الجماعة تعد كشف الحساب الأول المؤرخ في 2013/08/28 دون الاعتماد على جدول المنجزات. ويعتبر عدم إنجاز جداول المنجزات من قبل الجماعة مخالفا لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنص على أن جداول المنجزات توضع انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة والتي تكون أساسا لإنجاز كشف الحسابات. وتكون بذلك الجماعة قد اعتمدت في تصفية المبالغ المؤداة مقابل الأشغال على معطيات لم يتم التحقق منها من قبل تقنيي الجماعة.

- **التأخر في إنجاز الأشغال نتيجة إبرام الصفقة في غياب دراسة الخرسانة المسلحة**

لوحظ أن الجماعة لم تتعاقد مع مكتب للدراسات لأجل إعداد مختلف الدراسات المتعلقة بالخرسانة والحديد. وقد أبرزت المعاينة الميدانية أن القنطرة تضم أشغال بناء تعتمد على الحديد والخرسانة. لذلك كان على الجماعة إجراء دراسة قبلية لمتطلبات المشروع من حيث نوع وجودة الخرسانة المستعملة وكذا نوع الحديد المطلوب. كما لوحظ من جهة أخرى، أن عدم اعتماد المقاول على دراسة الخرسانة والحديد، نتج عنه تأخر في أشغال الصفقة دام أكثر من ستة أشهر، حيث تعمدت الجماعة إصدار أمر بتوقف الأشغال بتاريخ 2012/12/01 وآخر لاستئنافها بتاريخ 2013/07/01، وذلك تحت ذريعة سوء الأحوال الجوية، في حين أن السبب الحقيقي لتوقف الأشغال راجع لعدم تمكين المقاول من الدراسة المشار إليها أعلاه. ومن شأن إحداث قناطر دون اعتماد دراسة للخرسانة والحديد أن يؤثر على جودة البناء وصلابتها.

➢ نقائص على مستوى إسناد تدبير الماء الصالح للشرب للنسيج الجمعوي

علاوة على إحداث ثقوب وآبار وعيون مائية بمواقع تابعة في غالبيتها للملك العمومي للدولة، دون موافقة السلطات المعنية بتدبير هذا الملك، قامت الجماعة بتفويت عملية الاستغلال لبعض الجمعيات دون سند قانوني. إضافة إلى ذلك، تبين أن الجماعة لا تتوفر على الوثائق المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي استفادت من دعم الجماعة، والتي تمكنها من تتبع عمليات استعمال الدعم المقدم، حيث إن بعض الجمعيات المستفيدة تقوم ببيع الماء المستخرج من الآبار التي أنجزتها الجماعة دون أن تتمكن هذه الأخيرة من تتبع مداخيل هذه العملية وأوجه استعمالها.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على توفير موارد مالية كافية لبلورة المشاريع المبرمجة بالمخطط، وذلك بإشراك جميع المتدخلين وحثهم على المساهمة في ذلك؛**
- **إشراك كل الجهات المعنية بعملية تعميم الربط بالطرق والمسالك داخل تراب الجماعة؛**
- **الحرص على القيام بالدراسات الضرورية قبل إنجاز المشاريع؛**
- **الحرص على إخضاع مياه الآبار دوريا للتحاليل المخبرية للتأكد من صلاحيتها للشرب، خاصة وأنه تأكد أن العديد منها يضم عناصر معدنية مضرة بالصحة؛**
- **العمل بالتشاور مع الساكنة على تحديد الأراضي المخصصة لوضع قنوات مياه الشرب، تفاديا لتأخر تنفيذ مشاريع التزود بالماء نتيجة اعتراض الساكنة على أماكن وضع القنوات؛**
- **العمل على اعتماد دراسة الخرسانة قبل الشروع في إنجاز أشغال بناء المنشآت الفنية كالقناطر؛**
- **العمل على تضمين الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات بنودا تضمن حقوق الجماعة في مراقبة حسابات الجمعيات وتفرض على هذه الأخيرة تقديم تقارير دورية عن أنشطتها وكذا لبنود أخرى تفرض احترام البيئة وتقنين استغلال منابع المياه.**

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ إدراج خاطئ لبعض الممتلكات الخاصة بسجل الملك العام الجماعي

تتوفر الجماعة على أراض تم اقتناؤها من الخواص. وقد مكنت معاينة سجل الملك العام والخاص الجماعيين من الوقوف على إدراج خاطئ لهذه الأملاك بسجل الملك العام الجماعي بالرغم من طبيعته الخاصة.

➢ عدم استفادة الجماعة من الملك الغابوي التابع لها

تتوفر الجماعة على مساحة غابوية تقدر بما يقرب من عشرة آلاف هكتار لم يتم تحديد إلا 5.230 هكتارا منها فقط. وبعد الاطلاع على الوثائق بمقر الجماعة، لوحظ أن هذا الملك الغابوي لا يتم استغلاله من طرف الجماعة، مما فوت على الجماعة موارد مالية مهمة. كما لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على نسخ من محاضر بيع الأخشاب، حيث تبين أن الجهة المختصة بتدبير الملك الغابوي لا تشرك الجماعة في العمليات المتعلقة بالاستفادة من هذا الملك. إضافة إلى ذلك، لوحظ أن المنتوج الغابوي يستغل من طرف الساكنة بطريقة عشوائية دون تدخل من طرف الجهات المختصة للحد من هذا الاستغلال العشوائي، ودون تدخل الجماعة لفرض احترام المجال البيئي كما تشترط ذلك مقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي.

➢ صعوبة تحديد طبيعة الملك العقاري الجماعي

لوحظ من خلال الاطلاع على سجل الأملاك الجماعية أن أصل كل هذه الأملاك غير معروف بشكل دقيق، حيث إن السجل لا يضم خانة تبرز أصل كل عقار على حدة. وقد تبين أن الجماعة لا تتوفر على أي ملك عقاري محفظ، بل على وعاء عقاري عام وخاص يجهل مصدره.

➢ استغلال الملك الجماعي الخاص عن طريق الاحتلال المؤقت دون سند قانوني

تتوفر الجماعة على بعض المقاهي والمحلات التجارية بالسوق الأسبوعي ومركز الجماعة، تابعة لملكها الخاص حسب سجل الممتلكات. وقد لوحظ أن هذه الأملاك تستغل عن طريق إتباع مسطرة الاحتلال المؤقت وليس عن طريق الكراء بعقود وفق قانون الأكرية. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة القروية غير مؤهلة لفرض رسم الاحتلال المؤقت حسب مقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 30.89 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والذي بقيت بعض مقتضياته سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 لسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والإتاوات المستحقة للجماعات المحلية. كما لوحظ أن الجماعة لم تعمل على تصحيح هذه الوضعية مع المحتلين الذين يؤدون مبالغ مالية لا بأس بها للجماعة دون توفر أية علاقة تعاقدية.

➢ استغلال الجماعة لبعض المحلات التجارية عن طريق الكراء دون توفر عقود بهذا الخصوص

تتوفر الجماعة القروية على 79 محلا تجاريا يتم استغلالها عن طريق الكراء. وقد لوحظ، بعد الاطلاع على الوثائق، أن ثلثي هذه المحلات مكتراة لمستفيدين يؤدون السومة الكرائية للجماعة في غياب عقود كراء. ويحول غياب عقود الكراء دون تحيين السومة الكرائية ودون ضمان حقوق الجماعة عند امتناع المكترين عن الأداء.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **السهر على عرض سجل الأملاك الجماعية على سلطة الوصاية حتى يتسنى لهذه الأخيرة إبداء رأيها حول طبيعة ومصدر الأملاك المسجلة بالسجل، والنظر في مدى صدق وصحة إدراج الممتلكات بالسجل وإعادة تصنيفها عند الاقتضاء؛**
- **العمل على تحيين سجلي الملك الخاص والعام الجماعي؛**
- **الحرص على تحديد الملك الغابوي لحمايته والاستفادة منه؛**
- **العمل على تصحيح طريقة استغلال بعض الأملاك الخاصة وفرض سلك مسطرة الكراء بدل مسطرة الاحتلال المؤقت؛**
- **العمل على إبرام عقود مع مكتري المحلات التجارية لأجل إثبات العلاقة التعاقدية مع المكترين وضمان حقوق الجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأيت عباس

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقديم المشاريع الاستثمارية

➢ البرمجة المالية لبعض المشاريع

تتوفر الجماعة على مخطط تنموي يغطي الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2016 يهم برامج تنموية واعدة وذلك بعد إشراك الجميع من منتخبين ومجتمع مدني ومصالح خارجية في إعداده، إلا أن جل المصالح الخارجية لم تنخرط في تعبئة الموارد اللازمة لإنجازه باستثناء المكتب الوطني للكهرباء الذي خصص الاعتمادات الضرورية بشراكة مع جهات أخرى، وكذلك وزارة التجهيز والنقل التي خصصت ما مقداره 5.100.000,00 درهم، بالإضافة إلى مساهمة الجماعة والتي تبلغ 900.000,00 درهم، وذلك لتهيئ الطريق الرابطة بين اسكاط وانبذزكين دون إغفال مساهمة للجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

➢ نقص حاد على مستوى المسالك والطرق المعبدة

امتداد الجماعة على مسافة كبيرة ذات تضاريس وعرة يجعل انجاز مشاريع الطرق والمسالك يتطلب اعتمادات هائلة يصعب بل يستحيل توفرها بدون مساهمة جهات أخرى. ولذلك فإن جل التدخلات في هذا الإطار كانت تهم توسيع بعض المقاطع الطرقية الضيقة ووضع تربة مختارة بعد استحالة استعمالها لمدد تفوق 6 أشهر في السنة في بعض الأحيان، ونظرا لهزالة الاعتمادات المرصودة تكتفي الجماعة بهذا النوع من التدخلات، وذلك لفك العزلة عن عدد كبير من الساكنة في انتظار توفر الموارد المالية اللازمة وعقد شراكات لإنجاز أشغال كبرى.

أما فيما يتعلق بعدم القيام بالدراسات القبلية فذلك ناتج عن أن جل هذه المشاريع صغيرة والدراسات تمتص كل الموارد المالية المتاحة في غياب مساهمين آخرين. أما إشراك السكان فقد تم ذلك أثناء إعداد التشخيص التشاركي وكذلك عن طريق فريق التنشيط الجماعي الذي يقوم بالتتبع من مرحلة ما قبل البرمجة إلى مرحلة الانجاز، إلا أن ذلك لا يحول دون ظهور مشاكل من حين لآخر.

➢ حفر آبار واستغلالها دون معالجتها ودون إخضاعها للتحاليل المخبرية

مياه الآبار المتواجدة بالجماعة صالحة للشرب باستثناء الآبار المتواجدة بمركز اسكاط، فقد قامت مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بإخضاع جلها للتحاليل المخبرية التي أثبتت صلاحيتها للشرب.

➢ عدم تحقيق الهدف المتوخى من إحداث بعض الثقوب المائية

تعد الثقوب المائية المنجزة استكشافية في محاولة لإيجاد حل لتزويد بعض الدواوير بالماء الشروب، وقد قامت الجماعة بعدة اتصالات بوكالة الحوض الماء والمديرية الإقليمية للتجهيز قصد المساعدة في تحديد أماكن تواجد المياه الجوفية، وقد أكدوا جميعا بأنهم لا يتوفرون على الخريطة الهيدرولوجية لإقليم أزيلال والوسيلة الوحيدة المعتمدة في هذا المجال هي انجاز ثقوب استكشافية.

➢ اختلالات بخصوص مشروع تزويد دوار انلاتف بالماء الصالح للشرب

إن مسالة شروع المقاول في إنجاز الأشغال قبل المصادقة بتاريخ 2012/04/13 المستفاد من رسالة المقاول المؤرخة ب 2012/04/08 فالأمر يتعلق ب 2013/04/08 فهناك خطا مطبعي والدليل على ذلك توقيف الأشغال مباشرة بعد هذا التاريخ أي يوم 2013/04/10.

➢ اختلالات بخصوص مشروع تزويد دوار امشاشتو بالماء الصالح للشرب

تمت برمجة هذا المشروع المضمن بالمخطط التنموي للجماعة والمتضمن بالتشخيص التشاركي المنجز بشراكة مع السكان المستفيدين بحيث لم تظهر أية مشاكل إلا بعد توريد القنوات والقيام جزئيا بأشغال الحفر وردم القنوات من طرف المستفيدين كما تنص على ذلك اتفاقية الشراكة الموقعة بين الجماعة وجمعية امشاشتو للتنمية والثقافة بتاريخ 26 فبراير 2013. مباشرة بعد انجاز الأشغال المذكورة عمد سكان دوار تامتسيفت (ايت منا) التابع لجماعة آيت بلال بتخريب وإتلاف 600 متر من القنوات من فئة 40 PN 16 و140 متر من القنوات من فئة 32 PN 16 احتجاجا على أخذ الماء من العين المراد تزويد دوار امشاشتو منها اذ يعتبرونها مشتركة الاستغلال رغم تواجدها بالنفوذ التراب لجماعة آيت عباس.

وبتاريخ 2014/07/22 أمر السيد عامل إقليم أزيلال بتوقيف الأشغال وتم جمع القنوات المتبقية والاحتفاظ بها لدى الجمعية المذكورة حتى يتم استغلالها لاحقا في المشروع الذي تلتزم العمالة بإنجازه، وذلك بعد حفر ثقب مائي لهذا الغرض، وقد تكلفت بتنفيذ هذا الأمر لجنة مكونة من السادة عبد الله شهيري خليفة القائد بمركز اسكاط ومحمد ازهار رئيس المجلس ومحمد الجمعي تقني بالجماعة ومحمد بوسالم مسير شركة كوفاس "COVASS".

➢ **التسلم المؤقت في غياب تصاميم المنشئات المطابقة لتنفيذ الأشغال بالنسبة لمشروع إصلاح مركز اسكاط**

بخصوص غياب تصاميم المطابقة لتنفيذ الأشغال فإن الجماعة لم تطالب بها لعدم تضمينها بدفتر الشروط الخاصة بهذه الصفقة، ونظرا كذلك لهزالة مبلغ الصفقة.

➢ **إصدار أمرين صوريين بوقف واستئناف الأشغال الخاصة بمشروع بناء مكاتب الحالة المدنية بمقر الجماعة**

إن توقف الأشغال من 21 يناير 2014 إلى غاية 30 يونيو كان سببه بالإضافة إلى سوء الأحوال الجوية، عدم قدرة الجماعة على أداء مستحقات المقاول طبقا للمادة 25 من كناش التحملات نظرا للمشاكل الناتجة عن منظومة التدبير المندمج للنفقات (GID) التي تم العمل بها ابتداء من فاتح يناير 2014، حيث ساهم عدم استيعاب هذه المنظومة من طرف جميع المتدخلين في تأخير الأداءات، وبالتالي تأخير انجاز المشاريع، فقد تم إعداد الكشف المؤقت رقم 1. (DECOMPTE PROVISOIR N° 1) بتاريخ 2014/02/28 ولم يتم أداؤه إلا بتاريخ 30 نونبر 2014.

أما محضر معاينة الورش فقد تم تحريره أثناء توقف الأشغال بحكم أن الورش متواجد بمقر الجماعة ويمكن معاينته في أي وقت من طرق التقني الذي يزاول عمله اليومي بنفس المبنى.

➢ **مشروع بناء قنطرة على واد برنات باسكاط**

إن الدراسة المتعلقة بالمشروع بما فيها الخرسانة والحديد كانت على حساب جمعية تنمية العالم القروي في إطار اتفاقية شراكة بينها وبين مجموعة الجماعات المحلية للأطلسين الكبير والمتوسط بأزيلال، حيث كانت جماعة آيت عباس ضمن الجماعات المستفيدة من الدراسة التقنية للمشروع وكذلك القضبان الحديدية من صنف تلك المستعملة في السكة الحديدية. أما إصدار أمر بتوقيف الأشغال سبعة أيام بعد إعطاء الأمر ببدئها فكان نتيجة ارتفاع منسوب مياه واد برنات، بحيث يستحيل معه القيام بأية أشغال خلال فترة الشتاء والربيع نظرا لاستمرار ذوبان الثلوج في القمم إلى غاية شهر أبريل أو ماي.

أما تتبع الأشغال فكان بصفة دائمة من طرف التقني في جميع مراحل الانجاز بحكم أن المشروع لا يبعد عن مقر الجماعة إلا ببعض عشرات من الأمتار وأن ما تم اعتماده في إعداد الكشف الأول المؤرخ في 2013/08/26 كميات حقيقية تم انجازها قبل هذا التاريخ.

➢ **نقائص على مستوى إسناد تدبير الماء الصالح للشرب للنسيج الجمعوي**

بالفعل هناك قصور في تضمين الاتفاقيات مواد تضمن السير العادي لهذه الجمعيات كضرورة تقديم تقارير دورية من طرف هذه الأخيرة وكذلك ضرورة المحافظة على البيئة، وفي أخذ موافقة السلطات الإدارية المختصة على حفر الآبار واستغلال مياه العيون. وهذا القصور ناتج عن ضعف التأطير لدى الموارد البشرية للجماعة، وسنعمل مستقبلا على تدارك هذه النقائص. أما قانونية تكليف الجمعيات بتسيير الماء الصالح للشرب فذلك كان استنادا إلى المادة 39 من الميثاق الجماعي بعد تداول المجلس في ذلك ومصادقة سلطة الوصاية على الاتفاقيات الخاصة بهذا التفويت.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **إدراج خاطئ لبعض الممتلكات الخاصة بسجل الملك العام الجماعي**

لوحظ اختلال حاد في هذا الإطار نتيجة ضعف التأطير وعدم إحاطة الموظف المكلف بالأملاك الجماعية بجميع القوانين الصادرة في هذا الشأن وسنعمل على تدارك هذا النقص.

➢ **عدم الاستفادة من الملك الغابوي**

عدم الاستفادة من الملك الغابوي ناتج عن تعرض السكان على التحديد الغابوي، وقد قامت إدارة المياه والغابات بمساعدة الجماعة والسلطات المحلية بعدة محاولات لإقناع السكان بجدوى التحديد الغابوي، ولكن باءت بالفشل لتعنت السكان وتمسكهم بالرفض.

➢ **صعوبة تحديد طبيعة الملك العقاري الجماعي**

في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الأملاك الجماعية بعضها تستغلها الجماعة بناء على عقود الاستمرار وبعضها عن طريق الاقتناء من طرف الخواص، أما مسألة عدم تحفيظها فذلك راجع إلى قلة الموارد المالية للجماعة.

➢ **استغلال الملك الجماعي الخاص عن طريق الاحتلال المؤقت واستغلال الجماعة لبعض المحلات التجارية عن طريق الكراء دون توفر عقود بهذا الخصوص**

يتعلق الأمر بدكاكين مبنية من طرف الخواص على الأراضي التابعة للسوق الأسبوعي بانلاتف خلال سنة 1983 لتشجيع الأنشطة التجارية بهذا السوق الذي أحدث قبل هذه السنة بقليل.

وكلما طلب أحد المستفيدين رخصة الإصلاح أو رخصة الربط بالشبكة الكهربائية، تربط الجماعة الاستجابة لطلبه بإبرام عقد كراء.

جماعة "بوزمور"
(إقليم الصويرة)

تقع جماعة بوزمور بإقليم الصويرة بجهة مراكش أسفي. وتُحَد شمالا بجماعة أكليف وجنوبا بجماعتي أدغاس وأيت عيسى أحاحان وشرقا بجماعة أسايس وجماعة كوزمت. وتمتد الجماعة على مساحة 136 كيلومتر بساكنة تقدر بحوالي 5874 نسمة حسب إحصاء سنة 2014، فيما يبلغ عدد موظفيها تسعة موظفين بنسبة تأطير لا تتجاوز 22%. وقد بلغت مداخيل الجماعة، خلال السنة المالية 2015، ما مجموعه 8.964.019,86 درهم، بينما بلغت المصاريف ما مجموعه 6.014.138,36 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير الجماعة الملاحظات التالية:

أولا. تقييم أداء المجلس بخصوص القطاعات ذات الأولوية

انطلاقا من نتائج تحليل الوضعية المالية للجماعة، تتضح ضرورة ترشيد النفقات وتخصيص القسط الأهم منها لمعالجة المشاكل البنيوية التي لا تزال تعاني منها قطاعات حيوية كقطاع الماء والكهرباء وشبكة النقل عبر الطرق والمسالك. وبما أن توفير وتدبير هذه المرافق يعتبر من الاختصاصات الذاتية للجماعة، فإن تقييم أداء هذه الأخيرة يمر بالأساس عبر تقييم أدائها بخصوص تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب وربطها بشبكة الكهرباء، بالإضافة إلى توفير شبكة النقل عبر الطرق والمسالك داخل تراب الجماعة.

1. مرفق تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب

تعاني الشريحة الكبرى من ساكنة الجماعة من غياب البنية التحتية اللازمة لتزويدها بالماء الصالح للشرب، حيث إن هذه الأخيرة تكون مجبرة على التنقل من أجل التزود بالمياه التي يتم تخزينها داخل أحواض مهيأة لهذا الغرض يطلق عليها اسم "غدران"، أو داخل خزانات تحت أرضية يطلق عليها اسم "مطفيات". وتعتمد هذه المنشآت المائية بالأساس على مياه الأمطار، مما يزيد من حدة معاناة الساكنة عند توالي فترات الحر وقلة التساقطات المطرية. وبخصوص مياه الآبار، فنادرا ما يتم الاعتماد عليها بسبب ندرة المياه بالفرشة المائية وارتفاع كلفة أشغال الحفر. أما فيما يخص ستة دواوير، فقد استفادت الساكنة من تنفيذ بنود الاتفاقية التي أبرمتها الجماعة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتاريخ 2008/02/06 والمتعلقة بتمويل وإنجاز مشروع تزويد مركز ودواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب بواسطة نافورات عمومية. ويعتبر هذا العدد (6) قليلا مقارنة بثلاثة وثلاثين (33) دوارا التي تتشكل منها الجماعة. وبعد افتحاص مجهودات الجماعة للنهوض بهذا المرفق، تم الوقوف على ما يلي:

➢ **تأخر استفادة السكان من النافورات العمومية المتفق على إنجازها منذ سنة 2008**

لقد تبين من خلال افتحاص الملف المتعلق بتنفيذ بنود الاتفاقية التي أبرمتها الجماعة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتاريخ 2008/02/06 والمتعلقة بتمويل وإنجاز مشروع تزويد مركز ودواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب بواسطة نافورات عمومية، والذي يهم حصريا مركز "بوزمور" ودواوير "الديران" و"أيت جرمون" و"أيت بوسعيد" و"أيت كورمة" و"أيت أبلقاسم" و"أيت احماد" و"إموزكوين" و"تابوروات" و"أيت بوتكوحت"، بأن الأشغال امتدت إلى غاية غشت 2011 وأن الاتفاقيات التي تم إبرامها من أجل تشغيل وتسيير النافورات بالدواوير المذكورة لم يتم توقيعها إلى غاية ماي 2012، وذلك بالرغم من المعاناة اليومية للساكنة فيما يخص التزود بالماء الشروب.

وعليه، فإن الجماعة مطالبة بالإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاز كافة النافورات المتفق عليها مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

➢ **عدم استفادة ثلاثة دواوير من النافورات المتفق على إنجازها**

لوحظ من خلال جرد لما تم إنجازه فعليا على إثر الاتفاقية المذكورة أعلاه، وذلك منذ إبرام هذه الأخيرة سنة 2008 إلى حدود تاريخ إنهاء مهمة مراقبة تسيير هذه الجماعة، بأن مجموعة من الدواوير لم تستفد بعد من بنود هذه الاتفاقية، حيث لم يتم تزويدها بالمنشآت المائية اللازمة وبالنافورات العمومية المتفق على إنجازها، مما يضطر ساكنتها إلى التنقل إلى الدواوير المجاورة للتزود بالماء الشروب. ويتعلق الأمر بمركز "بوزمور" ودواوير "إموزكوين" و"تابوروات" و"أيت بوتكوحت". كما لوحظ بالمقابل استفادة دوار "الديران" من إنجاز نافورتين عموميتين رغم وجود عدة دواوير أخرى لم تستفد بعد، كما استفاد هذا الأخير أيضا، إلى جانب دوار "أيت جرمون"، من إنجاز الجماعة للبنية التحتية اللازمة لتزويد منازل ساكنة هذين الدوارين بالماء الصالح للشرب مباشرة انطلاقا من النافورات العمومية المنجزة.

➢ **تفاوت في درجة استفادة الدواوير من مجهودات الجماعة في ميدان التزويد بالماء الصالح للشرب**

لوحظ في هذا الإطار، عدم تعميم الاستفادة من النافورات العمومية على ساكنة الجماعة والاكتفاء بإبرام اتفاقية وحيدة بهذا الخصوص مع المكتب الوطني للماء والكهرباء. فرغم الخصاص الكبير الذي تعانيه الجماعة في هذا القطاع والدور المحوري الذي يمكن أن يلعبه المكتب الوطني للماء والكهرباء في مجال تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، لوحظ بأن الجماعة لم تبرم مع هذا الأخير إلا اتفاقية وحيدة، تلك المذكورة أعلاه، وذلك منذ سنة 2008، حيث همت هذه الأخيرة عشرة دواوير فقط من أصل ثلاثة وثلاثين دوارا يتواجدون بتراب الجماعة.

في نفس الإطار، لوحظ أيضا تفاوت في درجة استفادة الدواوير من مجهودات الجماعة في ميدان إنشاء وإصلاح "المطفيات" و"الغدران"، حيث تبين، من خلال افتحاص توزيع المنشآت المائية على مختلف الدواوير المشكلة للجماعة، بأن عددا من هذه الدواوير لم يستفد، على غرار باقي الدواوير، من مشاريع إنجاز "المطفيات" و"الغدران".

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالحرص على بذل المزيد من المجهودات قصد تمكين كافة دواويرها من الاستفادة من الماء الصالح للشرب.

➢ **غياب دراسة هيدرولوجية تمكن الجماعة من الرفع من نجاعة مشاريع إنجاز المنشآت المائية (الغدران والآبار)**

تتسم الجماعة بمناخ قاري حار صيفا وبارد شتاء. ويتراوح متوسط التساقطات المطرية السنوية بين 100 ميلمتر و350 ميلمتر. أما تضاريسها فتغلب عليها الجبال والمرتفعات التي تمثل ما يناهز 90% من مساحة الجماعة والباقي عبارة عن سهول ذات مساحات ضيقة ومتفرقة. ومن خلال هذه المعطيات، يتبين بأن اختيار المواقع الملائمة لإنجاز المنشآت المائية، وعلى الخصوص "الغدران" و"الآبار" بهذه المنطقة، ينبغي أن يتم انطلاقا من دراسة هيدرولوجية مسبقة لتراب الجماعة، بشكل يمكن من الرفع من نجاعة المشروع، وذلك تفاديا للمشاكل التي يمكن أن تتسبب فيها طبيعة الأتربة والأرضية التي سوف تشيد فوقها المنشأة، أو تلك التي يمكن أن تسببها الأتربة المحمولة مع مياه الأمطار المراد تخزينها، حيث تكون هذه الأخيرة سببا في انخفاض حجم المياه الممكن تخزينها بالمنشأة، وكذلك تفاديا لأداء مصاريف غير مجدية لحفر آبار دون التأكد من حمولة الفرشة المائية وعمقها. وقد تبين بأن الجماعة لا تتوفر على هذه الدراسة وأن مجموعة من "الغدران" و"الآبار" توجد في حالة متردية وبمردودية متواضعة أو منعدمة.

2. مرفق ربط الساكنة بشبكة الكهرباء

يلاحظ عدم استفادة عموم الساكنة من الربط بشبكة الكهرباء. كما لوحظ من خلال افتحاص مجهودات الجماعة فيما يخص تدبير هذا المرفق بأن مجموع الدواوير قد تم ربطها بشبكة الكهرباء باستثناء دوار "إزريفن" الذي يضم ساكنة تقدر بحوالي 147 فردا و16 أسرة، في حين أن دواوير مجاورة تم ربطها بهذه الشبكة على غرار "تسلا" و"إسك أوغبال" و"أيت حماد". وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ **إنجاز الجماعة لدراسات على نفقتها رغم أنها من تحملات المكتب الوطني للكهرباء**

لوحظ بأن الجماعة قامت بإصدار سند طلب رقم 07/2013 بتاريخ 2013/03/06 المتعلق بإنجاز دراسة لكهربة دواوير سقوري وإيحسيتن بمبلغ 14.400,00 درهم تم أداؤه بتاريخ 2013/07/26، في حين أن الاتفاقية رقم 6441 المبرمة مع المكتب الوطني للكهرباء بتاريخ 2004/08/16 في إطار مخطط الكهربة القروية الشمولي والمتعلق بكهربة 22 دوار بجماعة بوزمور، بينها دوار "إيحسيتن"، تنص في بندها الرابع على أن المكتب يتكلف بالسهر على إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال اللازمة لكهربة الدواوير المعنية. وعلى هذا الأساس تكون الجماعة قد أدت مصاريف الدراسة الخاصة بدوار "إيحسيتن" التي كان يجب التكفل بها من طرف المكتب الوطني للكهرباء.

وتجدر الإشارة إلى أنه، حسب البند الرابع من الاتفاقية سالفة الذكر، فإن المكتب الوطني للكهرباء "يتكلف بالسهر على إعداد الدراسات مع إنجاز ومراقبة كافة الأشغال الضرورية لكهربة الدواوير" المعنية، مما يشمل على الخصوص الدراسة الطبوغرافية موضوع هذه الملاحظة.

لذلك، فإن الجماعة مطالبة ببذل المزيد من المجهودات قصد تمكين كافة دواويرها من الاستفادة من الربط بشبكة الكهرباء.

3. شبكة الطرق والمسالك داخل تراب الجماعة

تتوفر الجماعة على شبكة طرقية جماعية غير معبدة، تم تهيئة القليل منها، غير أنها في الغالب عبارة عن مسالك وممرات جبلية صعبة وغير مهيأة، تتخللها العديد من النقط السوداء، التي تتحول خلال الفصول الممطرة إلى حواجز حقيقية تشل حركة التنقل بالمنطقة، مما يتسبب في عزلة تامة. وتقتصر الشبكة الطرقية المصنفة التي تربط الجماعة بمحيطها الإقليمي على ما يلي:

- الطريق الإقليمية رقم 2215 المعبدة الرابطة بين مركز "أيت داود" وجماعة "أيت عيسى"، يبلغ طولها 26 كلومتر، وتمتد إلى الحدود مع جماعة "أيت عيسى أحاحان". هذه الطريق تشكل المنفذ الرئيسي للجماعة في علاقتها مع باقي الجماعات.
- الطريق الإقليمية رقم 2234 المعبدة الرابطة بين جماعة بوزمور والطريق الوطنية رقم 01 عند مركز "تمنار"، وهي بدورها تعتبر منفذا حيويا للعبور.

من خلال افتحاص المجهودات التي بذلتها الجماعة للنهوض بهذا المرفق الحيوي تبين ما يلي:

➢ **عدم استفادة الجماعة من البرنامج الوطني للطرق القروية بسبب غياب التنسيق بين مختلف المتدخلين**

لوحظ، من خلال افتحاص مقررات المجلس الجماعي، أنه قد تمت المصادقة بالإجماع خلال الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2011 على البرنامج التكميلي للطرق القروية المخصص لجماعة بوزمور، والقاضي بتكفل كل من وزارة التجهيز والنقل والمديرية العامة للجماعات المحلية وجهة مراكش تانسيفت الحوز (سابقا) بتهيئة الطريق غير المصنفة الرابطة بين دواري "السوات" و"تكرط" على طول 6,5 كيلومتر. غير أنه، بتاريخ 09 مارس من نفس السنة 2011، أنجز محضر من طرف لجنة مكونة من رئيس مجلس الجماعة وقائد قيادة تامنت وتقني الجماعة وممثلين عن قسم التجهيزات بعمالة إقليم الصويرة والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بنفس الإقليم، بشأن معاينة استفادة الطريق سالفة الذكر ضمن برنامج آخر وهو برنامج التأهيل الترابي لإقليم الصويرة، والذي يتم تمويله انطلاقا من صندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تحت إشراف عمالة إقليم الصويرة. وقد تم الوقوف خلال هذه المعاينة على كون أشغال التهيئة في طور الإنجاز. على إثر ذلك، اقترحت نفس اللجنة تغيير الطريق المبرمجة في إطار البرنامج التكميلي للطرق القروية بالطريق الرابطة بين دوار "أيت أبلقاسم" ودوار "أيت جرمون" على مسافة 8 كلم. وقد تبين أنه إلى غاية تاريخ اختتام مهمة مراقبة تسيير الجماعة، لم تستفد هذه الأخيرة من المشاريع المبرمجة في إطار البرنامج الوطني للطرق القروية.

➢ **غياب دراسات حول أخطر النقط السوداء المتواجدة بالمنطقة وغياب برمجة واضحة لمعالجتها**

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية لأهم المسالك الجماعية بأن هذه الأخيرة تتخللها العديد من النقط السوداء التي تستوجب جردها وإخضاعها لدراسات تقنية قصد تهيئتها، حيث أن ذلك هو السبيل الوحيد الكفيل بفك العزلة عن شريحة كبيرة من الساكنة الجماعية، خاصة خلال الفصول الممطرة.

➢ **ضعف على مستوى برمجة المسالك المراد تهيئتها**

لوحظ على مستوى المسلك الرابط بين دوار "الديران" ودوار "أيت جرمون" على مسافة 2 كيلومتر، أن هذا الأخير تمت تهيئته على مرحلتين متقاربتين. المرحلة الأولى عرفت إصدار سند الطلب رقم 03/2012 بتاريخ 2012/03/15 المتعلق بأشغال تهيئة هذا المسلك مقابل مبلغ إجمالي قدره 99.840,00 درهم، حيث تم استلام أشغاله بتاريخ 2012/03/26. وقبل متم نفس السنة، خلال شهر نونبر 2012، تم الإعلان عن طلب العروض من أجل إنجاز أشغال تهيئة الطريق غير المصنفة الرابطة بين دوار "تكديرت" ودوار "أيت جرمون" على مسافة 5 كلم والتي تضم نفس المسلك الذي سبقت تهيئته. وقد أسفرت هذه العملية عن إعادة تهيئة نفس المقطع ضمن الصفقة رقم 04/2012/ILDH التي تم استلام أشغالها مؤقتا بتاريخ 2013/12/12، والتي حدد مبلغ أشغالها في 1.779.069,60 درهم. كما يتبين أيضا، من خلال افتحاص ملف إنجاز هذه الطريق، أن الجماعة كانت قد استلمت نتائج الدراسات التقنية والجيوتقنية المتعلقة بإنجاز الأشغال سالفة الذكر، على التوالي بتاريخ 2012/01/09 و2012/11/30، أي قبل إصدار سند الطلب وقبل الإعلان عن طلب العروض سالفي الذكر، مما كان يستوجب العمل بنتائج الدراسات المذكورة وإنجاز المشروع بالطريقة التي من شأنها ترشيد نفقات الجماعة.

اعتبارا لما سبق، فإن الجماعة مطالبة بالتنسيق مع مصالح المديرية الإقليمية للتجهيز من أجل تجاوز كافة المعيقات لإنجاز مشاريع الطرق القروية الرابطة بين دواوير الجماعة والرابطة بين الجماعة والطرق الإقليمية، لما لذلك من أهمية في فك العزلة عن ساكنة المنطقة.

ثانيا. تقييم تدبير المشاريع والنفقات الجماعية

قامت الجماعة، خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2015، بإبرام أحد عشر (11) صفقة بلغ مجموع مبالغها 1.273.298,40 درهم، كما أبرمت أيضا عدة سندات طلب همت تعزيز البنية التحتية الجماعية. في حين صرفت الجماعة، بموجب سندات الطلب التي همت الأشغال المهيكلة عن نفس الفترة، ما مجموعه 3.259.409,14 درهم. ومن خلال تدقيق ملفات هذه الصفقات وسندات الطلب، ومن خلال الزيارة الميدانية للمشاريع المنجزة، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ عدم قيام لجنة تتبع المشاريع الجماعية بالمهام المنوطة بها

قام المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية بتاريخ 17 ماي 2013 بالمصادقة على تكوين لجنة للإشراف على تتبع مشاريع الجماعة. لكن بتفحص الوثائق المدلى بها من طرف الجماعة، تبين أن هذه اللجنة لا تقوم بالمهام الموكولة لها، حيث لم يتم العثور على أي محضر أو تقرير لاجتماعاتها والزيارات الميدانية التي قامت بها لأوراش الأشغال الجماعية.

➢ غياب التراخيص والدراسات القبلية المتعلقة بأشغال حفر الآبار ومد قنوات المياه

قامت الجماعة خلال الفترة ما بين 2011 و2015 بإنجاز العديد من المشاريع التي همت تزويد ساكنتها بالماء الصالح للشرب كما هو مبين في الجدولين رقم 10 و11 مستغلة في ذلك ملكا عاما مائيا. وقد لوحظ في هذا الإطار أن الجماعة قامت بمباشرة عملية الحفر دون القيام بالدراسات المسبقة اللازمة ودون الحصول على التراخيص اللازمة من وكالة الحوض المائي المخول لها قانونا هذا الاختصاص بناء على مقتضيات القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء لاسيما المواد 2 و20 و38 منه والمادة الأولى من المرسوم 2.07.96 المؤرخ في 16 يناير 2009 بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه الرخص تروم إلزام المعنيين بالأمر باحترام المعايير المعتمدة في حفر الآبار والمنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، خاصة فيما يتعلق بالتصرف الحر في الأراضي التي سيتم حفر الآبار أو المرافق عليها (من خزانات وقنوات إلى غير ذلك)، وكذا فيما يخص تصاميم المواقع التي تحدد نقط المياه والمرافق والمنشآت العمومية المتواجدة داخل محيط يبلغ كيلومتر واحد والمشاريع الفلاحية.

➢ تجزيء الصفقات باللجوء إلى سندات الطلب

خلافا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها والمطبق على الجماعات المحلية وخلافا كذلك لمقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2014، لوحظ، من خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بهذه النفقات، أن الجماعة عمدت إلى إبرام عدة سندات طلب لإنجاز أعمال من نفس النوع دون احترام سقف مائتي ألف درهم الذي يعد الحد الأقصى لنفقات الجماعة السنوية بخصوص هذه الأعمال. ولقد كان الهدف من سلك هذه الطريقة هو تفادي اللجوء إلى مسطرة طلب العروض.

يجب التأكيد على عدم إمكانية تجاوز سقف 200.000,00 درهم سنويا إذا تم اعتماد سندات طلب لإنجاز أعمال من نفس النوع، وذلك بموجب النصوص التنظيمية المعمول بها. كما تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن اللجوء إلى سندات الطلب لإنجاز أشغال ذات طبيعة تقنية معقدة يعد الخيار الأسوأ نظرا لعدم توفر دفتر تحملات يمكن من خلاله فرض احترام المواصفات التقنية على المقاولة منجزة الأشغال، وهو ما توفره الصفقة بواسطة دفتر الشروط الخاصة وباقي الوثائق التي يتعهد المقاول باحترامها.

وعليه، فإن الجماعة مطالبة باحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك بالحرص على احترام السقف الأقصى المحدد لأداء النفقات السنوية المتعلقة بأعمال من نفس النوع.

➢ عدم إعلان الاستلام النهائي للأشغال موضوع بعض الصفقات

خلافا لمقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والذي تمت الإحالة على مقتضياته بموجب مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين رقم 1/2011/ILDH و4/2012/ILDH، التي تنص على أن التسلم النهائي يتم الإعلان عنه سنة بعد تاريخ محضر التسلم المؤقت، وأنه في حالة عدم استجابة المقاول لدعوة صاحب المشروع من أجل إصلاح العيوب أو الشوائب المسجلة من طرف هذا الأخير، فإن صاحب المشروع يعلن بالرغم من ذلك، التسلم النهائي للأشغال مع إسناد تنفيذ هذه الأشغال إلى أي مقاولة من اختياره على نفقة المقاول الممتنع ومع تحميله تبعات ذلك، لوحظ أن الجماعة لم تقم بالإعلان عن الاستلام النهائي للأشغال موضوع الصفقتين سالفتي الذكر بالرغم من أن الأشغال تم استلامها مؤقتا على التوالي بتاريخ 2012/03/07 و2013/12/12، أي قبل أزيد من 4 سنوات بالنسبة للصفقة الأولى المتعلقة بأشغال تهيئة الطريق غير المصنفة الرابطة بين دوار "تافيداحت" ودوار "تروا علي" على مسافة 1,4 كيلومتر، وقبل ما يفوق السنتين بالنسبة للصفقة المتعلقة بتهيئة الطريق غير المصنفة الرابطة بين دوار "تكديرت" ودوار "أيت جرمون" على مسافة 5 كلم. ويتبين، من خلال افتحاص ملف هذه الصفقة الأخيرة، أن الجماعة راسلت المقاول خلال هذه المدة، بتاريخ 2014/09/05، من أجل مباشرة أشغال إصلاح بعض العيوب التي ظهرت على الطريق بعد تسلم أشغالها مؤقتا لكن دون تسجيل أي نتيجة أو إجراء موالي في هذا الصدد.

➢ اختلالات همت مشروع تهيئة الطريق غير المصنفة الرابطة بين دوار تكديرت ودوار أيت جرمون

بتاريخ 31/03/2011، صادقت السلطة الوصية على الصفقة رقم 4/2012/ILDH المبرمة بين الجماعة والمقاولة "ETGMA" بهدف تهيئة الطريق غير المصنفة الرابطة بين دوار تكديرت ودوار أيت جرمون على مسافة 5 كيلومتر، وذلك بمبلغ 1.779.069,60 درهم. وقد لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- **استلام مؤقت لأشغال لم تنجز بكاملها**

لوحظ من خلال الاطلاع على الوثائق الخاصة بالصفقة رقم 04/2012/ILDH المتعلقة بتهيئة الطريق غير المصنفة الرابطة بين دوار "تكديرت" ودوار "أيت جرمون" على مسافة 5 كيلومتر، أن الأشغال موضوع الصفقة تم استلامها مؤقتا بتاريخ 12 دجنبر 2013 رغم أن جزءا منها لم يتم إنجازه. ويتبين أن الأشغال غير المنجزة هي من بين المنشآت التي اعتمدتها الدراسة التقنية التي سبقت إبرام هذه الصفقة، والتي تروم بالخصوص حماية الطريق ومنشآتها من مخاطر المياه خاصة خلال الفصول الممطرة، خاصة وأن المنطقة التي تمر عبرها الطريق سالفة الذكر تخترقها مجموعة من المجاري المائية ويغلب على تضاريسها الطابع الجبلي، مما يجعل هذه الطريق عرضة للتلف. ومن هذا المنطلق تتضح مدى أهمية الأشغال التي تم التعاقد بشأنها ولم تنجز. ويتضح أيضا أن الجماعة كان بإمكانها تطبيق مقتضيات المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، كما تمت الإحالة عليه بمقتضى المادة 14 من دفتر الشروط الخاصة، من أجل توجيه أمر بالخدمة للمقاول للزيادة في حجم الأشغال طالما أن حجم هذه الزيادة هو أقل من السقف المسموح به.

وعليه، فإن الجماعة مطالبة باحترام مقتضيات الدراسات التقنية ودفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات.

- **عدم تطابق تواريخ أوامر صاحب المشروع للمقاول ومكتب الدراسات بتأجيل تنفيذ الأشغال واستئنافها مع معطيات محاضر الورشة**

لوحظ بأن الجماعة قامت بإصدار أوامر بالخدمة لتأجيل تنفيذ الأشغال والتجارب المختبرية موضوع الصفقتين رقم 04/2012/ILDH و03/2012/ILDH المتعلقتين على التوالي بأشغال تهيئة الطريق غير المصنفة الرابطة بين دوار "تكديرت" ودوار "أيت جرمون" على مسافة 5 كيلومتر، وبإنجاز التجارب الخاصة بمراقبة جودتها تحت علة تهاطل أمطار عاصفة، وذلك بتاريخ 2013/10/07. كما أصدرت أوامر أخرى لاستئناف الأشغال وذلك بتاريخ 2013/11/21. غير أن محاضر الأوراش المتعلقة بالصفقتين تشير إلى أن مختبر الدراسات المعهود إليه تتبع تنفيذ الصفقة رقم 03/2012/ILDH قام بأخذ عينات من المواد التي سوف يستعملها المقاول المكلف بالأشغال على مستوى فرشة الطريق، بحضور هذا الأخير، قصد مراقبة جودتها، وذلك بتاريخ 2013/10/29. كما قام نفس المختبر بإجراء اختبارات لافتحاص جودة عمليات الدك التي باشرها المقاول سالف الذكر، وبحضوره، وذلك بتاريخ 2013/11/20.

بالنظر إلى ما سبق، يتبين بأن تنفيذ الصفقتين المذكورتين أعلاه كان ساريا بالفعل خلال فترة التوقف التي حددتها الأوامر بالخدمة سالفة الذكر، وعلى هذا الأساس فإن المدة الفعلية لإنجاز الصفقتين رقم 04/2012/ILDH و03/2012/ILDH، والتي هي نفسها بالنسبة للصفقتين معا، هي 6 أشهر و14 يوما عوض 5 أشهر المتعاقد بشأنها، الأمر الذي كان يستوجب تطبيق غرامات التأخير ضد المقاولتين المعنيتين على أساس ما يعادل 45 يوما من التأخير وذلك بموجب ما تنص عليه دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين.

➢ اختلالات بخصوص تدبير النفقات المتعلقة بدعم جمعيات المجتمع المدني

بلغت المساهمات والمنح المقدمة من طرف الجماعة ما بين سنتي 2011 و2015 ما مجموعه 397.000,00 درهم. غير أن هذه العمليات، على الرغم من أهميتها، اتسمت بغياب الوضوح والشفافية على مستوى منح هذه المساعدات والمساهمات وطريقة تدبيرها من طرف الأطراف المانحة والمستفيدة على حد سواء. وفي هذا الإطار، بلغ عدد الجمعيات المستفيدة من منح الجماعة ما بين سنتي 2011 و2015، ثلاثة عشر (13) جمعية. وقد لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- **عدم إبرام اتفاقيات مع كافة الجمعيات المستفيدة من منح الجماعة**

إن الهدف من إبرام الاتفاقيات هو توضيح أهداف الشراكة وتحديد التزامات كافة الأطراف. لكن، من خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بالمنح المقدمة للجمعيات، تبين أن الجماعة لا تقوم بإبرام اتفاقيات شراكة مع كل الجمعيات المستفيدة من منح الجماعة. وقد بلغ عدد الجمعيات التي لم تبادر الجماعة إلى عقد اتفاقيات معها بصفة قانونية قبل صرف المنح المقدمة عشر (10) جمعيات، حيث بلغ مجموع المبالغ الممنوحة في هذا الإطار 322.000,00 درهم. ومن شأن

غياب اتفاقيات توضح التزامات الأطراف ألا يسمح بمعرفة الأهداف المتوخاة من المنحة، وبالتالي أن يصعب من تقييم مدى تحقيق تلك الأهداف والوسائل المستخدمة. وفي نفس الإطار، تبين أن غالبية الاتفاقيات تم إبرامها والمصادقة عليها من طرف السلطة الوصية ابتداء من سنة 2014، في حين أن الجمعيات المعنية بهذه الاتفاقيات ظلت، على مدى عدة سنوات قبل ذلك، تستفيد من منح الجماعة وذلك في غياب أي إطار تعاقدي.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن الجماعة لا تعتمد أية معايير واضحة بخصوص اختيار الجمعيات التي تستفيد من الدعم، والتي تتمثل أساسا في أهداف الجمعيات المرشحة ومدى انسجامها مع الأولويات المسطرة ببرنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة أو التوجهات العامة للدولة.

- **إبرام اتفاقيات مع جمعيات دون تحديد الالتزامات المالية للجماعة**

لوحظ في هذا الإطار، عدم إدراج وتحديد الجماعة، في نص الاتفاق، لمبلغ الإعانة السنوية الممنوحة للجمعيات مما يؤثر على البرنامج وإعداد الميزانية السنوية لهذه الجمعيات. وكمثال على ذلك الاتفاقان المبرمان مع كل من "جمعية التضامن للتعاون والتنمية الاجتماعية والثقافية والبيئية والرياضية" وكذا "جمعية جيجكوت للتنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية والتعاون".

- **عدم تقديم جمعيتين لحساباتهما المتعلقة بالمنح**

منحت الجماعة ل "جمعية الأعمال الخيرية لتسيير دور الطلبة بأيت داوود" وكذا "جمعية أيت ماتن للتنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية والمحافظة على البيئة" ما بين سنتي 2011 و2015 إعانات سنوية تفوق 10.000,00 درهم، حيث بلغ مجموع المنح المقدمة في هذا الإطار 175.000,00 درهم بالنسبة للأولى و40.000,00 درهم للثانية. ولقد لوحظ أن هاتين الجمعيتين لا تقومان بتقديم الحسابات المتعلقة بالمنح التي تتلقاها، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 27 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانـــون رقـــم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 10 أكتوبر 2002، والذي ينص على أنه يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات السالفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة. وهكذا فإن الجماعة مدعوة للمطالبة بتلك الحسابات بالإضافة إلى التقارير المنجزة في هذا الشأن.

وعليه، فإن المجلس الجماعي مطالب بالعمل على تحديد التزامات الأطراف بالاتفاقات المبرمة مع الجمعيات وإلزام الجمعيات المستفيدة من المنح بتقديم البيانات والوثائق المثبتة لكيفية استخدام المبالغ موضوع الإعانات طبقا للمقتضيات القانونية المعمول بها.

ثالثا: تدبير المداخيل والممتلكات العقارية للجماعة

تعاني الجماعة نقصا حادا على مستوى المداخيل الذاتية، خاصة المداخيل الضريبية ومداخيل الأملاك والخدمات، حيث لا تمثل هذه الأخيرة سوى ما يقارب 5% من نفقات التسيير المسجلة خلال السنوات المالية ما بين 2013 و2015، مما ينعكس سلبا على الاستقلال المالي للجماعة. وقد مكن تدقيق الوثائق المتعلقة بالمداخيل الجماعية وكذا بممتلكاتها من الوقوف على الاختلالات التالية:

- **عدم استغلال بعض الأملاك الجماعية الخاصة**

تتوفر الجماعة على ثلاثة محلات سكنية تابعة لملكها الخاص. وقد لوحظ من خلال تتبع استغلال هذه المحلات عدم استثمارها من قبل الجماعة عبر كرائها بل أن الجماعة تتحمل من حين لآخر نفقات صيانة هذه المحلات. وكمثال على ذلك الإصلاحات التي قامت بها الجماعة لهذه المحلات بتاريخ 2015/04/13 بموجب سند الطلب رقم 2015/09 بمبلغ 99.731,76 درهم.

- **عدم استخلاص الجماعة للرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي**

رغم وجود ثلاثة مستفيدين من رخص سيارات أجرة من الصنف الأول ذات نقطة الانطلاقة "بوزمور"، فإن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية لاستخلاص حقوقها المتمثلة في الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي. فقد لوحظ أن الجماعة تكتفي بمراسلة هؤلاء الملزمين لحثهم على أداء ما بذمتهم وتستعين في ذلك أحيانا بالسلطة المحلية. وعليه، كان يتعين على الجماعة إصدار الأوامر

بالاستخلاص المتعلقة بهذه الرسوم وتوجيهها إلى القابض قصد اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه الملزمين المتقاعسين. والجدير بالذكر أن الجماعة تتوفر على كافة المعلومات الضرورية لسلك المساطر القانونية لاستخلاص حقوقها (عناوين الملزمين، والقرارات العاملية المتعلقة بمنح رخص سيارة الأجرة من الصنف الأول للملزمين (المأذونيات)، أرقام رخص سيارات الأجرة، وإقرارات الملزمين باستغلال رخصة سيارة الأجرة وبالوقوف واتخاذ جماعة بوزمور كنقطة انطلاق).

وعليه، إن ضعف الموارد المالية يفرض على الجماعة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لاستخلاص حقوقها، خاصة تلك المتعلقة بالرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي.

➢ عدم فرض أداء أتاوة على الاحتلال المؤقت للملك الغابوي الجماعي

صادق المجلس في دورته الاستثنائية بتاريخ 25 ماي 2012 على الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لفائدة اتصالات المغرب على مساحة قدرها 200 متر مربع بغابة "إموزكاون" بدوار "ججكوت" من أجل إنشاء محطة الهاتف النقال. لكنه في المقابل لم يحدد أي مقابل لهذا الاحتلال، مما ضيع على الجماعة مبالغ مالية من شأنها المساهمة في تنمية مواردها الذاتية.

وعليه، فإن تقاعس الملزمين لا يعفي الجماعة من مسؤولياتها بخصوص اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لاستخلاص مداخيلها.

➢ عدم استخلاص منتوج كراء المحلات التجارية

تتوفر الجماعة على 195 محلا تجاريا. وقد حدد المجلس الجماعي واجب استغلال الدكاكين الجماعية في خمسة (5) دراهم عن كل شهر بالنسبة للمحلات من رقم 1 إلى 75 وفي عشرة (10) دراهم بالنسبة للمحلات من رقم 76 إلى 195. ولقد لوحظ في هذا الإطار تقاعس كبير لأغلبية الملزمين عن أداء واجب استغلال هذه المحلات، مما نتج عنه ارتفاع الباقي استخلاصه الذي بلغ، إلى غاية نهاية 2015، ما مجموعه 117.030,00 درهم، وهو ما نتج عنه تقادم مجموعة من المبالغ، وبالتالي ضياع حقوق الجماعة فيما يتعلق بهذا النوع من المداخيل.

وعليه، فإن الآمر بالصرف يبقى مطالبا باتخاذ الإجراءات القانونية قصد استخلاص المداخيل المتعلقة باستغلال المحلات التجارية.

➢ عدم إبرام الجماعة لعقود كراء المحلات التجارية وعدم تحيين أخرى

لوحظ، من خلال تدقيق الوثائق المتعلق بالمحلات التجارية، أن الجماعة لا تتوفر سوى على 48 عقدا من أصل 195 عقدا التي كان مفروضا إبرامها، وهو ما يبين تقصيرا من جانب الجماعة في الحفاظ على حقوقها، وذلك بتأطير استغلال هذه المحلات عبر تضمين التزامات كل المستغلين في عقود. من جهة أخرى، فقد تبين من خلال الوثائق المدلى بها أن أغلب العقود المبرة تعود لسنة 2004، أي مر عليها أزيد من 12 سنة، ورغم ذلك فإن الجماعة لم تبادر إلى تحيينها.

لذا، فإن الجماعة مطالبة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لاستخلاص حقوقها، والعمل على إبرام عقود مع مستغلي المحلات التجارية.

➢ خطأ في إدراج بعض الممتلكات الخاصة

تتوفر الجماعة على سجل تحت اسم "سجل الأملاك الجماعية" يتم فيه تسجيل كافة ممتلكاتها دون تمييز دقيق بين العامة والخاصة منها، وذلك خلافا لمقتضيات المرسوم رقم 2.58.1341 بتاريخ 04 فبراير 1959 المحدد لكيفية تسيير أملاك الجماعات القروية الذي تنص مقتضيات فصله الأول على أن سجل الممتلكات الجماعية ينقسم إلى قسمين: قسم تضمن فيه الممتلكات التابعة للملك العمومي والقسم الآخر تضمن فيه الممتلكات التابعة للملك الخاص. وقد لوحظ في هذا الإطار، إدراج بعض الممتلكات الخاصة ضمن الملك العمومي وكمثال على ذلك الدور السكنية ذات أرقام التقييد 15 و16 و17 المسجلة في سجل الأملاك العامة. فهذه الدور بطبيعتها ليست مخصصة للعموم، وبالتالي وجب إدراجها ضمن الأملاك الخاصة الجماعية. مما لا شك فيه أن عدم تحديد ومعرفة هذه الممتلكات يؤدي إلى حرمان ميزانية الجماعة من مجموعة من المداخيل، كما أن التصنيف الخاطئ لهذه الممتلكات لا يساعد على اتخاذ القرار المناسب لاستغلالها بشكل جيد.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبوزمور

(نص الجواب كما ورد)

تعتبر الجماعة القروية بوزمور من الجماعات الضعيفة على مستوى الموارد المالية خاصة الذاتية منها، وذلك بفعل موقعها الجغرافي البعيد والنائي والذي يؤثر سلبا على مجال الاستثمار بها وخلق تجمعات سكنية كبيرة بها. وأمام هذا الوضع فهي تعتمد بشكل شبه كلي على المساعدة المقدمة لها من الدولة تخصص جزء منه لأمور تسييرية روتينية والباقي تقوم باستثماره في بعض المشاريع للبنى التحتية (طرق، كهرباء، ماء). كما أن ارتفاع فوائض الميزانية مرتبط بشكل جدري بالحصة المقدمة للجماعة من طرف الدولة، كما يبقى هذا الفائض مرهونا بحجم الزيادة الضرورية في بعض نفقات مصاريف التسيير (نفقات تسيير الموظفين كمثال).

أولا. تقييم أداء المجلس بخصوص القطاعات ذات الأولوية

1. مرفق تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب

➢ **تأخر استفادة السكان من النافورات العمومية المتفق على إنجازها منذ سنة 2008**

لقد استفادت جماعة بوزمور في إطار الاتفاقية رقم 04/EF/DR2/08 بتاريخ 2008/02/06 والمصادق عليها بتاريخ 2008/05/02 المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من مشروع تزويد دواوير الديران، ايت جرمون، ايت بوسعيد، ايت كورمة، ايت بوتكطيط، ايت ابلقاسم، ايت احماد واموزكن فقط بالماء الصالح للشرب عن طريق النافورات العمومية بعد أن قام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بإعداد دراسة تقنية شملت جماعة بوزمور بأكملها، و لم تشمل هذه الاتفاقية مركز بوزمور ولو أن ذكر "مركز بوزمور" ورد في مقدمة موضوع الاتفاقية وذلك بالرجوع إلى بنود الاتفاقية و محتوى الأشغال وتكلفة المشروع. ولقد تم تشغيل النافورات العمومية فعليا من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بصفته صاحب المشروع وحامله خلال شهر ابريل من سنة 2012 بعد أن انتهى من الأشغال والتجارب وإصلاح بعض العيوب الطارئة. بعد ذلك قامت الجماعة بإبرام اتفاقيات التسيير والتشغيل بحسب نموذج اتفاقية ورد من مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب على غرار باقي جماعات الإقليم خلال شهر ماي من سنة 2012، وعليه لم يسجل أي تأخر آو تقاعس من جانبنا فيما يخص تشغيل وتسيير النافورات العمومية (السقايات اصحبت جاهزة للاستعمال خلال أبريل 2012 واتفاقيات التسيير أبرمت في ماي 2012).

كما نؤكد في السياق ذاته أن الجماعة قامت بمراسلة مسؤولي المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بطلب تشغيل السقايات العمومية (تجدون رفقته نسخة من الإرسالية عدد 62/م ت بتاريخ 2012/05/14).

➢ **عدم استفادة ثلاث دواوير من النافورات المتفق على إنجازها**

كما سبقت الإشارة سلفا فالاتفاقية السالفة الذكر تهم تزويد دواوير الديران ، ايت جرمون، ايت بوسعيد، ايت كورمة، ايت بوتكطيط، ايت ابلقاسم، ايت احماد واموزكن فقط بالماء الصالح للشرب عن طريق النافورات العمومية ولا علاقة لها بمركز بوزمور بفعل بعده عن تلك الدواوير بأكثر من 07 كيلومتر مما يجعل استفادته مستحيلة، وقد عرف المشروع وضع نافورتين عموميتين بدوار الديران باعتباره من الدواوير التي تتميز بالكثافة السكانية وتم وضع نافورتين واحدة قرب المقبرة وأخرى بعيد عنها بحوالي ثلاثة كيلومترات بموقع ازروك وواحدة بدوار ايت جرمون وواحدة بدوار ايت بوسعيد وواحدة بدوار ايت كورمة وواحدة بدوار ايت ابلقاسم وواحدة بين دوار ايت احماد ودوار اموزكن المتقاربين جدا، حيث لا تفصل بينهما سوى مسافة تقل عن 600 متر. أما بخصوص دوار ايت بوتكطيط فهو قريب جدا من دوار ايت كورمة ولا تقطنه سوى 04 عائلات مقارنة بساكنة مهمة إبان إعداد الدراسات التقنية حيث عرف هجرة مكثفة لمجموعة من العوائل نحو المدن. ونفس الشيء ينطبق على دوار تابوردوت المحاذي جدا لدوار ايت بوسعيد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ونظرا لبعض التغيرات التي طرأت على إنجاز الصفقة فقد بادر المكتب الوطني للماء الصالح للشرب إلى عقد اجتماع بحضور ممثل السلطة المحلية والجماعة وممثل عن الشركة المكلفة بالإنجاز، وبعد سرد التوضيحات من طرف ممثل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب اتفق المجتمعون على تحديد أماكن النافورات. مما يدل على أن قرار تحديد أماكن النافورات لم يكن قرار الجماعة بل أملته ظروف انجاز الصفقة.

➢ **تفاوت في درجة استفادة الدواوير من مجهودات الجماعة في ميدان التزويد بالماء الصالح للشرب**

إن جماعة بوزمور تعاني من نقص شديد على مستوى الفرشة المائية مما اضطر الجماعة إلى الاعتماد على إمكانياتها الذاتية في خلق نقط للماء عبارة عن مطفيات وغدران لتجميع مياه الأمطار لتزويد الساكنة بالماء ولو بشكل جزئي بكل دواوير الجماعة ودون استثناء.

كما بادرت الجماعة وبشكل مسترسل بمراسلة مسؤولي المكتب الوطني للماء الصالح للشرب غير ما مرة من أجل الإسراع بإنجاز الشطر الثاني من مشروع تزويد جماعة بوزمور بالماء الصالح للشرب بعد إجراء الدراسات التقنية، إلا أن رد المكتب أكد على صعوبة تنفيذ المشروع بسبب محدودية صبيب البئر التي تزود جماعات ايت داوود وأكليف وبوزمور، والذي أصبح تأثيره واضحا على السقايات العمومية في الوقت الراهن، بحيث إن جميع السقايات متوقفة تماما عن العمل بسبب شح الماء بالبئر مصدر الماء بجماعة تهلوانت.

ويعمل المكتب الوطني للكهرباء وللماء الصالح للشرب (قطاع الماء) على إنجاز دراسة تقنية بالمنطقة لتزويد مجموعة من الجماعات ومن بينها جماعة بوزمور بالماء الشروب انطلاقا من احدى السدود القريبة.

وفي نفس السياق قامت الجماعة بحفر بئر بدوار "تروى على" وصل صبيبه 8 لتر في الثانية وأنجزت له دراسة تقنية لتزويد دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من هذا الثقب الاستغلالي، وتقوم الجماعة حاليا بالبحث عن شركاء لإنجاز المشروع الذي يتطلب مبالغ مالية تفوق الإمكانيات المالية للجماعة. وعليه فقد بادرت بمراسلة مسؤولي الجهة للمساهمة في مشروع تزويد بوزمور بالماء الصالح.

من خلال ما سبق يتضح أن الجماعة لم تدخر جهدا سواء ما هو متاح له من إمكانيات آو عن طريق متدخلين آخرين لتحسين استفادة الساكنة من المياه.

➢ **غياب دراسة هيدرولوجية تمكن الجماعة من الرفع من نجاعة مشاريع المنشآت المائية**

نظرا للتكلفة الباهظة التي تتطلبها مثل هذه الدراسات مقارنة مع الإمكانات المالية للجماعة، حيث يتم تخصيص اعتمادات مالية ضعيفة لحفر أو نكس غدير والتي لا تفوق في أحسن الأحوال 40.000,00 درهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالجماعة لا تتوفر على موارد بشرية مؤهلة (مهندس مختص) ومختصة في مجال الدراسات الهيدرولوجية للطبقات الأرضية، ونظرا لضغط الساكنة التي تلح على انجاز المشروع في اقرب الآجال لتفادي آثار الجفاف و نظرا لمعرفة الساكنة بخصوصيات المنطقة يتم التشاور معها لتحديد مواقع انجاز مثل هذه المشاريع، لكل تلك الأسباب يتم اعتماد مثل هذه المشاريع دون اللجوء لمثل تلك الدراسات. كما أن الجماعة ستأخذ بعين الاعتبار مستقبلا ملاحظتكم هذه.

2. مرفق ربط الساكنة بشبكة الكهرباء

لقد بلغت نسبة الربط بشبكة الكهرباء بجماعة بوزمور 98% منذ انطلاقتها سنة 2002 مما يدل على أن مجهودا كبيرا قد بذل في هذا الجانب سواء بالنسبة للجماعة أو المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء). أما بالنسبة لدوار ازريفن وبعض الاغفالات الأخرى لم تندرج ضمن دراسات أنجزها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء سابقا)، ونظرا لرغبة الجماعة تعميم وتغطية كافة الدواوير بشبكة الكهرباء تم إبرام اتفاقية شراكة سنة 2014 مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء) من أجل ربط دواوير ازريفن انرار نتيويت تسدرمت ومايات بشبكة الكهرباء. وقد قامت الجماعة بعد المصادقة على الاتفاقية رقم 10744 وملحقها رقم 10601 بتسديد مساهمتها للمكتب البالغ مجموعها 660.569,00 درهم في أفق انطلاق الأشغال خلال سنة 2016، من طرف المكتب بصفته حاملا وصاحب المشروع والمتحكم في إنجازه، وبهذا ستبلغ الجماعة نسبة 99,5% من التغطية بشبكة الكهرباء وهي نسبة وطنية.

واستفادت مجموعة من الدواوير المعزولة والنائية (اكرض اشوال، تمزيزويت ...) من برنامج الكهربة القروية بواسطة الأنظمة الشمسية المنزلية (290 واط)، حيث انطلقت فعليا عملية الاستفادة. وستحافظ الجماعة بنفس النفس والمجهود لتغطية جل الدواوير بشبكة الكهرباء.

➢ **إنجاز الجماعة لدراسات على نفقتها رغم أنها من تحملات المكتب الوطني للكهرباء**

بخصوص الدراسة التي قامت بها الجماعة بواسطة سند الطلب رقم 2013/07 هي دراسة طبوغرافية لتحديد موقع الكوانين المراد ربطها والتي لا يتكفل بها المكتب، حيث يقوم هذا الأخير بناء على تلك الدراسة بإنجاز دراسة أخرى تهم الأعمدة والمحولات والأسلاك ومختلف اللوازم الخاصة بالربط.

وبفعل شساعة دوار احسيتن وتشتت الساكنة وأن الاتفاقية رقم 6441 الموقعة مع المكتب والخاصة بكهربة هذا الدوار الموقعة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء) شملت فقط جزء من دوار احسيتن في إطار المخطط الشمولي للكهربة القروية. أما الجزء الثاني منه (دوار احستن) المتبقي الذي لم تشمله الاتفاقية رقم 6441 الموقعة مع المكتب ونظرا لرغبة الجماعة بتعميم تغطية كافة الدوار بشبكة الكهرباء بحيث أنجزت له دراسة طبوغرافية على نفقة الجماعة. وقد استفاد في إطار مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية إلى جانب دوار سقوري بواسطة الصفقة رقم 01/2015/ILDH.

3. مرفق توفير شبكة الطرق والمسالك داخل تراب الجماعة

➢ **عدم استفادة الجماعة من البرنامج الوطني للطرق القروية بسبب غياب التنسيق بين مختلف المتدخلين**

لقد صادق مجلس جماعة بوزمور في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2011 على البرنامج التكميلي للطرق القروية من أجل بناء وتعبيد الطريق الرابطة بين دوار سوات ودوار تكرط على مسافة 6,5 كيلومتر. كما أن جماعة بوزمور لم يسبق لها أن استفادت في إطار البرنامج الوطني للطرق القروية "PNRR"، والبرمجة الوحيدة هي طريق تبلغ مسافتها 6,5 كلم رابطة بين دوار سوات وتكرط قامت بها المديرية الإقليمية للتجهيز بالصويرة، إلا أن عمالة إقليم الصويرة اعتمدتها وقامت بإنجازها في إطار البرنامج ألتأهيلي التابع للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية لسنة 2010 (الأشغال أنجزت سنة 2011).

وحتى تبقى الجماعة في دائرة الاستفادة ولا يضيع عنها المشروع فقد تقرر اعتماده وتحويله من أجل إنجاز طريق أخرى تربط بين دوار ايت جرمون ودوار ايت ابلقاسم في إطار البرنامج التأهيلي التابع للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية لسنة 2013. بعد عقد اجتماع بمقر قيادة تامنت بتاريخ 2011/03/09 حضره قائد قيادة تامنت ورئيس جماعة بوزمور وتقني جماعة بوزمور وممثل عن عمالة إقليم الصويرة وممثل عن المديرية الإقليمية للتجهيز بالصويرة (...) سرد واقع الحالة ومقترح تغيير الطريق.

وعليه وبعد تبني المشروع والذي أصبح يهم إصلاح الطريق الغير المصنفة الرابطة بين ايت جرمون وايت ابلقاسم على مسافة 8 كيلومتر، قامت المديرية الإقليمية للتجهيز بالصويرة بصفتها صاحب المشروع المفوض له بإعداد ملف الصفقة وتمريرها إلى أن المشروع لم ينجز لحد الآن نتيجة فسخ الصفقة لمرتين. وفي إطار التنسيق فإن الجماعة راسلت مندوبية وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك قصد الإسراع بإنجاز الطريق المذكور وتلقينا جوابا في الموضوع تؤكد لنا من خلاله مندوبية وزارة التجهيز والنقل رغبتها إعلان الصفقة من جديد في القرب العاجل.

➢ **غياب دراسات حول أخطر النقط السوداء المتواجدة بالمنطقة وغياب برمجة واضحة لمعالجتها**

إن جماعة بوزمور بذلت ولا زالت تبذل مجهودات كبيرة مقارنة مع الميزانية المخصصة لها، وعليه فقد نهجت استراتيجية ومنذ حين همت فتح وتهيأت المسالك المؤدية إلى كل الدواوير ودون استثناء وبهذا بلغت نسبة فك العزلة عن الدواوير النائية والبعيدة 90%. أما بخصوص بعض العيوب الظاهرة في بعض المسالك والتي لا تؤدي إلى قطع الطريق بصفة نهائية فهذا أمر عادي وطبيعي بحكم تضاريس المنطقة التي يطغى عليها الطابع الجبلي. وعلى العموم فتدخلات الجماعة غالبا ما تكون دورية لإصلاح تلك العيوب إذا ما ظهرت.

وانسجاما مع ما ورد في الملاحظة فالجماعة قامت ببعض الدراسات التقنية لبعض المسالك وهي الآن بصدد إعداد مزيد من الدراسات التقنية للطرق والمسالك في أفق اعتمادها وإنجازها ضمن مخططاتها (برنامج عمل الجماعة للفترة 2016-2021).

➢ **ضعف على مستوى برمجة المسالك المراد تهيئتها**

بالفعل تم إنجاز الدراسة من أجل إنجاز الطريق غير المصنفة الرابطة بين دوار تكاديرت وايت جرمون على أساس الاستفادة من تمويل في اطار برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، إلا أنه ولظروف طارئة جراء التساقطات المطرية وانقطاع المسلك المعني (الرابط بين تكاديرت وايت جرمون) بشكل كلي ونتيجة لطلبات وضغوطات أعضاء المجلس وساكنة كل من الدواوير (الديران وايت جرمون وايت كورمة وايت ابلقاسم وايت احماد واموزكن وتونبوخت ومايات) والتي ألحت على ضرورة إعادة فتحه لفك العزلة عنهم وبعد وقفات احتجاجية ومتكررة للساكنة أمام الجماعة مما جعلنا نتخذ (رئاسة الجماعة) المبادرة لإصلاحه في حينه، بواسطة سند الطلب رقم 2012/03 بتاريخ 2012/03/15 على مسافة 02 كلم لفتح حركة المرور بحيث يعتبر هذا المسلك الشريان الوحيد الموصل لهذه الدواوير. وتم إدراج هذا المشروع فيما بعد ضمن مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وعرف تحويل اعتمادات الاتفاقية المبرمة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من أجل تهيئة 05 كيلومتر من نفس المسلك تأخرا. لكل تلك الأسباب تم إصلاح المسلك بواسطة سند الطلب لفك العزلة وتحرير حركة المرور من جديد.

ثانيا. تقييم تدبير المشاريع والنفقات الجماعية

خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 الى سنة 2015 قامت جماعة بوزمور بإبرام 11 صفقة عمومية عن طريق طلبات عروض مفتوحة همت مجموعة من المشاريع متعلقة بالبنية التحتية للجماعة (طرق وكهرباء وماء) بلغ مجموع مبالغها 5.189.372,32 درهم.

كما قامت الجماعة وخلال نفس الفترة بإبرام مجموعة من سندات الطلب لمجموعة من المشاريع ذات الطابع الاستعجالي خاصة خلال فترات الجفاف لتزويد الساكنة بالماء وفك العزلة عنها. بالإضافة إلى مجموعة من الاقتناءات ومجموعة من الدراسات والخدمات حيث بلغ مجموع مبالغها 3.259.409,14 درهم.

➢ **عدم قيام لجنة تتبع المشاريع الجماعية بالمهام المنوطة بها**

لم يقم رئيس اللجنة المكلفة بتتبع الأشغال لجميع الصفقات بتفعيل دورها نتيجة المحتوى التقني الصرف للمشاريع.

➢ **غياب التراخيص والدراسات القبلية المتعلقة بأشغال حفر الآبار ومد قنوات المياه**

نتيجة لضعف الفرشة المائية بجماعة بوزمور، فقد قامت هذه الأخيرة بتحويل ثقب استكشافي أنجزته وكالة الحوض المائي إلى ثقب استغلالي بتارواعلي حيث بلغ صبيبه 8 لتر في الثانية مما يعتبر ترخيصا ضمنيا. وستعمل الجماعة مستقبلا على استصدار التراخيص اللازمة لحفر الآبار.

➢ **تجزئ الصفقات باللجوء إلى سندات الطلب**

تقوم الجماعة بإنجاز أشغال بناء على سندات طلب ذات طبيعة غير معقدة وسريعة الانجاز تهم بالخصوص فتح أو إصلاح مسلك قروي حفر أو نكس غدير إصلاح مطفية. بالإضافة إلى الضغط الذي تمارسه الساكنة على رئاسة الجماعة من اجل انجاز ما قام المجلس ببرمجته تفاديا لأي احتقان في صفوف المواطنين قد ينتج عنه تنظيم وقفات احتجاجية أو ما شابه ذلك. كما أن الوقت الذي يتطلبه انجاز الأشغال عن طريق الصفقات يتطلب سنة كاملة من عمر المجلس الشيء الذي يجعل الساكنة والأعضاء يحتجون على الرئاسة. بالإضافة إلى الاستعجالية والضغط المفروض على المجلس من طرف المواطنين إما بطريقة مباشرة أو بواسطة شكايات للمطالبة بالإسراع في تنفيذ وإنجاز المشاريع المبرمجة في أسرع وقت ممكن ومن اجل احتواء الوضع حفاظا على الاستقرار العام وإبعاد التشنجات فإننا نرضخ وبشكل فوري لطلباتهم لدى نقوم بإصدار سندات طلب من اجل انجاز مجموعة من المشاريع. ومن بين الأسباب الرئيسية التي تدفع المجلس إلى بإنجاز مشاريع تهم فتح المسالك والطرق عن طريق سندات الطلب هو انجاز مشاريع مائية كحفر الغدران وبناء المطفيات لتزويد الساكنة بالماء الشروب وتخفيف المعاناة اليومية عنهم، فعدم وجود طريق أو مسلك إلى الدواوير يمنعنا من انجاز مشاريع أخرى (الماء والغدران والمطفيات ...). وستعمل الجماعة على إنجاز البرمجة المتعددة السنوات في إطار إعداد برنامج عمل الجماعة 2021/2016 لضمان احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال الصفقات وفي نفس الوقت النهوض بالبنية التحتية للجماعة.

➢ **عدم إعلان الاستلام النهائي للأشغال موضوع بعض الصفقات**

بالنسبة للصفقة رقم 01/2011/ILDH : لم يتم إعلان الاستلام النهائي للأشغال هذه الصفقة بفعل انعدام التواصل مع الشركة صاحبة الصفقة نتيجة إغلاق مقرها وعدم الرد على المكالمات الهاتفية بفعل تغيير أرقام صاحب الشركة. وقد قامت الجماعة مؤخرا بانتداب مفوض قضائي محلف من اجل تبليغ رسالة من رئاسة الجماعة إلى المقاولة من اجل الحضور لمباشرة التسليم النهائي الى انه تعذر عليه التبليغ كون الشركة غادرت مقرها منذ مدة طويلة ولم يستدل على أي عنوان أخر للشركة.

بالنسبة للصفقة رقم 04/2012/ILDH : فالجماعة بصدد إعلان التسليم النهائي خلال الأيام المقبلة بعد مراسلة الشركة صاحبة المشروع للقيام ببعض الإصلاحات اللازمة نتيجة بعض العيوب والشوائب التي ظهرت على الطريق بعد الاستلام المؤقت بواسطة الإرسالية رقم 152 بتاريخ 2014/08/13 سلمت عن طريق البريد المضمون، والإرسالية عدد 79 بتاريخ 2016/04/14 سلمت هي الأخرى عن طريق البريد المضمون، والإرسالية عدد 143 بتاريخ 2016/08/15 والتي سلمت له عن طريق مفوض قضائي محلف للقيام بالمطلوب .

➢ **اختلالات همت مشروع تهيئة الطريق غير المصنفة الرابطة بين دوار تكاديرت ودوار ايت جرمون**

- **استلام مؤقت لأشغال لم تنجز بكاملها**

إن عدم انجاز بعض أشغال الصفقة رقم 04/2012/ILDH خاصة الاثمنة رقم 09 (lit de sable) و16 (Gabions) و17 (Herrisson) و18 (Enrochement) بسبب انعدام حاجة المشروع لمثل تلك الأشغال والتي لن تؤثر على جودة الطريق وقد تبين ذلك جليا أثناء تنفيذ الصفقة وبعد انجاز المشروع فهي أشغال لم يحتج لها المشروع وهذا ما تم تعيينه ميدانيا من طرف المصلحة التقنية للجماعة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأشغال التي لم تنجز لم تحتسب ولم تؤدى.

- **عدم تطابق تواريخ أوامر صاحب المشروع للمقاول بتأجيل تنفيذ الأشغال واستنافها مع معطيات محاضر الورشة**

لقد عرف المشروع توقفا على مرحلتين الأولى بسبب اعتراض إدارة المياه والغابات والثانية بسبب تهاطل أمطار غزيرة وهي مثبتة في الأوامر بالخدمة الموقعة من رئاسة الجماعة وتقني الجماعة، أما عن محضر دفتر الورش فهو موقع من طرف مكتب المراقبة والمقاولة ولا يحمل توقيع الجماعة مما يدل على أن الزيارة قاما بها أثناء توقف المشروع لأخذ بعض العينات.

➢ **اختلالات بخصوص تدبير النفقات المتعلقة بدعم جمعيات المجتمع المدني**

- **عدم إبرام اتفاقيات مع كافة الجمعيات المستفيدة من منح الجماعة**

نظرا لنوعية الأعمال الاجتماعية التي تقدمها جمعيات المجتمع المدني للساكنة المحلية ونظرا للأعمال الإنسانية والصحية التي تقدمها جمعية سيدي مكدول للقصور الكلوي، وبغية تشجيع العمل الجمعوي بتراب الجماعة كون جل الجمعيات هي حديثة النشأة، لكل تلك الأسباب فالمجلس الجماعي لبوزمور انخرط وبجدية في المساهمة في الرفع من الخدمات الاجتماعية والإنسانية والصحية والتعليمية لفائدة الساكنة المحلية عن طريق تقديم منح دعم للجمعيات. وابتداء من سنة 2014 قام المجلس بإبرام اتفاقيات شراكة وعمل مع بعض الجمعيات العاملة بالجماعة، في أفق تعميمها على باقي الجمعيات أملا في تعاون وثيق بين المجلس وفعاليات المجتمع المدني ببوزمور.

- **إبرام اتفاقيات مع جمعيات دون تحديد الالتزامات المالية للجماعة**

يجب الإشارة إلى أن أغلب الجمعيات المحلية حديثة التأسيس وتفتقر إلى كفاءات لتحديد برامجها السنوية قبل أن تقوم الجماعة بإعداد ميزانيتها. كما تتوصل الجماعة بطلبات الدعم من هذه الجمعيات بعد إعداد الميزانية الجماعية، لذا تقوم الجماعة بعقد اتفاقية شراكة تحدد الالتزامات الأطراف المتعاقدة دون تحديد الالتزامات المالية، وسنعمل على المساهمة في تقوية وتمكين الفعاليات وجمعيات المحلية من اجل الشراكة وفق برامج تنموية تنسجم مع برنامج عمل الجماعة. كما أن الجماعة بصدد تنقيح الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات وتضمينها الالتزامات المالية.

- **عدم تقديم جمعيتان لحساباتهما المتعلقة بالمنح**

بخصوص تقديم الجمعيات الممنوحة لحساباتها للجماعة خاصة جمعية الأعمال الخيرية لتسيير دور الطلبة بايت داوود وكذا جمعية ايت ماتن للتنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية والمحافظة على البيئة. فعقدت اتفاقية شراكة مع هذه الجمعيات وتم التنصيص ضمنها على ضرورة تقديم هذه الجمعيات لتقاريرها الأدبية والمالية للجماعة وتوصلنا بتقرير مالي مفصل ومؤشر عليه من طرف المحاسب خاص بجمعية الأعمال الخيرية لتسيير دور الطلبة بايت داوود عن تدبيرها لسنة 2014 هي الآن بصدد إعداد تقرير مالي لحساباتها لسنة 2015 قصد إرسال حسابها المالي مصادق عليه قبل صرف منحة سنة 2016، وتلقينا جوابا في الموضوع طبقا لإرسالية عدد 20 بتاريخ 2016/08/26. كما قامت جمعية ايت ماتن للتنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية والمحافظة على البيئة بتقديم تقرير مالي وأدبي الخاص بأنشطتها. والجماعة بصدد وضع معايير جديدة للاستفادة من المنح السنوية التي تقدمها الجماعة منها بالخصوص إعداد برنامج عمل سنوي وعقد اتفاقية شراكة وتعاون توضح التزامات الأطراف المالية لتنفيذ المشروع المتعاقد بشأنه.

ثالثا. تدبير المداخيل والممتلكات العقارية للجماعة

➢ **عدم استغلال الأملاك الخاصة الجماعية**

تتوفر جماعة بوزمور على ثلاث دور سكنية شيدت سنة 1999، تم وضع إحدى هذه الدور السكنية رهن إشارة لأفراد القوات المساعدة العاملة بقيادة تامنت، خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2013 تبعا لمداولات المجلس بتاريخ 23 ابريل 2009، واثنتين تم استغلالهما قبل 2015 من طرف الجماعة كمستودع جماعي وبعد إخلائها قرر المجلس إعادة إصلاحها وترميمها سنة 2015 لتكون مؤهلة إما للكراء أو لاستغلالها للنهوض بالعمل الجمعوي بالمنطقة (قاعات متعددة الاختصاص ونادي نسوي وروض أطفال ...). وسوف يتم بذل الجهد الكافي لتنمية الموارد المالية الذاتية الجماعية.

➢ **عدم استخلاص الجماعة للرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي**

لقد عملت الجماعة على مراسلة أصحاب المأذونيات (مستغلي رخص سيارة الأجرة ببوزمور) باستمرار بواسطة البريد المضمون دون أن يستجيب هؤلاء لمراسلتنا ولذلك فإننا أصدرنا أوامر باستخلاص هذه الرسوم إلى القابض البلدي بتمنار تتضمن أوامر باستخلاص الخاصة بالرسمين المذكورين أعلاه، من اجل اتخاذ الإجراءات القانونية اتجاه هؤلاء الملزمين. والجدير بالذكر أن هؤلاء الملزمين بالرغم من اتخاذهم مركز بوزمور كنقطة انطلاق إلا أننا لم نعاين جولانهم بنفوذ الجماعة مما يصعب على شسيع المداخيل استخلاص الوجبات والرسوم المترتبة عن استغلال سيارة الأجرة. كما تمت مراسلة عمالة إقليم الصويرة لسحب رخص هؤلاء في حالة تماطلهم في أداء ما بذمتهم من رسوم وحقوق لصالح الجماعة الترابية بوزمور.

➢ **أداء إتاوة على الاحتلال المؤقت للملك الغابوي الجماعي**

بالفعل فقد صادق مجلس جماعة بوزمور خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2012/05/25 على الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لفائدة اتصالات المغرب على مساحة قدرها 200 متر مربع بناء على مراسلة في الموضوع وردت على

الجماعة من المديرية الإقليمية للمياه والغابات بالصويرة تحت عدد 3381/م ا م غ م ت /ص بتاريخ 2011/12/14، بشأن التداول حول الطلب تنفيذا لمقتضيات الفصل 10 من الظهير الشريف المؤرخ في 1976/09/20. وتجدر الإشارة هنا إلى أن استخلاص إتاوة الاحتلال المؤقت للملك الغابوي هو من اختصاص مصالح ادارة المياه والغابات ومحاربة التصحر، وتتوصل الجماعة بالمبالغ المستحقة بعد إشعارها من طرف قباضة تمنار. مجموع المداخيل المقبوضة المتعلقة بمنتوج الملك الغابوي التابع لجماعة بوزمور عن طريق قباضة تمنار مفصلة كالتالي:

السنة	نوع المداخيل	مجموع المبالغ المقبوضة
2011	منتوج الملك الغابوي التابع للجماعة	36.109,00
2012		118.002,88
2013		60.104,00
2014		86.927,00
2015		12.000,00

➢ عدم استخلاص منتوج كراء المحلات التجارية

تعتبر المحلات التجارية التي تتوفر عليها الجماعة من أهم الموارد الذاتية للجماعة والتي وصل عددها إلى 195 محلا تجاريا منها 08 محلات هي من تشتغل فعليا والباقي مغلق، لكن الجماعة تجد صعوبة كبيرة في استخلاص حقوقها فيما يتعلق بهذه المحلات التجارية لأسباب متعددة منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي:

- موضوعيا: كون الجماعة ورثت المحلات التجارية من الجماعة الأم (جماعة ايت داوود) في غياب كلي لأي وثيقة تثبت العلاقة التي كانت تجمع مستغلي هذه المحلات والجماعة الأم أي غياب علاقة تعاقدية قانونية توضح التزامات كل طرف وشروط استغلال هذه المحلات من جهة ومن جهة أخرى فإن الجماعة تقوم بمراسلة مستغلي هذه المحلات بشكل دوري عن طريق السلطة المحلية في غياب المعلومات الكافية عن المستغلين لإصدار أوامر بالاستخلاص من اجل تصحيح هذه الوضعية والتوافق على إطار تعاقدي يضمن حقوق المستغلين والجماعة في أن واحد لكن طلباتنا تواجه بالرفض من طرف المستغلين مما نتج عنها تقاعس كبير من لدن هؤلاء و الرغم من ذلك فالجماعة تبحث جاهدة وبشكل مستمر على تجاوز هذه الوضعية من خلال البحث عن حل مع مستغلي المحلات التجارية من اجل تصحيح العلاقة التعاقدية معهم وبالفعل باشرت الجماعة اجراءات مسطرة الإشعار عن طريق المفوض القضائي (نموذج الإشعار، نموذج محضر تبليغ الانذار).
- ذاتيا: إن الجماعة الترابية بوزمور لم تكن متوفرة على عدد كافي من الكفاءات والموارد البشرية المتفرغة لأداء هذه المهام والمساهمة في تنمية الموارد المالية للجماعة والمجلس الجماعي وعي بهذه الإشكالية مما أدى بنا إلى الإقدام على توظيفات جديدة لسد الخصاص وتوزيع المهام لتحقيق أداء وظيفي جيد لتجاوز هذه الاختلالات.

➢ عدم إبرام الجماعة لعقود كراء المحلات التجارية وعدم تحيين أخرى

كما سبق أن ذكرنا سلفا بخصوص العلاقة التعاقدية بين الجماعة ومستغلي المحلات غير القانونية فإن الجماعة قامت بعدة محاولات لتصحيحها وفرض عقود الكراء سنة 2004 بمعية السلطة المحلية وبادرت الجماعة على تحيينها عدة مرات لكننا نصطدم برفض مستغلي هذه المحلات بتوقيع العقود بداعي كون هذه المحلات ورثوها عن أباءهم مند السبعينات. ولتجاوز هذا الوضع فالجماعة بصدد سلوك إجراءات المسطرة القضائية مع مستغلي المحلات التجارية قصد تصحيح الوضعية.

➢ خطا في إدراج بعض الممتلكات الخاصة

لم يكن هناك خطأ في هذا المجال بل تعمدت الجماعة تخصيص سجل الأملاك الجماعية منفرد منقسم إلى جزأين: جزئه الأول خاص بالأملاك الجماعية العامة والجزء الثاني مخصص للأملاك الجماعية الخاصة، والجماعة بصدد تحيين جرد لممتلكاتها العامة والخاصة، ولم تسجل الجماعة أي نزاع أو خلاف حول ممتلكاتها.

جماعة "اغمات"
(إقليم الحـــوز)

تقع جماعة اغمات على بعد 31 كيلومتر من مدينة مراكش في الطريق المؤدية لمنتجع أوكايمدن، وقد تم إحداثها بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر بتاريخ 2 دجنبر1959 القاضي بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية للمملكة. وتنتمي جماعة اغمات لإقليم الحوز، تحدها شمالا جماعة تمزوزت، وجنوبا جماعة أوريكة، وشرقا جماعة إكرفروان، وغربا تحناوت. وتمتد مساحتها على نحو 120 كيلومتر مربع. ومن بين مميزات هذه الجماعة طابعها الفلاحي، إذ تتوفر على 7200 هكتار من السهول أغلبها ذات تربة طينية، بالإضافة إلى طابعها التاريخي إذ تضم ثروات تاريخية وأثرية مهمة. وقد بلغت مداخيل التسيير، خلال سنة 2014 ما قدره 10.672.116,00 درهم، منها 7.852.000,00 درهم كحصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير الجماعة الملاحظات التالية:

أولا. حماية الموروث التاريخي والثقافي

كانت اغمات تعد من أهم حواضر المغرب الإسلامي، فقد عرفت منذ نهاية القرن الحادي عشر الميلادي نشاطا ثقافيا وعمرانيا زاخرا إذ كانت نقطة انطلاق الدولتين المرابطية والموحدية.

حاليا، تزخر جماعة اغمات بموروث تاريخي وثقافي غني، كما عرفت الجماعة مجموعة من الاكتشافات الأثرية المهمة ابتداء من سنة 2005.

وقد سجلت بهذا الصدد عدة اختلالات نجملها فيما يلي:

- **غياب اتفاقية شراكة بين الجماعة القروية اغمات ووزارة الثقافة ومؤسسة اغمات**

من خلال افتحاص الملفات المتعلقة بالاتفاقيات، لوحظ غياب أية اتفاقية تعنى بحماية أو تدبير التراث الثقافي لاغمات من طرف الجماعة أو من طرف الجهات المتدخلة في اكتشاف وحماية الآثار، وهي وزارة الثقافة والمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ومؤسسة اغمات. رغم أن المادة 42 من القانون رقم 78.00 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه تنص على أنه "يقوم المجلس الجماعي بجميع أعمال التعاون والشراكة التي من شأنها أن تنعش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة... ولهذه الغاية:

- يحدد شروط مشاركة الجماعة في إنجاز البرامج أو المشاريع عن طريق الشراكة".

وقد مكنت المعاينة الميدانية للآثار المكتشفة من الوقوف على عدة نقائص أهمها:

- عدم إحاطة المآثر بسياج متين للمحافظة عليها، إذ اقتصرت إحاطتها بسياج قصبي لا يمنع من ولوج الموقع؛
- غياب حراسة للموقع؛
- وجود حيوانات ونفايات داخل الموقع الأثري.

- **عدم تفعيل الدور الاستشاري للجماعة وغياب سياسة تواصلية مع وزارة الثقافة**

تنص المادة 44 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر على أن المجلس الجماعي "يقدم اقتراحات وملتمسات ويبدي آراء، ولهذه الغاية:

- يطلع مسبقا على كل مشروع تقرر إنجازه من طرف الدولة أو أية جماعة أو هيئة عمومية أخرى بتراب الجماعة...".

إلا أنه تبين من خلال التحريات أن الجهات المتدخلة لم تطلع الجماعة على أية معلومات بخصوص الموقع الأثري المكتشف، ولم تتواصل معها في جل مراحل تواجدها بعين المكان، كما أن الجماعة لم تتدخل من أجل الحصول على المعلومات الضرورية بخصوص الموقع الأثري.

- **عدم تثمين وتهيئة وحماية الموروث الثقافي والتاريخي لأغمات وجعله محورا أساسيا للتنمية السياحية والاقتصادية للجماعة**

لوحظ عدم اهتمام الجماعة بالموروث الثقافي الذي من شأنه النهوض بالتنمية السياحية والاقتصادية للجماعة، خاصة أن هذه الأخيرة تتواجد في مدار سياحي مميز (طريق أوريكة) وجب استغلاله، بالرغم من الدور المهم الذي خوله

القانون للمجلس الجماعي وخصوصا المادة 36 من القانون رقم 78.00 التي تنص أنه: ".... يقوم المجلس بجميع الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش تنمية الاقتصاد المحلي...ولهذه الغاية:

يتخذ التدابير التي من شأنها المساهمة في الرفع من القدرات الاقتصادية للجماعة خاصة في مجالات الفلاحة، والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة والخدمات؛".

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ التدابير التالية:

- **القيام بعقد اتفاقيات شراكة لحماية الموروث التاريخي والثقافي لجماعة اغمات والمحافظة عليه وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛**
- **تفعيل دورها الاستشاري ونسج سياسة تواصلية مع الشركاء تطبيقا لمقتضيات المادة 44 من الظهير الشريف المشار إليها أعلاه؛**
- **الإسراع بخلق مشاريع تروم تثمين وتهيئة وحماية الموروث الثقافي والتاريخي لاغمات والنهوض بالتنمية السياحية والاقتصادية للمنطقة.**

ثانيا. تقييم تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، صادق المجلس الجماعي لأغمات خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2009، على المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2009-2014، حيث تبنى، في هذا الإطار، مجموعة من المحاور والمجالات، وحدد الشراكات والغلاف المالي المخصص لها. وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ ضعف نسب إنجاز المشاريع المبرمجة

اتضح من خلال تحليل مبالغ ونسب المشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي للتنمية لجماعة أغمات أنه تم إنجاز 53% فقط من المشاريع المبرمجة. حيث لوحظ أنه باستثناء المشاريع المتعلقة بالتزود بالماء الشروب التي عرفت نسبة إنجاز مهمة، لم ينجز في المجال الثقافي إلا مشروع واحد وهو دار الشباب، ثم تلك التي تخص البنية التحتية. أما فيما يخص مجالات الصحة، التعليم والفلاحة فقد تراوحت نسبة الإنجاز بين 10% و31%، في حين أن مجالات أخرى لم تعرف أية نسبة إنجاز كالمجال الرياضي والمحافظة على الغابات والتكوين المستمر.

➢ ضعف التمويل الذاتي واعتماد الجماعة على تمويلات خارجية غير محققة

من خلال الاطلاع على البرمجة المالية لمختلف المشاريع، اتضح أن الجماعة تعتمد بنسبة 42% على تمويلات خارجية لتحقيق مشاريعها. وقد لوحظ من خلال الاتفاقيات التي وقعتها، غياب اتفاقيات شراكة تحدد الالتزامات المالية لمختلف الشركاء لأجل تمويل المشاريع المدرجة بالمخطط، مما يجعل هذه الأخيرة تفتقد القابلية للتحقق في غياب التزامات مضبوطة للشركاء.

وعليه، فإن الجماعة مطالبة بالعمل على ضبط الموارد المالية المرصودة لمختلف المشاريع عبر توثيق تعهدات مختلف الأطراف في اتفاقيات الشراكة، وبالاعتماد على برمجة واقعية ودقيقة للمشاريع الاستراتيجية.

ثالثا. تقييم المشاريع الاستثمارية

من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسبية المتعلقة بالنفقات والوقوف على عملية الاقتناء وإنجاز الأشغال وبعد الزيارات الميدانية للمشاريع المنجزة، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ غياب الدراسات القبلية لمشاريع تزويد الدواوير بالماء الشروب

في إطار تزويد مجموعة من الدواوير بالماء الشروب عملت الجماعة على إنجاز عدة مشاريع تتعلق بحفر وتعميق الآبار بالدواوير التي تعاني من نقص في هذه المادة، وذلك عن طريق إبرام مجموعة من الصفقات وإصدار العديد من سندات الطلب. وقد لوحظ أن هذه المشاريع لم تكن موضوع دراسات تقنية وهيدرولوجية مسبقة من أجل تحديد عمق المياه الجوفية، وبالتالي معرفة عدد الأمتار الواجب حفرها للوصول إلى مستوى الماء. وقد أدى هذا الوضع إلى عدم ضبط الكميات (الأمتار) التي يجب برمجتها في إطار هذه الصفقات أو سندات الطلب من أجل توفير المياه الكافية، حيث غالبا ما يتبين أن الكميات المبرمجة غير كافية. وهو ما يضطر الجماعة لبرمجة صفقات أو سندات طلب إضافية، بل للاستغناء عن هذه المشاريع كما هو الشأن بالنسبة للبئر المتواجد بدوار بوحدو.

كما أن الجماعة تلجأ للتقنية التقليدية لتحديد نقط حفر الآبار، والتي لا يمكن أن تحدد مدى عمق مستوى الماء، وبالتالي عدم معرفة الكميات (الأمتار) اللازم برمجتها في إطار الصفقة أو سند الطلب من أجل الوصول إلى مستوى الماء.

➢ الإشهاد على صحة النفقة وتصفيتها من طرف رئيس المجلس الجماعي بدل المصلحة المختصة

لوحظ من خلال الاطلاع على الملفات المرفقة بسندات الطلب الصادرة عن الجماعة، أنه لم يتم التأكد من طرف المصلحة التقنية من حقيقة إنجاز الأشغال موضوع الطلبيات، مع العلم أنها الجهة المختصة والمؤهلة للوقوف على مدى إنجاز الأشغال وفق الكميات والمواصفات التقنية المطلوبة، حيث تبين أن رئيس المجلس الجماعي يتولى وحده الإشهاد على صحة تنفيذ الخدمة وتصفية المبالغ المستحقة لفائدة المقاولات والممونين، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها، التي تنص على أن التصفية تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة وأن رئيس المصلحة المختص يباشر التصفية تحت مسؤوليته، بعد الاطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين وأنه هو الشخص المؤهل من طرف الآمر بالصرف المعني، ليتسلم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وليشهد على تنفيذ الخدمة قبل الإشهاد من طرف الآمر بالصرف.

➢ نقائص همت الصفقات المتعلقة بالتزود بالماء الشروب

- **تسلم الأشغال دون إجراء التجارب المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة**

من خلال الاطلاع على الصفقات المتعلقة بتزويد دواوير الجماعة بالماء الشروب، لوحظ أن الجماعة قامت بتسلم الأشغال موضوع الصفقات المتعلقة بحفر وتعميق الآبار، دون إجراء الدراسات والتجارب المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة للتأكد من حجم التدفق وتجديد المياه، وكذا جودة الأشغال المنجزة لفائدتها. ويتعلق الأمر بالصفقات أرقام 2010/02 و2011/01 و2012/02 و2013/01 و2013/05 و2013/09 و2014/04. وتجدر الإشارة إلى أن دفاتر الشروط الخاصة، المتعلقة بالصفقات، تنص على أن هذه التجارب يجب أن تجرى على نفقة صاحب الصفقة.

- **عدم تحديد الكميات المتعلقة بعمق الآبار المزمع إنجازها في كل دوار في إطار الصفقتين رقمي 2010/02 و2012/02**

في إطار تزويد مجموعة من الدواوير بالماء الشروب، أبرمت الجماعة الصفقتين رقم 2010/02 و2012/02 من أجل تعميق بعض الآبار بدواوير مختلفة. ومن خلال الاطلاع على ملفي الصفقتين، لوحظ أن دفتري الشروط الخاصة يشيران فقط إلى المجموع الكلي للأمتار المزمع إنجازها بالدواوير المستهدفة، دون تحديد عدد الأمتار المراد حفرها بكل دوار على حدة وكذا وضعية وعمق الآبار المزمع تعميقها. وقد أدى هذا الوضع، وفي غياب الدراسات القبلية اللازمة، إلى عدم توفير منسوب مياه كاف بهذه الآبار، مما اضطر الجماعة إلى إبرام صفقات إضافية من أجل تعميق هذه الآبار. ويتعلق الأمر بالصفقة رقم 2014/04 من أجل تعميق البئرين المتواجدين بدواري إسيل نوازما وتليت الفوقاني.

- **تسليم تجهيزات لجمعيات تنشط في دواوير غير مستهدفة في إطار الصفقة رقم 2011/02**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2011/02 بمبلغ 257.004,85 درهم من أجل بناء وتجهيز ثلاثة خزانات للماء الشروب بدواوير تيسلينكدجي وتافيلالت وأماسين كما هو مضمن بالمادة 2 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة. ومن خلال الاطلاع على محاضر تسليم المضخات إلى الجمعيات المكلفة بتدبير وتوزيع الماء الشروب، لوحظ أن هذه الجمعيات تنشط في دواوير أخرى ليست موضوع الصفقة. ويتعلق الأمر بجمعية الوفاء بدوار آيت حسون، وجمعية أكرغزان بدوار إغنفران، وجمعية آيت تكانت بدوار تكانت.

- **اختلالات في تنفيذ الصفقة رقم 2013/09 المتعلقة بتزويد دواوير آيت بلحاج والبريزة وتيغزة بالماء الشروب**

في إطار تزويد دواوير آيت بلحاج والبريزة وتيغزة بالماء الشروب، أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/09 مع المقاولة "Sté ORZIN" بمبلغ 164.400,00 درهم. وتهدف هذه الصفقة، التي صودق عليها بتاريخ 08 غشت 2013، إلى حفر وتعميق ثلاث آبار متواجدة بالدواوير وبعد تفحص الملف التقني لهذه الصفقة، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم إنجاز الأشغال المبرمجة بدوار تيغزة**

من خلال الاطلاع على جداول المنجزات وكشف الحساب النهائي المتعلق بالصفقة رقم 2013/09، لوحظ أن المقاولة لم تقم بإنجاز الأشغال المبرمجة بدوار تيغزة. ويتعلق الأمر بأشغال تعميق 10 أمتار للبئر المتواجد بهذا الدوار، حيث تبين من خلال التحريات أن صاحب الصفقة قد امتنع عن تنفيذ الأشغال بهذا الدوار بداعي صعوبة عملية الحفر بالبئر نظرا لطبيعة الطبقات الصخرية المتواجدة به. وبالتالي يكون صاحب الصفقة قد أخل بالتزاماته التعاقدية التي نال على أساسها الصفقة المذكورة، الأمر الذي يستوجب على الجماعة أن تتخذ في حقه الإجراءات القسرية الجاري بها العمل.

- **عدم اللجوء إلى عقد ملحق عند الزيادة في حجم الأشغال بأكثر من واحد في المائة**

لوحظ أن حجم الأشغال موضوع الثمن رقم 2 والثمن رقم 4 عرف زيادة إجمالية بلغت 36.000,00 درهم، وهو ما يشكل نسبة 22% من الحجم الأولي للأشغال الذي حدد في 164.400,00 درهم.

- **تناقض بين بعض وثائق تتبع الأشغال**

تبين أن المقاول شرع في عملية حفر وتعميق الآبار موضوع هذه الصفقة بتاريخ 16 دجنبر 2013 كما هو مضمن بالأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال. في حين يحمل محضر التسلم المؤقت للأشغال موضوع هذه الصفقة تاريخ 10 مارس 2014، وهو ما يوحي بأن تنفيذ الأشغال قد تم داخل الأجل التعاقدي الذي حددته المادة 24 من دفتر الشروط الخاصة في ثلاثة أشهر. لكن لوحظ، أن رئيس المجلس الجماعي قد قام بتاريخ 13 أكتوبر 2014، بمراسلة صاحب الصفقة بواسطة البريد المضمون ليخبره بأن الأشغال موضوع الصفقة رقم 2013/09 لم تكتمل بعد، وأن الجماعة ستعمد إلى تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 25 من دفتر الشروط الخاصة.

- **مشروع تزويد دواري آيت وامضن وإغيلنكالف بالماء الشروب**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2015/01 المصادق عليها بتاريخ 09 يونيو 2015 مع المقاولة "T" من أجل تزويد دواري آيت وامضن وإغيلنكالف بالماء الشروب بمبلغ 229.926,60 درهم. وتهدف هذه الصفقة إلى بناء خزان مرتفع سعته 25 متر مكعب وآخر سعته 20 متر مكعب ومحلين تقنيين مجهزين بكل من دوار آيت وامضن ودوار إغيلنكالف. وقد عرفت هذه الصفقة تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم إنجاز الأشغال موضوع الصفقة رقم 2015/01 داخل الأجل التعاقدي**

حددت المادة 7 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2015/01 مدة إنجاز الأشغال في أربعة أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال (أي 09 يوليوز 2015) وتنتهي بتاريخ 09 نونبر 2015. لكن لوحظ أن صاحب الصفقة لم يتمم إنجاز الأشغال داخل الأجل التعاقدي، علما أن صاحب المشروع لم يصدر أي أمر بتوقف الأشغال خلال هذه المدة. وبتاريخ 31 دجنبر 2015 (أي بعد مرور شهر و22 يوما عن انتهاء الأجل التعاقدي لتنفيذ الأشغال)، توصلت الجماعة برسالة من صاحب الصفقة يطلب من خلالها إعلان عملية التسلم المؤقت للأشغال. على إثر ذلك، وبتاريخ 13 يناير 2016، قامت لجنة، تتكون من رئيس وتقني الجماعة وممثلين عن مكتب الدراسات وصاحب الصفقة، بزيارة لموقعي الورش بدواري آيت وامضن وإغيلنكالف من أجل التأكد من انتهاء تنفيذ الأشغال. وطبقا للمحضرين المتعلقين بهذه الزيارة، فقد تبين لهذه اللجنة أن الأشغال غير قابلة بعد للتسلم المؤقت، وطالبت صاحب الصفقة بإجراء التجارب المتعلقة بالخرسانة وملء الخزانين وتنظيف أماكن الورش. كما طالبت المقاول بإنجاز علبة التحكم الخاصة بالمضخة وربط المحل التقني للخزان المائي بالتيار الكهربائي (بدوار إغيلنكالف).

وعليه، فإن الجماعة مطالبة باحتساب غرامات التأخير بناء على المدة الفعلية لتأخر تنفيذ الأشغال من طرف صاحب الصفقة، والتي لا يمكن ضبطها إلا بعد التسلم المؤقت للأشغال.

- **إنجاز أشغال غير مبرمجة في إطار الصفقة رقم 2015/01**

لوحظ من خلال الزيارة الميدانية لموقع تنفيذ الأشغال بدوار آيت وامضن أن صاحب الصفقة قام بإنجاز أشغال غير مدرجة بدفتر الشروط الخاصة. ويتعلق الأمر ببناء سور محيط بالبئر بعلو 1,80 متر وطول 30 متر، وذلك كتعويض من المقاول عن عدم بناء المحل التقني للخزان. إن محتوى الأشغال موضوع الصفقة رقم 2015/01 تم تحديده بناء على دراسة قبلية ولا يمكن تغييره استجابة لطلب إحدى الجمعيات، كما أنه في حالة تغيير محتوى الأشغال يجب إبرام عقد ملحق للصفقة.

➢ **اختلالات بخصوص الصفقات المتعلقة بتهيئة المسالك**

- **إصدار سند طلب عوض اللجوء إلى إبرام عقد ملحق للصفقة رقم 2013/16**

في إطار إنجاز أشغال إصلاح 11 مسلكا على طول 13 كيلومتر موضوع الصفقة رقم 2013/16، قام صاحب الصفقة (Sté O.A.T) بإصلاح أربع كيلومترات إضافية لم تكن مبرمجة في إطار الصفقة المذكورة، وذلك بطلب من صاحب المشروع. وقد تبين من خلال التحريات أن رئيس المجلس الجماعي أمر صاحب الصفقة بإصلاح مسلك إضافي طوله أربعة كيلومترات نتيجة لتعرض السكان على المشروع. ولتسوية النفقة المتعلقة بهذه الأشغال الإضافية، أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 01/2015 بتاريخ 17 فبراير 2015 بمبلغ 119.880,00 درهم لفائدة نفس المقاول، عوض إبرام عقد ملحق للصفقة.

- **التسلم المؤقت للأشغال رغم وجود بعض العيوب بالمشروع المتعلق بإصلاح المسالك القروية بالجماعة**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2011/03 مع شركة "ORZIN" من أجل تهيئة بعض المسالك القروية على طول 26 كيلومتر، بمبلغ 415.260,00 درهم. وقد تمت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 15 غشت 2011، فيما تمت المصادقة على الصفقة بتاريخ 30 شتنبر 2011. ومن خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2011/03، لوحظ أن الجماعة قامت بإعلان عملية التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 29 مارس 2012. ومن خلال محضر المعاينة التي قامت بها لجنة تتكون من تقنيي الجماعة وممثل صاحب الصفقة، بتاريخ 04 أبريل 2012 (أي بعد مرور خمسة أيام)، يتبين أن التسلم المؤقت للأشغال قد تم رغم وجود بعض العيوب بالمشروع. ويتعلق الأمر بعدم موافقة سمك طبقة السير ومجرى المياه الجانبي لمواصفات دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة.

- **عدم اللجوء إلى عقد ملحق عند الزيادة في حجم الكميات**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2012/01 من أجل بناء معبر على واد إسيل بمبلغ 388.740,00 درهم. وقد صودق على هذه الصفقة، التي نالتها شركة "BEPT"، بتاريخ 27 مارس 2012. ومن خلال الاطلاع على الملف التقني للصفقة، تبين أن صاحب الصفقة وجه رسالة إلى رئيس المجلس الجماعي يخبره من خلالها أن حجم الأشغال سيصل إلى حدود الحجم الأولي بتاريخ 31 يوليوز 2012، وأن إنجاز المشروع يستدعي زيادة في حجم الأشغال التي تقدر بمبلغ 11.237,40 درهم. وقد وافق رئيس المجلس الجماعي على هذه الزيادة بواسطة الأمر بالخدمة رقم 2012/08 بتاريخ 19 يوليوز 2012.

إلا أنه لوحظ من خلال تفحص جدول المنجزات رقم 2 وكشف الحساب النهائي، أن صاحب الصفقة تجاوز الكميات موضوع الأمر بالخدمة أعلاه بنسب تفوق بكثير10% من الحجم الأولي للأشغال، مما يستدعي توقيع عقد ملحق للصفقة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات ب:

- **القيام بدراسات قبلية تمكن من وضع تحديد تقني دقيق وواضح لإنجاز المشاريع المتعلقة بالماء الشروب؛**
- **إشراك رؤساء المصالح المختصة في عملية الإشهاد على صحة النفقة والتأكد من صحة إنجاز الخدمة؛**
- **إجراء التجارب المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة لضمان جودة الأشغال المنجزة؛**
- **تحديد عدد الأمتار المزمع حفرها بكل بئر على حدة كلما تعلق الأمر بتعميق أو حفر آبار في إطار نفس الصفقة، وكذا تحديد العمق الأولي للآبار المزمع تعميقها من أجل تسهيل عملية ضبط العدد الفعلي للأمتار التي تم حفرها؛**
- **الحرص على تسليم التجهيزات إلى الدواوير المستهدفة في إطار الصفقات من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من المشاريع المبرمجة؛**
- **إبرام عقد ملحق للصفقة بدل إصدار سند طلب لفائدة نفس المقاول (صاحب الصفقة) دون أي إعمال لمبدأ المنافسة في الولوج إلى الطلبيات العمومية؛**
- **فحص دقيق للأشغال قبل تقديمه للشهادة المتعلقة بتسلم الأشغال مؤقتا، لأن أي عيوب لم يتم إصلاحها من قبل المقاول تتحمل تبعاتها الجماعة من ماليتها الخاصة.**

رابعا. تنفيذ النفقات

يعاني تنفيذ النفقات المبرمة بواسطة سندات الطلب للجماعة القروية لأغمات من مجموعة من الاختلالات همت على الخصوص أشغال البناء واقتناء المحروقات وقطع الغيار وعمليات الإصلاح، صيانة منشآت الإنارة العمومية، وتدبير نفقات الجمعيات. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة في هذا الإطار:

1. النفقات المتعلقة بأشغال بناء المسالك والدراسات والماء الشروب

- **عدم احترام قواعد المنافسة والولوج إلى الطلبيات العمومية**

أصدرت الجماعة سند الطلب بتاريخ 26 أكتوبر 2012 لفائدة مقاولة "SRL" من أجل تهيئة ساقية بدوار سيدي بويحيى بمبلغ 96.336,00 درهم. وعند انتهاء المقاولة من إنجاز أشغال التهيئة موضوع سند الطلب أعلاه، طلب منها رئيس المجلس الجماعي إنجاز أشغال إضافية بنفس الساقية، وذلك دون احترام لقواعد المنافسة والولوج إلى الطلبيات العمومية. وقد قامت الجماعة بتسوية النفقة المتعلقة بهذه الأشغال الإضافية بواسطة سند الطلب رقم 2015/08 بتاريخ 24 فبراير 2015 وبمبلغ 79.987,32 درهم.

- **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية**

من خلال الاطلاع على بعض سندات الطلب المتعلقة باستهلاك الوقود والزيوت، وبعد الاستماع لشهادات موظفي الجماعة، تبين أن المسطرة المتبعة لا تحترم قواعد الالتزام بالنفقات، حيث يتم تزويد الشاحنات والسيارات بالوقود قبل إنجاز سندات الطلب، وذلك بواسطة سندات لأجل. كما تبين من خلال مقارنة سندات الطلب بالسندات لأجل التي يمسكها الممون، أن جزءا مهما من المبالغ المخصصة لتدبير الوقود لم تقدم بشأنها أي مبررات. ومن خلال التحريات اتضح أن الآمر بالصرف يقوم بإصدار سندات لأجل، كلما دعت الضرورة لذلك، وذلك دون الاحتفاظ بنسخ منها.

وعليه، فإن الآمر بالصرف مطالب باحترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية، كما أن الطابع غير التوقعي للتزود بالوقود لا يبرر مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية.

2. النفقات المتعلقة بالعتاد الكهربائي وصيانة الإنارة العمومية

- **عدم مسك سجلات الجرد المتعلق بعتاد الصيانة**

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تعمل على تضمين المقتنيات من العتاد الكهربائي (المصابيح ولوازم الإنارة العمومية) بسجل مخصص لهذا الغرض، إذ تقوم هذه المصالح بتسلم العتاد المقتنى مباشرة من لدن المورد وإيداعه بالمخزن دون تدوين ذلك بسجل خاص. ويحول غياب سجل الجرد دون التأكد من تاريخ تسلم العتاد، ومطابقته مع سندات الطلب، علما بأن مصالح الجماعة قامت بواسطة سندات الطلب باقتناء ما مجموعه 474.735,00 درهم من العتاد الكهربائي المستعمل في الصيانة خلال الفترة من 2010 إلى 2015. إن مسك مثل هذه السجلات سيمكن الجماعة من تتبع أمثل لمآل عتاد الصيانة الكهربائية.

- **عدم مطابقة المقتنيات مع سندات الطلب المتعلقة بعتاد الإنارة العمومية**

بتاريخ 8 دجنبر 2015 تم الوقوف خلال معاينة المخزن على وجود 42 مضاءة (Luminaire) غير مجهزة بمصابيح، وعلى 48 مصباح صغير من فئة "125W"، علما بأن سند الطلب الوحيد الذي تضمن اقتناء هذه المصابيح يعود إلى تاريخ 5 مارس و2013. وعلاقة بما سبق، لوحظ أن جل سندات الطلب التي تم اللجوء إليها خلال الفترة 2010-2015 تضمنت اقتناء مضاءة كاملة (أي بمصباح) بثمن أحادي يتراوح بين 600 و800 درهم، وهو ما لم تتم معاينته إذ سلمت المضاءات دون أن تكون مجهزة بمصابيح.

- **تحمل الجماعة لمصاريف استهلاك كهرباء ضخ مياه الآبار الموكول تدبيرها للجمعيات**

لوحظ من خلال الوثائق المقدمة والمتعلقة باستهلاك الكهرباء من طرف الجماعة ارتفاع مصاريف استهلاك الكهرباء. وقد بينت التحريات أن هذا الارتفاع راجع للاستهلاك الكهربائي لآبار متواجدة بالدواوير، والتي تزود الساكنة بالماء الشروب، حيث تتكلف عدة جمعيات بعملية التوزيع ووضع عدادات الاستهلاك، مقابل توصلها بواجبات استهلاك الماء من طرف سكان الدواوير في غياب أي أداء من قبل الجمعيات لواجبات الكهرباء المتحملة من قبل الجماعة.

3. تدبير الإعانات الممنوحة للجمعيات

- **تدبير مرفق توزيع الماء الشروب من طرف جمعيات في غياب أي إطار تعاقدي**

يندرج توزيع الماء الشروب ضمن المرافق الجماعية التي يقرر المجلس الجماعي إحداثها ويحدد طريقة تدبيرها، كما تنص على ذلك المادة 39 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعة كما تم تتميمه وتغييره؛ خلافا لذلك تبين من خلال عملية المراقبة أن تدبير هذا المرفق تتولاه جمعيات تم تأسيسها من طرف الساكنة لهذا الغرض (33 جمعية)، وذلك في غياب أي إطار تعاقدي يربط الجماعة بهذه الجمعيات يتم بموجبه تفويض تدبير هذا المرفق لها، على اعتبار أن توزيع الماء الشروب مرفق جماعي تقوم الجماعة بتدبيره مباشرة عن طريق الوكالة المباشرة أو بتفويض تدبيره لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص.

إن من شأن غياب أي إطار تعاقدي ينظم تدبير مرفق توزيع الماء الشروب، عدم تمكين الجماعة من ممارسة سلطتها الرقابية إزاء هذه الجمعيات وكذا تحديد التزامات وواجبات كل طرف. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تقوم بأشغال الحفر والتنقيب، وتجهيز البئر، وبناء الخزانات المائية، ومد الجمعيات بالعتاد والأدوات اللازمة لإيصال الماء؛ في حين تتكلف الجمعيات بتدبير عملية التوزيع وباستخلاص مبالغ مالية مقابل ذلك (يتراوح السعر المطبق من طرف الجمعيات ما بين 3 دراهم و5 دراهم للطن).

- **عدم فرض الإدلاء بأوجه صرف الدعم الممنوح للجمعيات**

تنص المادة 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف 1.58.376 بمثابة القانون المنظم لحق تأسيس الجمعيات والصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 كما وقع تتميمه وتعديله، على أنه يتعين على هذه الجمعيات أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها

هذه الإعانات، وذلك عندما يتجاوز مبلغ الدعم 10.000,00 درهم. خلافا لذلك، وباستثناء الجمعية النسوية "تمسولت" للتنمية، والتي أرفقت طلبها للدعم بثلاثة بيانات أثمنة بخصوص اقتناء 10 آلات خياطة، لوحظ أن الجماعة تقوم بصرف مبالغ مالية لفائدة جمعيات دون أن تشترط ضرورة إدلاءها بالوثائق المبررة لأوجه صرف المبالغ التي توصلت بها.

خامسا. تدبير المداخيل

تعاني الجماعة القروية لاغمات من العديد من الاختلالات في تدبير مداخيلها خصوصا فيما يتعلق بمداخيل كراء المحلات التجارية والسكنية والرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، بالإضافة إلى بعض الرسوم التي تستوجب إعادة النظر في تدبيرها حتى تساهم بشكل فعال في تطوير الموارد المالية للجماعة. وتتمثل أهم الاختلالات في هذا الباب فيما يلي:

1. بخصوص بعض المداخيل الجماعية المتقادمة

تحدد المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية أجل تقادم الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون في "أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم"، خلافا لذلك لوحظ أنه نتيجة لعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من حيث إعداد الأوامر بالاستخلاص والتكفل بها من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل؛ فإن بعض الرسوم المحلية طالها التقادم بتاريخ 31 دجنبر 2014

لكن تجدر الإشارة إلى أن المادة 126 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، تحدد طريقتي استخلاص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية من طرف وكيل المداخيل (المادة 127 من نفس القانون) في الدفع نقدا بالنسبة للحقوق النقدية أو تلقائيا بناء على إقرار فيما يخص الرسوم الإقرارية فيما يتعلق بالطريقة الأولى؛ وكذا بناء على أوامر بالاستخلاص فردية أو جماعية يتم إصدارها من طرف الآمر بالصرف بالنسبة للطريقة الثانية (المادة 128 من نفس القانون). من جهة أخرى تضيف المادة 129 من نفس القانون أنه "يصدر الآمر بالصرف أوامر بالاستخلاص وترسل، على الأقل 15 يوما قبل الشروع في التحصيل، إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يتكلف بها ويضمن استخلاصها طبقا لأحكام القانون رقم 47.06 والقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية". خلافا لما سبق، لوحظ أن الجماعة أصدرت أمرا واحدا لاستخلاص الرسوم بتاريخ 2014/12/31، ضم رسوما لم يتكفل بها منذ سنة 2001.

كما تنص المادة 129 من القانون المشار إليه أعلاه، أنه "يصدر الآمر بالصرف أوامر بالاستخلاص وترسل، على الأقل 15 يوما قبل الشروع في التحصيل، إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يتكلف بها ويضمن استخلاصها طبقا لأحكام القانون رقم 47.06 والقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية". بالرغم من ذلك، لوحظ أن المصالح الجماعية لم تعمل على التأكد من تبليغ، تكفل المحاسب المكلف بالتحصيل واستكمال الإجراءات المتعلقة باستخلاص الرسوم المعنية.

2. منتوج كراء المحلات السكنية والتجارية

تتوفر الجماعة القروية لأغمات على 156 محلا تجاريا تستغله عن طريق قرارت ترخيص لاستغلال الملك العمومي الجماعي و11 محلا للسكنى تستغل عن طريق عقود كراء؛ إلا أن ضعف المداخيل الناتجة عن هذه الأكرية لا يجعلها تساهم بشكل فعال في تنمية الموارد المالية للجماعة، إذ لم يتجاوز مجموع مداخيل كراء هذه المحلات مبلغ 134.550,00 درهم خلال سنة 2014، ويرجع ذلك بالخصوص إلى ضعف السومة الكرائية للعديد من المحلات السكنية والتجارية وعدم تحيين واجبات كراءها. ومن خلال الاطلاع على مختلف الوثائق المتعلقة بكراء هذه المحلات، يلاحظ أن السمة الغالبة عليها تتمثل في ضعف السومة الكرائية والتي تبتدئ في غالبيتها ب 30 درهما. ومما يزيد من ضعف هذه السومة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تحيينها من خلال تطبيق الزيادات التي ينص عليها القانون.

3. إيجار حق استغلال المجزرة والسوق الجماعيين

ينعقد السوق الأسبوعي لجماعة أغمات كل يوم جمعة، ويتوفر على مجزرة جماعية. ويتم استغلال هذين المرفقين عن طريق طلبات عروض مفتوحة. ويعد السوق والمجزرة موردين هامين لميزانية الجماعة، إلا أن استغلالهما لا يتم بالشكل الصحيح. وقد تم الوقوف بهذا الخصوص على الملاحظات التالية:

- **عدم التنصيص في كناش التحملات وفي عقد الشروط الخاصة على كيفية حساب غرامات التأخير**

ابتداء من سنة 2014، بدأت الجماعة في التوصل بالمبلغ السنوي لإيجار السوق بشكل مسبق. إلا أنه قبل ذلك، عندما كانت الجماعة تستخلص واجباتها شهريا، لم تنص أي مادة من كناش التحملات أو عقد الشروط الخاصين بإيجار السوق والمجزرة بكيفية حساب غرامات التأخير في حالة ما إذا تخلف نائل الصفقة عن أداء ما بذمته، مما أدى إلى

تفويت مبالغ على الجماعة، وذلك بسبب عدم أداء متعهد المجزرة مرتين لواجباته. فمثلا، اكتفى الفصل الرابع من عقد الشروط الخاص بإيجار السوق بالتأكيد على أنه "في حالة تقاعس المتعهد عن أداء واجبات الإيجار في الأجل المحدد أعلاه، يجوز للجماعة ان تفسخ العقد مع إمكانية مطالبة المتعهد بالتعويض عن الأضرار التي قد تترتب عن تقاعسه في أداء ما بذمته".

➢ **تدهور حالة المجزرة الجماعية**

تنص المادتان 40 و50 من الميثاق الجماعي فيما يخص على التوالي اختصاصات المجلس الجماعي ورئيسه في مجال الوقاية الصحية والنظافة والبيئة على ضرورة سهر المجلس الجماعي على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة، وكذا على زجر رئيس المجلس لإيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها. من جهة أخرى، ينص الفصل 16 من كناش التحملات المعتمد في كراء المجزرة الجماعية على أنه يلزم أن يتخذ نائل الصفقة جميع التدابير لضمان السلامة والنظافة الصحية للمجزرة الجماعية، وكذلك القيام بأعمال النظافة مباشرة بعد انتهاء عمليات الذبح. لكن خلافا لذلك، لوحظ خلال الزيارة الميدانية للمجزرة الجماعية تردي حالة هذه الأخيرة، إذ تمت معاينة تفريغ مخلفات الذبح بالمحاذاة من موقع الذبح وغياب حفر وقنوات لتصريف المياه المستعملة في عملية الذبح. ولوحظ صغر مساحة المجزرة، وافتقارها للعديد من التجهيزات الضرورية مثل المرافق الصحية، والإسطبل، والمحل التقني، والحائط السياج، وربط الشبكات الداخلية بالشبكات الخارجية، وتهيئة المحيط الخارجي للمجزرة.

➢ **إنالة طلب العروض مرتين لمقاول ثبت أنه لم يؤد ما بذمته للجماعة**

نال المدعو "ر.ه" الصفقة رقم 2011/07 المتعلقة بكراء المجزرة الجماعية بتاريخ 12 أكتوبر 2011 بمبلغ إيجار سنوي قدره 160.800,00 درهم. إلا أنه ورغم المراسلات العديدة للمعني بالأمر انقطع هذا الأخير عن أداء الإيجار الشهري المتعلق بكراء المجزرة الجماعية. وإثر ذلك تم فسخ العقدة بتاريخ 19 شتنبر 2012. وفي السنة الموالية، قام نفس الشخص بخلق شركة جديدة (شكرة سرفيس) وتقدم لطلب العروض رقم 2012/07 المتعلق بكراء المجزرة الجماعية، وناله بتاريخ 2012/10/31 بمبلغ 156.000,00 درهم رغم علم الجماعة بعدم أدائه لواجباته إزائها. وانقطعت أيضا (شكرة سرفيس) عن الأداء منذ يناير 2013 رغم المراسلات المتكررة للجماعة.
كما تجدر الإشارة إلى أن نفس الشركة نالت للمرة الثالثة على التوالي طلب العروض رقم 2013/22 المتعلق بكراء المجزرة بمبلغ 156.600,00 درهم.

➢ **عدم تخصيص مكان مستقل خاص بالسوق**

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية للسوق عدم تخصيص مكان مستقل خاص بالسوق، إذ يعقد داخل مركز الجماعة بطريقة متناثرة ومشتتة بين الأزقة. كما تجدر الإشارة إلى أن السوق غير محمي بسياج وغير منظف. بالإضافة إلى ذلك، يوجد الموقع الأثري المكتشف بالقرب من السوق والمجزرة، مما يرفع إمكانية إتلافه والدخول إليه من طرف القاطنين أو الحيوانات.

4. الرسم المفروض على استغلال مواد المقالع

تتواجد الجماعة القروية أغمات بمقربة واد إسيل مما يتيح لها استعماله كمقلع لاستخراج الصخور ومواد البناء من طرف المستغلين. في أواخر سنة 2012 وبداية سنة 2013، شرع في استغلال المقلع من طرف شركة "B.SARL"، وتثير عملية استغلال المقلع الملاحظات التالية:

➢ **غياب رخصة وكالة الحوض المائي بالنسبة لسنة 2013**

من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة المتوفرة لدى وكيل المداخيل والمتعلقة باستغلال مقلع واد إسيل، اتضح أن شركة "B.SARL" استغلت المقلع المتواجد بضفاف واد إسيل في غياب رخصة استغلال مسلمة من طرف وكالة الحوض المائي برسم سنة 2013، إذ اكتفت بتلك التي حازتها برسم سنة 2012.

➢ **عشوائية استغلال مقلع واد إسيل وغياب إحصاء شامل للمستغلين**

لوحظ من خلال التحريات التي قامت بها هيئة المراقبة أن مجموعة من الشاحنات تقوم بتحميل الأحجار من المقلع التابع للجماعة بطريقة عشوائية وبدون تراخيص. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوفر على إحصاء دقيق للمستغلين ولأماكن الاستغلال. ولهذا السبب، تعذر التأكد من حقيقة الكميات المستخرجة.

5. الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة

يوجد بتراب جماعة أغمات عدد من محلات بيع المشروبات حدد حسب قوائم وكالة المداخيل في ثلاثة محلات. وقد تبين من خلال الاطلاع على ملفات الملزمين بأداء الرسم على بيع المشروبات والرسم على الإقامة، ومن خلال بعض الزيارات الميدانية ما يلي:

➢ ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من قبل الملزمين وعدم ممارسة الجماعة لحق المراقبة والاطلاع

من خلال الاطلاع على أرقام المعاملات المصرح بها من طرف المحلين "C D S" و"R"، تبين أنها ضعيفة ولا تعكس حقيقة النشاط التجاري لهاتين المؤسستين. وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تنصيص المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على حق الإدارة في المراقبة والاطلاع على الإقرارات والوثائق المعتمدة من أجل التحقق من صحتها، إلا أن الجماعة لا تمارس هذا الحق من أجل مراقبة صحة إقرارات مستغلي المؤسسات السياحية. وقد لوحظ أنها لم تقم بمراسلة الملزمين من أجل طلب مجموعة من الوثائق المثبتة للتحقق من مدى صحة إقراراتهم، كما تنص على ذلك المادة 153 من القانون رقم 47.06، والتي تتيح كذلك للجماعة التحقق بعين المكان من صحة الوثائق والتقييدات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الملزمون.

وقد نتج عن عدم قيام الجماعة بحقها الرقابي الذي يخوله لها القانون، عدم مراجعتها للتصاريح المقدمة من طرف الملزمين بالرسوم المتعلقة بالمشروبات والإقامة، حيث اتضح للجنة المراقبة أن رقم المعاملات الذي على أساسه يحتسب الرسم يبقى ضعيفا بالنسبة لمجموعة من المحال، مما يستلزم مراجعته من قبل مصلحة الجبايات الجماعية.

➢ عدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس

تبين أن نسبة مهمة من مستغلي المؤسسات السياحية لم تقم بإيداع التصريح بالتأسيس، حيث تبادر بفتح محلاتها وممارسة نشاطها السياحي دون التصريح لدى مصالح الجماعة كما تنص على ذلك المادة 67 من القانون رقم 47.06، الأمر الذي كان يستوجب تطبيق مقتضيات المادة 146 من نفس القانون، والتي تنص على تطبيق غرامة قدرها 500 درهم تصدر بواسطة أمر بالاستخلاص في حالة عدم إيداع التصريح بالتأسيس.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تطبيق الزيادات القانونية، مما يرفع من مساهمة واجبات كراء المحلات التجارية والسكنية في تنمية موارد الجماعة المالية؛**
- **ضرورة التنصيص على تطبيق غرامات التأخير وكيفية احتسابها؛**
- **ضرورة السهر على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة بالنسبة للمجزرة؛**
- **تنظيم وتخصيص مكان أوسع للسوق الأسبوعي، وكذلك حماية الموروث الأثري لأغمات، وذلك بالمحافظة على الموقع الأثري بالتنسيق مع الفاعلين في هذا المجال؛**
- **التأكد من حقيقة أرقام التصريحات المضمنة داخل الإقرارات التي يدلي بها الملزمون وبممارسة حق المراقبة والاطلاع الذي خوله القانون، من أجل تنمية موارد الجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لاغمات

(نص الجواب كما ورد)

فور التوصل بالتقرير الخاص بتسيير الجماعة، ولتجاوز النقائص المسجلة وتحسين تدبير شؤونها، تم عقد عدة اجتماعات مع أطر الجماعة، ومن المرتقب كذلك تقديم تقرير أمام المجلس الجماعي خلال إحدى الدورات المقبلة طبقا للمادة 272 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ولابد من الإشارة إلى أن الجماعة عرفت فراغا على مستوى الكتابة العامة مند تقاعد الكاتب العام السابق. ونظرا للدور الأساسي الذي يلعبه هذا الإطار كمرشد قانوني للجماعة بالإضافة إلى تنشيط وتنسيق أعمال جميع المصالح التابعة للجماعة والسهر على تطبيق مقررات رئيس المجلس الجماعي، تم تعزيز الجهاز الإداري بموظفين جدد حيث تم تعيين مدير للمصالح الجماعية وجلب تقنيين اثنين من إحدى الأقاليم المجاورة وإرجاع مهندسة كانت ملحقة بالعمالة وهذا إيمانا منا أن النقائص أو الأخطاء المسجلة ترجع بالأساس إلى مدى تأهيل العنصر البشري.

أولا. حماية الموروث التاريخي والثقافي

- **غياب اتفاقية شراكة بين جماعة اغمات ووزارة الثقافة ومؤسسة أغمات**

إن جماعة اغمات في تواصل دائم مع المتدخلين في موضوع الموقع الأثري، وكانت حاضرة في جل الاجتماعات التي تهم هذا الموقع منذ سنة 2005 تاريخ مباشرة الحفريات بالحمّام التاريخي المسمى" إشويحن" وقدمت جميع أنواع الدعم اللوجستيكي لإنجاح هذه المهمة رغم تجاهل وزارة الثقافة. حيث تم إقصاء الجماعة في اتفاقية الشراكة التي تم إبرامها سنة 2009 بين هذه الوزارة و"مؤسسة أغمات" والتي يترأس مكتبها الكاتب العام السابق لوزارة الثقافة، ولتحسيس هذه الوزارة بدور الجماعة في رد الاعتبار لهدا الموقع و صيانته، وطبقا للمادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، قامت الجماعة بمراسلة المدير الجهوي للثقافة بجهة مراكش- آسفي، بتاريخ 14 يونيو 2016 تحت عدد 454 تتعلق بطلب إبرام اتفاقية شراكة مع الجماعة للحفاظ على معالم اغمات الأثرية ورد الاعتبار لهذا الموروث الثقافي. أما بالنسبة للملاحظة المتعلقة بعدم إحاطة المآثر بسياج متين للمحافظة عليها، فإن هذا الإجراء يتطلب دراسة دقيقة للمشروع المتمثلة في مسح جيوفيزيائي للمكان بعيدا عن العشوائية لاسيما وان الموقع الأثري لازال يزخر بافلاج أثرية تعود لمئات السنين. أما فيما يخص حراسة الموقع، فانه يتوفر على حارس واحد مند اكتشاف هده المآثر التاريخية.

- **عدم تفعيل الدور الاستشاري للجماعة وغياب سياسة تواصلية مع وزارة الثقافة**

كما أشرنا إلى ذلك في الفقرة أعلاه، فإن وزارة الثقافة لم تأخذ بعين الاعتبار دور الجماعة ولم تتواصل معها بحكم أن الكاتب العام للوزارة هو المشرف على "مؤسسة اغمات "وعليه تمت مراسلتها كما تمت الإشارة إليه أعلاه.

- **عدم تثمين وتهيئه وحماية الموروث الثقافي والتاريخي لأغمات وجعله محورا أساسيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية**

إن هذه الملاحظة كانت موضوع المراسلة الموجهة لوزارة الثقافة قصد إبرام اتفاقية شراكة مع الجماعة لرد الاعتبار للمآثر التاريخية. وأكثر من ذلك فإن إعداد برنامج عمل الجماعة للفترة الانتدابية سيؤخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة. و منذ بداية سنة 2013 تاريخ نهاية صلاحية تصميم النمو، انكبت الجماعة في تحيين هذه الوثيقة على المسائل التالية:

- حماية الموروث الثقافي؛
- خلق فضاءات ذات الصلة بالمجالين التراثي والثقافي؛
- خلق مناطق سياحية بجوار الطريق الجهوية 2017.

إن خلق مشاريع تنموية لتثمين وتهيئة وحماية الموروث الثقافي والتاريخي لأغمات سيكون من أولويات برنامج عمل الجماعة 2016-2022 للنهوض بالتنمية الاقتصادية والسياحية والثقافية لرد الاعتبار لهذه الجماعة الأثرية.

أما فيما يتعلق بنسج سياسة تواصلية مع الشركاء وتفعيل دور الجماعة الاستشاري فإننا في بحث حثيث على شركاء وممولين للمشاريع التنموية من أجل إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاسيما وإن الحاجيات تفوق الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة، وعليه ، قمنا بعقد بعض الشراكات منها:

- شراكة مع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية من أجل تحقيق بعض المشاريع الاجتماعية والاقتصادية؛
- عقد شراكة مع المدير الإقليمي للشباب والرياضة لتسيير المركب السوسيو رياضي المندمج؛
- عقد شراكة مع المدير الإقليمي للتجهيز قصد إجراء دراسة تقنية لمشروع بناء الطريق الرابطة بين مركز الجماعة والطريق 2017؛
- في طور إبرام عقود الكراء مع المندوب الإقليمي للأوقاف والشؤون الإسلامية قصد توفير وعاء عقاري لإقامة مشاريع تنموية وتوسيع السوق الأسبوعي.

هذه فقط نماذج لشراكات التي عقدتها الجماعة، ومع الشروع في إعداد برنامج عمل الجماعة للفترة الانتدابية الحالية، سنقوم بعقد شراكات أخرى مع المديرية العامة للجماعات الترابية ومجلس الجهة والمجلس الإقليمي والمصالح الخارجية للوزارات والجمعيات المحلية... قصد تعبئة الموارد المالية اللازمة لتنزيل المخطط التنموي على أرض الواقع.

ثانيا. تقييم تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

➢ ضعف نسب إنجاز المشاريع المبرمجة

من الطبيعي أن أول تجربة لدى الجماعة، في مجال إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم المخطط الجماعي للتنمية ستعرف بعض التعثرات والنقائص، لاسيما وأن حاجيات وطموحات الساكنة تفوق بكثير الإمكانيات المتوفرة. إلا أن الجماعة نفذت المخطط وفق الأولويات حسب ترتيبها وحسب حدة الخصاص، آخذين بعين الاعتبار توفر الإمكانيات المادية.

➢ ضعف التمويل الذاتي واعتماد الجماعة على تمويلات خارجية غير محققة

فيما يخص ضعف وثيرة إنجاز المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية حيث لم تتجاوز نسبة تنفيذ المخطط 53%، هذا ناتج بالأساس عن عدم وفاء الشركاء بالتزاماتهم المتعلقة بالتمويل لاسيما المصالح الخارجية للدولة، إلا أن المشاريع التي تحظى بالأولوية لدى المجلس الجماعي في المخطط والمتعلقة خصوصا بالماء الصالح للشرب وإصلاح المسالك الطرقية وتوسيع الشبكة الكهربائية (تفوق النسبة المحققة في هذه القطاعات 80%) أما القطاعات التي عرفت تأخرا في تنفيذ المشاريع المبرمجة، تتعلق بالمجالات التالية: الفلاحة والتعليم والصحة والبيئة.. وسبب التأخر يرجع إلى أن سلطة القرار لدى المصالح الخارجية تبقى بيد الوزارات التابعة لها.

ستؤخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة خلال إعداد برنامج عمل الجماعة المنصوص عليه في المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لا سيما ضبط مصادر التمويل عبر اتفاقيات شراكة مع جميع المتدخلين في التنمية الترابية بجميع قطاعاتها. في نفس السياق ستعمد الجماعة الإلتقائية والتنسيق على المستوى الجهوي والإقليمي في تحديد المشاريع وترتيب الأولويات لضبط الموارد المالية المعبئة لكل مشروع لإعداد برمجة واقعية ودقيقة لتفادي البرمجة بدون تنفيذ.

ثالثا. تقييم المشاريع الاستثمارية

➢ غياب الدراسات القبلية لمشاريع تزويد الدواوير بالماء الصالح للشرب

فيما يخص القيام بالدراسات القبلية لمشاريع المتعلقة بالماء الشروب بالخصوص، وبناء على المادة 80 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية (2007) فإنه يجوز لصاحب المشروع اللجوء إلى القيام بصفقات الدراسة إذا تعذر عليه أن يعتمد على وسائله الخاصة للقيام بالدراسات اللازمة، وبتعاون مع تقنيي الجماعة والمستفيدين ذات تجربة طويلة في حفر وتعميق الآبار، فان الجماعة توفر مصاريف الدراسة لاستثمارها في مشاريع أخرى، كان المجلس الجماعي يعتبر أن برمجة اعتمادات الدراسات في الميزانية مجرد مصاريف زائدة على تكاليف المشروع، وأصبحت الآن واعية بأهمية الدراسات القبلية لمشاريع حفر وتعميق الآبار وجميع المشاريع كيفما كان نوعها. وقد أصبحنا واعون بإجراء الدراسات التقنية القبلية حيث تمت برمجة اعتماد يصل إلى 200.000 درهم خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يونيو الماضي ستخصص بالميزانية لإجراء الدراسات لجميع مشاريع حفر وتعميق الآبار بمختلف الدواوير.

➢ الإشهاد على صحة النفقة وتصفيتها من طرف رئيس المجلس الجماعي بدل المصلحة المختصة

إن إشراك رؤساء المصالح المختصة في عملية الإشهاد على صحة النفقة والتأكد من صحة إنجاز الخدمة، هي ملاحظة جديرة بالاهتمام لتوضيح مسؤولية كل مصلحة وكل مسؤول، مع الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوفر على رؤساء المصالح ورؤساء الأقسام بالمفهوم المنصوص عليه في المرسوم المتعلق بموظفي الجماعات المحلية خصوصا عدم وجود قرارات التعيين مؤشر عليها من طرف وزير الداخلية. هذا بالإضافة إلى أن السيد القابض لم ينبهنا بذلك ما دام هو المسؤول عن تصفية النفقة. لو رفض هذا الأخير صرف اعتماد ما، بحجة عدم إشراك المصلحة المعنية بالإشهاد على صرف النفقة، لاتخذنا ذلك قاعدة في صرف الاعتمادات.

➢ نقائص همت الصفقات المتعلقة بالتزود بالماء الصالح للشرب

- **تسلم الأشغال دون إجراء التجارب المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة**

إن الملاحظة المتعلقة بعدم إجراء التجارب المشار إليها في دفتر الشروط الخاصة لضمان جودة الأشغال المنجزة لاسيما فيما يتعلق بصفقات التزود بالماء الصالح للشرب عن طريق الحفر أو تعميق الآبار، لا تعني أننا نتسلم المشاريع دون توفر الماء الشروب بوفرة بحيث إنه غالبا ما يكون هذا النوع من المشاريع مستعجل ومن خلال العين المجردة

يتضح مدى توفر المياه بالكمية المطلوبة. لأن الساكنة الذين جلهم فلاحون ذات التجربة الهائلة في كل ما يتعلق بتعميق وحفر الآبار ومدى وفرة أو عدم وفرة الماء وجودته، وهذا لا يعني كذلك عدم التقييد ببنود دفتر الشروط الخاصة.

- **عدم تحديد الكميات المتعلقة بعمق الآبار المزمع انجازه في كل دوار في إطار الصفقتين رقمي 2010/2 و2012/2**

إن الدراسة التقليدية التي تعتمدها الجماعة بمشاركة الفلاحين من ساكنة الدواوير المستفيدة ذوي الخبرة الكافية في مجال حفر وتعميق الآبار، لم تنفع بهذين البئرين، لأن توالي سنوات الجفاف. حيث تم هبوط مستوى الفرشة المائية بالبئرين بالإضافة إلى أنه تم اعتماد، في تحديد الكميات المتعلقة بعمق الآبار، على عمق آبار الخواص المجاورة.

- **تسليم تجهيزات لجمعيات تنشط في دواوير غير مستهدفة في إطار الصفقة رقم 2011/2**

بالفعل إن الجماعة سلمت مضخات لجمعيات تنشط في مجال تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب في دواوير غير الجمعيات المبرمجة لها نظرا لحدة النقص في الماء الشروب لدى ساكنة الجمعيات المستفيدة أكثر من ساكنة الدواوير المستهدفة في الأصل ولقد تم تزويد الجمعيات الأخرى بالمضخات في وقت لاحق.

- **اختلالات في تنفيذ الصفقة رقم 2013/9 المتعلقة بتزويد دواوير آيت بلحاج والبريزة وتيغزة بالماء الصالح للشرب**

فيما يخص الملاحظة المسجلة في تنفيذ الصفقة رقم 2013/09 المتعلقة بتزويد دواوير آيت بلحاج والبريزة وتيغزة بالماء الشروب بمبلغ: 164.400,00 درهم، فإن المشكل يتجلى في عدم حفر 10 أمتار فقط ببئر دوار تيغزة الجبلي بعد الانتهاء من حفر الآبار الأخرى بكل من دوار آيت بلحاج والبريزة داخل الآجال القانوني وفق ما تم التنصيص عليه في دفتر الشروط الخاصة. وهذا راجع إلى وعورة التضاريس وبالتالي ضرورة استعمال المتفجرات، ورغم الإشارة إلى استعمالها في دفتر الشروط الخاصة، هناك صعوبة الترخيص في اقتناءها واستعمالها، ولكي نتفادى توقف استغلال الآبار المنتهية أشغالها بالدواوير المشار إليها أعلاه، قامت الجماعة بصرف الاعتماد المخصص لهذا المشروع وفق الأشغال المنجزة وذلك بخصم ثمن 10 أمتار الغير المنجزة (37.240,00 درهم) ولم يستفيد المقاول إلا بالاعتماد المقابل لما أنجز من أشغال (137.160,00 درهم).

- **تناقض بين بعض وثائق تتبع الأشغال**

إن الأشغال المؤداة عنها المتعلقة بالصفقة رقم 2013/09 تمت في الآجال القانونية، كما تمت الإشارة إلى ذلك في الفقرة السابقة. وبعد تعذر استمرار الحفر دون استعمال المتفجرات، قامت الجماعة بمراسلة المقاول لإيجاد حل للأمتار المتبقية، الأمر الذي استعصى عليه، وتم تسلم الأشغال التي أنجزت داخل الآجال القانوني وصرف الاعتماد المخصص للأشغال المنجزة فقط. كان من الأجدر أن تقوم الجماعة بفسخ العقد الذي يربطها بهذا المقاول دون عوض، إلا أن التقنيين المكلفين بالصفقات العمومية لم ينبهونني بذلك. نظرا للنقص في التكوين لاسيما في مجال الصفقات العمومية، ولهذا تم جلب أطر جديدة لتعزيز المصالح الجماعية بالأطر.

- **مشروع تزويد دواري آيت وامضن واغيل نوكالف بالماء الصالح للشرب**

إن الملاحظات المتعلقة بمشروع تزويد دواري آيت وامضن وإغيلنكالف بالماء الشروب، والخاصة بالصفقة رقم 2015/01 نعقب عليها كما يلي:

- فيما يخص عدم إنجاز الأشغال موضوع الصفقة داخل الآجال القانونية: بما أن الأشغال موضوع الصفقة لم تنجز في الآجال التعاقدي، فان الجماعة قامت بتطبيق غرامة التأخير البالغة 16.796,08 درهم على المقاولة نائلة الصفقة، تنفيذا للمقتضيات القانونية.
- بالنسبة إلى إنجاز أشغال غير مبرمجة في دفتر الشروط الخاصة في إطار الصفقة رقم 2015/07 إن أشغال هذه الصفقة أنجزت لصالح جمعية آيت وامضن للماء الصالح للشرب، حيث تقدمت الجمعية بطلب للجماعة ببناء المحل التقني للتجهيزات المتعلقة بالبئر، وبعد إجراء الصفقة وتحديد نائلها وبعد الشروع في الأشغال، تفضلت الجمعية بطلب بناء المحل التقني على المساحة الفارغة تحت الصهريج (ذات علو 3,5 متر) لاستغلال جميع المساحة المجاورة للبئر وبناء سور محيط بعلو 1,8 متر وطوله 30 متر بنفس الاعتماد. وأن عقد ملحق للصفقة لا يمكن إبرامه مادام المقاول لم ينه بعد ما تم التنصيص عليه موضوع الصفقة، فقمنا بمعاوضة حجم الأشغال من بناء محل تقني لتجهيزات البئر وتعويضه ببناء حائط سياج بنفس التكلفة، وهذا لأن توفير الماء الشروب للساكنة كان مستعجلا، لاسيما وأن المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال في مادته العاشرة ينص على أنه "لا تكون العقود الملحقة صحيحة إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة" وبما أن المصادقة تتطلب وقتا إضافيا لا يمكن تحمله من طرف الساكنة لإيجاد الماء الشروب.

➢ **اختلالات بخسوس الصفقات المتعلقة بتهيئة المسالك**

- **إصدار سند طلب عوض اللجوء إلى إبرام عقد ملحق للصفقة رقم 2013/16**

إن المشروع موضوع الصفقة رقم 2013/16 المتعلق بإصلاح 11 مسلكا طرقيا على طول 13 كيلومتر،عرف احتجاجات الساكنة على عدم تمديد الطريق ليصل إلى دواوير اماسين والغابة لفك العزلة على 250 نسمة، وعليه أمرنا المقاول بإنجاز هدا المقطع عن طريق سند الطلب رقم 2015/01 بمبلغ 119.880,00 درهم أي بنفس أثمنة الصفقة، عوض عقد ملحق لإصلاح 04 كيلومتر للربح في التكلفة لاسيما وان الورش مازال مفتوحا ومازالت الآليات في عين المكان، ومن جهة أخرى لربح الوقت في انجاز المشروع لاسيما وأن العقد الملحق يتطلب إجراءات معقدة بالمقارنة مع سند الطلب.

- **التسلم المؤقت للأشغال رغم وجود بعض العيوب بالمشروع المتعلق بإصلاح المسالك القروية**

إن العيوب التي جاءت في الملاحظة حول الصفقة رقم 2011/03 المتعلقة بتهيئة المسالك القروية على طول 26 كيلومتر، ظهرت بعد أن شهدت المنطقة أمطارا غزيرة، على إثر ذلك، قامت لجنة مكونة من تقنيين من الجماعة والمقاول بمعاينة العيوب التي خلفتها الأمطار وأنجزت محضرا في الموضوع حيث قام المقاول بإصلاحها قبل التسلم النهائي للأشغال وإن الضمانة النهائية مازالت تحت يد الجماعة.

- **عدم اللجوء إلى عقد ملحق عند الزيادة في حجم الكميات موضوع الصفقة رقم 2012/01**

الأمر يتعلق بسند طلب إنجاز مشروع ممر على وادي إسيل بمبلغ 11.237,40 درهم بدلا من عقد ملحق لأن دفتر الشروط الإدارية العامة للأشغال لاسيما المادة 54 منه تقول إن أشغال الاثمنة الأحادية إذا تعدت 30% أو انخفضت عن 25% للمقاول الحق المطالبة بالتعويضات، أما بالنسبة للعقد الملحق فانه يطبق بالضرورة في حجم الأشغال بأكثر من 10% من مبلغ الصفقة والحال أن نسبة الزيادة في هده الصفقة لا تتجاوز 5%.

رابعا. تنفيذ النفقات

1. النفقات المتعلقة بأشغال بناء المسالك، الدراسات والماء الشروب

➢ **عدم احترام قواعد المنافسة والولوج إلى الطلبيات العمومية**

على إثر احتجاجات الساكنة، وتلبية لرغباتهم أبرمنا اتفاقا مع المقاولة على إتمام الشطر المتبقي على أن يتم استخلاص الشركة لمستحقاتها فور برمجتها في الميزانية المقبلة. مادام المقاول قبل ذلك. لتحقيق أحسن علاقة جودة/الثمن ستعمل الجماعة على تجاوز مثل هذه الحالات، مع احترام قواعد المنافسة.

➢ **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية**

لقد تم ضبط تدبير استهلاك الوقود وذلك بالاعتماد على عدادات السيارات والشاحنات، ومع ذلك فإننا سنحسم في هذا المشكل بصفة نهائية بعد التعاقد مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك (SNTL) وذلك باستعمال الشيات لتفادي صعوبة ضبط الكمية المستهلة ومشكل تدبدب أسعار البترول التي تتغير باستمرار. والمشكل الكبير الذي تعاني منه جل الجماعات مع الممونين والمتمثل في خرق لمبدأ "الخدمة قبل الأداء" تماشيا مع المادة 41 من المرسوم رقم 2.07.1237 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009) المغير للمرسوم الملكي عدد 330.66 بتاريخ 1967/04/12 بشأن النظام العام للمحاسبة. حيث إن أصحاب محطات البنزين يرفضون تزويد الجماعات بالوقود والزيوت قبل تحويل الاعتمادات لحساباتهم.

2. النفقات المتعلقة بالعتاد الكهربائي وصيانة الإنارة العمومية

➢ **عدم مسك سجلات الجرد المتعلق بعتاد الصيانة**

بناء على هده الملاحظة قمنا بإعداد سجل خاص بعتاد صيانة الكهرباء مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس الجماعي لضبط عملية استعمال العتاد الكهربائي وصيانته وتاريخه ومكان استعماله.

➢ **عدم مطابقة المقتنيات مع سندات الطلب المتعلقة بعتاد الانارة العمومية**

في غياب تقني مختص في مراقبة اقتناء عتاد الإنارة بطريقة صحيحة ترتب عنه عدم مسك سجل للجرد لضبط تدبير هذه الاقتناءات فتواجد 42 مضاءة و48 مصباح بالمخزن الجماعي هي لسنوات مضت دون أن يضبطها العون المسؤول سابقا، و المتعارف عليه هو أننا نسلم المضاءات والمصباح في آن واحد فلا يعقل أن يتم تسليم المضاءات دون أن تكون مصحوبة بمصباح، وقد تم تعيين موظف لتنفيذ الإجراءات اللازمة ومسك سجل خاص مرقم ومؤشر عليه لضبط وتتبع ومسك محاسبة مادية بخصوص اقتناء عتاد الصيانة وذلك لضمان تدبير معقلن لهذه المقتنيات.

➢ **تحمل الجماعة لمصاريف استهلاك كهرباء ضخ مياه الآبار الموكولة تدبيرها للجمعيات**

منذ تولي هذا المجلس تدبير أمر هذه الجماعة كان شغله الشاغل تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب. ونظرا لتوالي سنوات الجفاف وتعدد التجمعات السكانية قامت الجماعة بحفر الآبار وبناء عدة خزانات سواء من ميزانيتها أو بشراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ونزولا عند خدمة المواطن وتزويده بالماء الصالح للشرب هذه المادة التي تعتبر ركيزة الاستقرار والعيش الكريم تحملت الجماعة مصاريف إضافية كتأدية مصاريف استهلاك الكهرباء. لكون جل هذه الساكنة تعيش تحت عتبة الفقر المدقع وليس لها دخل قار مما يودي إلى عدم أداء مصاريف استهلاك الماء وكل مكاتب تسيير هده الجمعيات تفتقر إلى التكوين في مجال التسيير والتدبير ومبادرة من المجلس قام هذا الأخير بتحسيس الساكنة بتأدية واجبات الانخراط وبالفعل قامت الجماعة بفسخ جميع العقود التي تزود الجمعيات بالماء الصالح للشرب.

3. تدبير الإعانات الممنوحة للجمعيات

➢ **تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب من طرف جمعيات في غياب إطار تعاقدي**

رغم عدم التعاقد مع الجمعيات، فان الجماعة تراقب تدبير توزيع الماء الشروب على ساكنة مختلف الدواوير، إلا أنه، وتماشيا مع المقتضيات القانونية المنصوص عليه في هذا المجال، ستقوم الجماعة بتدارك هذا الأمر بعقد اتفاقيات مع جميع الجمعيات المستفيدة من دعم مالي من الجماعة، وتجدر الإشارة إلى أن جل المشاريع المتعلقة بالماء الشروب أنجزت في ظروف تتسم بالجفاف وندرة المياه.

خامسا. تدبير المداخيل

1. بخصوص بعض المداخيل الجماعية المتقادمة

تبعا للفقرة الثانية من المادة 160 ينقطع التقادم بالتبليغ الأول المنصوص عليه في المواد 155 و156 و158 و159 حيث أن الجماعة تراسل الملزمين بصفة دورية من أجل أداء ما بذمتهم بالإضافة إلى أنها قامت بإصدار أمر باستخلاص هذه الديون إلى غاية 2014/12/31. كما أن الجماعة قامت بمراسلة الملزمين غير ما مرة عن طريق البريد المضمون لكن أغلبهم غيروا أماكن سكناهم وقامت الجماعة بمراسلة مصالح العمالة لتزويدها بعناوين الملزمين بدورها لا تتوفر على العناوين الجديدة وأيضا مراسلتها قصد التدخل لدى أرباب سيارة الأجرة وقد استجابت لطلبنا تبعا لرسالة السيد عامل إقليم الحوز عدد 780 بتاريخ 04 فبراير 2016 تم عقد اجتماع برئاسة السيد رئيس دائرة آيت أورير وذلك بحضور السادة القياد التابعين للدائرة ورؤساء الجماعات الترابية أو ممثلين عنهم و أرباب سيارة الأجرة وذلك يوم 17 فبراير 2016 وقد التمس و مهنيو القطاع من رؤساء الجماعات الترابية المعنية منح تسهيلات في الأداء طبقا للقوانين الجاري بها العمل حتى يتم استخلاص واجبات الرسوم بنوعيها وهذا ما وافق عليه السادة رؤساء الجماعات.

2. منتوج كراء المحلات السكنية والتجارية

بخصوص ضعف السومة الكرائية للمحلات السكنية والتجارية، ترجع بالأساس إلى المجالس السابقة بالإضافة إلى ضعف الأنشطة الاقتصادية بالجماعة لاسيما مع توالي سنوات الجفاف، كما أن اغلب الدكاكين تبقى مغلقة ومع ذلك فإن الجماعة في إطار دورة ماي 2016 عملت على تحيين القرار الجبائي والزيادة في السومة الكرائية بـ 10 % بالنسبة للمحلات التجارية و8 % بالنسبة للمحلات السكنية كما هو جاري به العمل.

3. إيجار حق استغلال المجزرة والسوق الجماعيين

إن السومة الإيجارية لمرفق المجزرة تحدد عن طريق المنافسة وفقا لقانون الصفقات العمومية الجاري به العمل حيث يتقدم المتنافسون بعروضهم وترسو الصفقة على العرض المالي الأعلى، وأن انخفاض السومة الكرائية راجع إلى العدد القليل من المتنافسين وضعف الإقبال على المشاركة (ما بين 02 إلى 03 منافسين على الكراء) لاسيما وأن السوق الأسبوعي "جمعة أغمات" يعقد يوم الجمعة ذات مكانة خاصة لدى المسلمين، ومن جهة أخرى يعاني السوق الأسبوعي اغمات من منافسة الأسواق المجاورة "اثنين أوريكة" الذي لا يبعد إلا ب 6 كيلومتر و"حد سيدي عبد الله غيات "ب 8 كيلومتر و"سبت إكرفروان" ب 10 كيلومتر، خصوصا في مجال بيع وشراء البهائم (المورد الأساسي للأسواق الأسبوعية)، هذا بالإضافة إلى بطء الأنشطة الاقتصادية بالمنطقة. هذه إذن مجموعة من العوامل المؤثرة سلبا في الرفع من السومة الإيجارية لهذا المرفق. وللإشارة كذلك، فإننا نضطر إلى إعادة إعلان طلب عروض عدة مرات قبل اختيار العرض المالي الأقل ضررا.

➢ **عدم التنصيص في كناش التحملات وفي عقد الشروط الخاصة عن كيفية حساب غرامات التأخير**

إن الجماعة ستقوم في إطار دورتها الاستثنائية لشهر غشت 2016 بتعديل كناش التحملات المتعلق بإيجار هذه المرافق بعدما تم تأجيل هده النقطة خلال دورة ماي الماضي قصد تعميق النقاش والمشاورات مع المستفيدين، ومن أهم التعديلات المقترحة كيفية حساب غرامات التأخير وشرط وضع نائل الصفقة لشيك مضمون عن سنة كاملة يحمل المبلغ الذي رست عليه الصفقة وتحديد مبلغ جزافي يؤديه المكتري للجماعة في حالة تفويت الكراء لشخص أخر (sous-location).

➢ **تدهور حالة المجزرة الجماعية**

إن الجماعة تتوفر على "مسلخة" وليست مجزرة حسب القوانين المنظمة للمجازر، ستقوم الجماعة بإعادة تهيئة هذا المرفق، وفقا للمعايير التي وضعها مكتب السلامة الصحية، خلال برنامج عمل الجماعة المزمع إعداده خلال الأشهر القادمة من السنة الجارية مع مراعاة مجاورة هذه المجزرة للمواقع الأثرية للجماعة. كما لابد من الإشارة إلى أن الجماعة قامت بمراسلة المديرية الجهوية للبيئة بجهة مراكش ـ آسفي تحت عدد 515 بتاريخ 14 يوليوز 2016 قصد تقديم المساعدة على إعداد مخطط بيئي شامل للجماعة والسهر على تنفيذه وتتبعه وتقييمه وذلك على إثر صدور قرار السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة عدد 1362/16 صادر في 5 ماي 2016 بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات الجهوية للوزارة المكلفة بالبيئة.

➢ **إنالة طلب العروض مرتين لمقاول ثبت انه لم يؤد ما بذمته للجماعة**

يتعلق الأمر بالسيد ربيع بن هلال نائل الصفقة رقم 2011/07 المتعلقة بكراء المجزرة الجماعية، فلقد قام بتسوية وضعيته المالية مع الجماعة حيث أدى ما بذمته من ديون ستة أشهر تم استخلاصها من طرف القابض الجماعي بآيت أورير، أما بالنسبة لستة أشهر الأولى فقد تم استخلاصها من طرف الجماعة:

- يناير توصيل رقم 15360 بتاريخ 2012/03/12 بمبلغ 13.400,00 درهم؛
- فبراير توصيل رقم 16482 بتاريخ 2012/05/01 بمبلغ 13.400,00 درهم؛
- مارس توصيل رقم 32043 بتاريخ 2012/07/06 بمبلغ 13.400,00 درهم؛
- أبريل توصيل رقم 32111 بتاريخ 2012/09/19 بمبلغ 13.400,00 درهم؛
- ماي توصيل رقم 32197 بتاريخ 2012/10/30 بمبلغ 13.400,00 درهم؛
- يونيو توصيل رقم 32264 بتاريخ 2012/12/12 بمبلغ 13.400,00 درهم.

وفي السنة الموالية تقدمت شركة "شكرة سيرفيس" بأفضل عرض مالي وبالتالي تم قبول عرضه وبالتالي نال الصفقة بعد تسوية وضعيته المالية وذلك على الشكل التالي:

- يناير توصيل رقم 44097 بتاريخ 2013/04/02 بمبلغ 13.000,00 درهم؛
- فبراير توصيل رقم 44301 بتاريخ 2013/06/20 بمبلغ 13.000,00 درهم؛
- مارس توصيل رقم 44467 بتاريخ 2013/09/16 بمبلغ 13.000,00 درهم؛
- أبريل توصيل رقم 44488 بتاريخ 2013/10/12 بمبلغ 13.000,00 درهم؛
- ماي توصيل رقم 60538 بتاريخ 2014/03/27 بمبلغ 13.000,00 درهم؛
- يونيو توصيل رقم 60540 بتاريخ 2014/03/31 بمبلغ 13.000,00 درهم.

➢ **عدم تخصيص مكان مستقل خاص بالسوق الأسبوعي**

إن أكبر مشكل تعاني منه الجماعة هو ندرة الوعاء العقاري، وأن تغيير مكان السوق الأسبوعي كان هاجسا دائما لدى المجالس الجماعية المتعاقبة على تدبير شؤون الساكنة، قامت الجماعة بمجهودات كبيرة لاقتناء بقع أرضية لتخصيصها للسوق الأسبوعي:

- صادق المجلس في دورته العادية لشهر أكتوبر 2009 على النقطة المتعلقة باقتناء البقعة الأرضية المسماة "بوحموش" التبعة للأملاك المخزنية ؛
- الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 يوليوز 2011 طلب كراء البقعة الأرضية الحبسية الفلاحية المسماة "مدرسة اغمات" مساحتها (06) هكتارات من أجل استعمالها كموقف للسيارات والحافلات والدراجات النارية وذلك لتخفيف الضغط على السوق الأسبوعي ؛
- الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2013 طلب تفويت البقعة الأرضية المخزنية المسماة "بوحموش"

كما تم رفع ملتمس إلى السيد عامل إقليم الحوز قصد التدخل لدى دائرة الأملاك المخزنية بمراكش لتفويتها لكن بدون جدوى.

- الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2014 طلب إذن باقتناء الأرض المخزنية المسماة "جنان آيت حموش" ومساحتها 08 هكتارات 33 ارا و20 سنتيار وذلك من اجل المعاوضة مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وقد رفع ملتمس إلى السيد عامل إقليم الحوز قصد التدخل لدى دائرة الأملاك المخزنية بمراكش لكن بدون جدوى.

وبعد جميع هذه المحاولات المتكررة للحصول على بقعة أرضية لتغيير مكان انعقاد السوق الأسبوعي، فهي بصدد إبرام عقد كراء مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بعد الموافقة المبدئية من طرف المندوب الإقليمي للأوقاف والشؤون الإسلامية بتحناوت، قصد كراء بقعة أرضية مجاورة للسوق الأسبوعي والحبسية المسماة " مدرسة اغمات" مراسلة عدد بتاريخ 17 ماي 2016. قصد استغلالها للسوق الأسبوعي.

4. الرسم المفروض على استغلال مواد المقالع

➢ غياب رخصة وكالة الحوض المائي بالنسبة 3102

بالنسبة لهذه النقطة فان شركة "B.T.SARL" قامت باستغلال مقلع واد إسيل بمقتضى الترخيص بالاحتلال المؤقت المسلم من طرف وكالة الحوض المائي لتانسيفت عدد ABHT/310/40/53/2012 بتاريخ 23 أكتوبر 2012 والذي اعتقدنا أنه صالح لمدة سنة كاملة دون الانتباه أنه يتعلق فقط بالربع الأخير من سنة 2012.

➢ عشوائية استغلال مقلع واد إسيل وغياب إحصاء شامل للمستغلين

إن الجماعة ترغب في إجراء حملة لإحصاء المستغلين لمقلع واد اسيل دون توفرهم على التراخيص المسلمة من وكالة الحوض المائي وأمام غياب الموارد البشرية الكافية يصعب القيام بهذا العمل لمراقبة هذا المقلع بشكل دائم نظرا لشساعته وتعدد مداخله. ومع ذلك سنقوم بالواجب.

5. الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة

➢ ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من قبل الملزمين وعدم ممارسة الجماعة لحق المراقبة والإطلاع

إن ضعف أرقام المعاملات المصرح بها يرجع إلى طبيعة النشاط بهاتين المؤسستين التي تبقى ضعيفة ويرجع بالأساس إلى الإقبال الضعيف على هاتين المؤسستين وأيضا لبعدهما عن المركز خاصة "c.d.s" التي تبعد عن المركز ب 2 كلم وهي طريق غير معبدة، ونفس الشيء بالنسبة لدار الضيافة "R.I" التي تبعد عن الطريق الرئيسية الرابطة مراكش وأوريكة ب 1,5 كلم وهي طريق غير معبدة، وفي هذا الإطار سنقوم بزيارات مباغتة لهذه الإقامات والوقوف عن كتب على نشاط هذه المؤسسات.

➢ عدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس

إن الجماعة لا تستثني أحد من أداء الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس، بحيث تفرض على الملزمين بمجرد تسوية وضعيتهم الإدارية إزاء الجماعة بحيث تم فرضها على "قرية ايوب"، كما تم فرضها على "دار بيونة" توصيل رقم 97310 بتاريخ 2016/08/01.

وفي إطار تحيين وتنمية المداخيل الجماعية، ونظرا للنقص الحاد في الموارد البشرية، فان رئيس الجماعة سيتخذ قرارا سيحدث بموجبه لجنة معاينة محلفة لجميع المحلات المتواجدة بترابها قصد التأكد من التصاريح المقدمة ومقارنة معاملاتها مع هذه التصاريح، وكذا تطبيق الغرامات التي ينص عليها القانون في حالة عدم إيداع التصريح بالتأسيس أو التصريح بمعلومات ناقصة.

جماعة "أولاد حسون"
(عمالة مراكش)

تقع جماعة أولاد حسون بالجهة الشرقية لسهل الحوز، داخل النفوذ الترابي لجهة مراكش آسفي. وقد أحدثت بموجب التقسيم الجماعي لسنة 1963، وتعد جماعة قروية تدخل ضمن المناطق المحيطة بالجماعة الحضرية لمراكش. يصل عدد سكانها إلى 23.407 نسمة تتوزع على 56 دوارا. وتبلغ المساحة التي تمتد عليها 78 كيلومتر مربع.

أما فيما يخص ميزانية الجماعة، فقد بلغ مجموع مصاريفها سنة 2014 ما قدره 15.314.342,16 درهم، في حين ناهزت المداخيل التي تم استخلاصها 23.979.311,24 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير الجماعة الملاحظات التالية:

أولا. تقييم إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

في إطار تدبير الشأن المحلي لجماعة أولاد حسون، وكما تنص على ذلك المادة 36 من الميثاق الجماعي، قام المجلس الجماعي بالمصادقة على المخطط الجماعي للتنمية عن الفترة الممتدة من 2010 إلى 2016 وذلك خلال الجلسة الثانية من دورة أكتوبر المنعقدة بتاريخ 11 نونبر 2010. وفيما يلي أبرز الملاحظات التي همت طريقة إعداد وتنفيذ هذا المخطط.

1. تقييم إعداد المخطط الجماعي للتنمية

اتسمت مرحلة إعداد المخطط بضعف الطابع التشاركي وعدم الدقة في تحديد الحاجيات. لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- **عدم تحديد فئة وعدد الساكنة والمنظمات المشاركة في إعداد المخطط**

لم يحدد المخطط الجماعي للتنمية فئة وعدد الساكنة والمنظمات المساهمة في تشخيص الجماعة وحصر حاجياتها. وفي ظل غياب محاضر اللقاءات التي نظمتها الجماعة مع الساكنة والمنظمات المحلية، لا يمكن تقييم مدى تلاؤم توجهات المخطط الجماعي المصادق عليه من طرف المجلس وحاجيات الساكنة المستهدفة. وتجدر الإشارة إلى أن عدد الساكنة والمنظمات المساهمة في تشخيص الجماعة وحصر حاجياتها يتم تحديده من خلال اللقاءات التي تجريها الجماعة في محاضر يتم تحريرها من طرف اللجنة المنظمة لهذه اللقاءات، ولا يحتاج الأمر إلى معطيات من جهات أخرى.

- **عدم مطابقة المشاريع المصادق عليها من طرف المجلس للحاجيات الناتجة عن التشخيص التشاركي**

من خلال الاطلاع على المخطط الجماعي لوحظ عدم التجانس بين مختلف مراحل إعداده. حيث تبين أن أغلب النقائص التي تعاني منها الجماعة لم تتم معالجتها في المشاريع المبرمجة، خاصة ما يتعلق بجلب الماء الشروب والكهرباء وإحداث المسالك.

- **غياب جدولة مالية وزمنية للمشاريع المدرجة بالمخطط**

لم يحدد المخطط التنموي للجماعة أفق إنجاز المشاريع المضمنة به والتسلسل الزمني لتنفيذها، وكذا الغلاف المالي المخصص لكل مشروع ونسبة التمويل الخارجي الذي من المفروض أن تستفيد منه الجماعة بناء على نظام تعاقدي أو تشاركي. وبالرغم من هذه النقائص التي تشوب المخطط التنموي للجماعة، لم يقم المجلس بتحيينه بعد مرور ثلاث سنوات من دخوله حيز التنفيذ، حتى يتسنى للجماعة استدراك هذه النقائص ووضع تصور مضبوط وواضح من حيث جدوله الزمني والمالي، وتتمكن من تحيين المعطيات المرتبطة بوضعية الجماعة فيما يخص تدبير الشأن المحلي.

وعليه، فإن المجلس الجهوي يوصي خلال إعداد وثيقة المخطط الجماعي للتنمية باحترام ثلاث مراحل مهمة، تتمثل في:

- **القيام بتشخيص تشاركي للجماعة مع الساكنة والمنظمات المحلية وتحرير محاضر للقاءات تبرز الحاجيات التنموية المنبثقة عن كل فئة؛**
- **تخطيط البرامج والمشاريع المزمع إنجازها مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج التشخيص التشاركي، والبرمجة المالية والزمنية للمشاريع، مع تحديد قيمة التمويلات الخارجية بناء على نظام تعاقدي أو تشاركي؛**
- **المصادقة على المخطط من طرف المجلس الجماعي.**

2. تقييم تنفيذ مشاريع المخطط الجماعي

➢ عدم تقيد الجماعة بالمخطط الجماعي في إنجاز مشاريعها

يتبين من خلال لائحة الاستثمارات المنجزة من سنة 2010 إلى 2015، أن المشاريع المنفذة تختلف في جلها عما صودق عليه في المخطط الجماعي من توجهات استثمارية. نذكر على سبيل المثال المشاريع المنجزة المتعلقة بكهربة الدواوير وصيانة المسالك وبناء القناطر التي لم تتم برمجتها في المخطط الجماعي للتنمية.

➢ ضعف وثيرة إنجاز المشاريع المبرمجة بالمخطط

بالرغم من الجهود المبذولة في تنفيذ بعض المشاريع خاصة التي تتعلق ببناء المجزرة وحفر الآبار، لوحظ أن هناك ضعف كبير في وتيرة إنجاز المشاريع الأخرى.

وبالتالي، فإن المجلس الجهوي يوصي بالتقيد بإنجاز المشاريع المبرمجة في إطار المخطط في الآجال المحددة، وبتحيين مقتضياته بعد مرور ثلاث سنوات من المصادقة عليه إذا اقتضى الحال وظهرت عوامل تنموية محلية جديدة.

ثانيا. تقييم المشاريع الاستثمارية وتدبير النفقات

من خلال رصد وتتبع مختلف المشاريع سواء المنجزة منها أو التي ما زالت في طور الإنجاز، وبعد فحص ودراسة الملفات التقنية والمحاسبية المتعلقة بإنجاز هذه المشاريع، تم الوقوف على مجموعة من الاختلالات تتجلى فيما يلي:

1. المشاريع المرتبطة ببناء الطرق وتهيئة المسالك

مكنت المعاينة الميدانية ودراسة مختلف الوثائق المرتبطة بإنشاء الطرق والمسالك من استنتاج الملاحظات الاتية:

➢ نقص حاد على مستوى المسالك والطرق المعبدة

تمتد الجماعة على مساحة قدرها 78 كيلومتر. وتتألف من مركز جماعي يضم مقر الجماعة وأزيد من 56 دوارا متناثرا. وتعد احتياجات الجماعة، سواء فيما يتعلق بفتح مسالك جديدة أو بتهيئة المتهالكة منها، كثيرة ومتنوعة. من جهة أخرى لا تتوفر الجماعة سوى على 26,48 كيلومتر من الطرق المعبدة منها 11,56 كيلومتر مخصصة للطريق الوطنية رقم 8. وقد تم تحديد خصاص كبير في الطرق المعبدة، من خلال مختلف الدراسات. وبالرغم من أن الحاجيات الكلية للجماعة من الطرق المعبدة قدرت بما يزيد عن 44 كيلومتر، فلم تعمل على برمجة أية مشاريع تتعلق بفتح مسالك جديدة.

➢ ضعف الأشغال المرتبطة بتهيئة وإصلاح بعض المسالك

تعتمد الجماعة على قدراتها الاستثمارية الذاتية فيما يتعلق بتهيئة وإصلاح بعض المسالك. وقد لوحظ أنها لم تخصص لهذه العملية، ما بين سنتي 2010 و2016، سوى موارد مالية ضئيلة. كما ان تدخلاتها في هذا القطاع تتسم بالعشوائية وغياب الدراسات القبلية التي تحدد مواد البناء الواجب استعمالها في التهيئة وإصلاح المسالك. مما ترتب عنه تكون ممرات مائية وشعاب تنتج سيولا مائية خلال فصل الشتاء سرعان ما تبدد أشغال التهيئة التي قامت بها الجماعة. كما أن فحص مختلف محاضر المجلس الجماعي يبين أن أعضاء المجلس وقفوا على عدة نقائص بالعديد من المسالك كما هو الشأن بالنسبة لمحضر اجتماع المجلس الجماعي المؤرخ في 2012/02/27.

لذا، يتعين الإسراع بتهيئة المسالك التي توجد في وضعية رديئة، والعمل على برمجة موارد مالية إضافية تخصص لإصلاح المسالك وتحسين البنية التحتية للجماعة.

2. مشروع بناء جسور بعدة دواوير

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ تغيير مكان وضع قنطرة دون دراسة قبلية

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2015/1 بمبلغ 237.912,00 درهم لبناء عدة قناطر من بينها قنطرة بدوار أولاد مومن، وقد اتضح من خلال فحص مختلف الوثائق المبررة للصفقة خاصة محاضر تتبع أشغال الورش التي أعدها التقني التابع للجماعة، أنه لم يتم احترام الموقع الذي تم تحديده لإنجاز هذه المنشأة. حيث تم تغيير مكان بناء القنطرة ليبعد بما يعادل 2,5 متر عن المكان الأصلي المخصص له، وذلك في غياب أي دراسة قبلية من طرف مكتب دراسات مختص.

➢ **بناء القناطر في غياب تصميم للأشغال المزمع إنجازها**

قامت الجماعة بإنجاز الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2015/1 بمبلغ 912.237,00 درهم لبناء عدة قناطر في غياب دراسة تقنية مسبقة ومتريات قبلية لإنجاز الأشغال وذلك خلافا لما تقتضيه المادة 29 من دفتر الشروط الخاصة موضوع الصفقة. وقد ترتب عن ذلك استلام الجماعة للأشغال المتعلقة بالصفقة بتاريخ 2015/12/23 دون التأكد من مدى تطابق الأشغال المنجزة فعليا مع الأشغال المزمع إنجازها.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بأن تسهر الجماعة على إجراء الدراسات اللازمة قبل إنجاز المشاريع، وذلك تفاديا لزيادة محتملة في كلفة هذه المشايع وكذا تجنبا لتعثرها.

3. المشاريع المتعلقة بالربط بشبكة الماء الشروب

تتوفر الجماعة على عدة آبار وثقوب بلغ عددها 60 بئرا وعلى فرشة مائية لا بأس بها. وبهدف تعميم الربط بشبكة الماء الشروب، قامت الجماعة بإحداث العديد من الثقوب المائية لسد الخصاص والطلب المتزايد على هذه المادة الحيوية. وقد تمكنت من ربط جميع الدواوير التابعة لها بشبكة الماء الشروب. إلا أن سعة المياه المنتجة لا تكفي لحاجيات السكان المتزايدة، مما فرض على الجماعة التفكير في إحداث ثقوب وآبار وبناء خزانات جديدة لسد هذا الخصاص. وقد لوحظ من خلال، تتبع استغلال بعض المشاريع المتعلقة بتزويد بعض الدواوير بالماء الشروب، وكذا من خلال فحص مختلف الصفقات وسندات الطلب، ما يلي:

➢ **غياب مراقبة تدبير الماء الشروب من قبل الجمعيات**

يلاحظ أن الجماعة لا تتوفر على الوثائق المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي استفادت من الدعم تمكنها من تتبع عمليات استعماله، حيث إن بعض الجمعيات المستفيدة، تقوم ببيع الماء المستخرج من الآبار التي أنجزتها الجماعة دون أن تتمكن هذه الأخيرة من تتبع مداخيل توزيع الماء وأوجه استعمال الدعم.

➢ **استغلال المياه الجوفية للشرب دون معالجتها وإخضاعها للتحاليل المختبرية**

أحدثت الجماعة خلال السنوات الأخيرة أزيد من 20 بئرا لأجل تزويد بعض الدواوير بالماء الشروب. وقد تبين أنها لم تعمد إلى إخضاع مياه الشرب المنتجة للتحاليل المختبرية التي تحدد نسبة جودتها ومدى قابليتها للشرب، وبالتالي معالجتها. وقد أكد أحد تقنيي الجماعة أن مندوبية وزارة الصحة تقوم بين الفينة والأخرى بأخذ عينات قصد إخضاعها للتحاليل. إلا أن الجماعة لا تتوفر على نتائج هذه التحاليل، إذ لا تقوم بأي تنسيق مع مندوبية الصحة قصد الحصول عليها وأخذ الإجراءات اللازمة لأجل معالجة المياه.

➢ **حفر آبار بالدواوير دون ترخيص مسبق**

ألزمت المادة 38 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، والمواد 1 و2 و3 و12 من المرسوم رقم 02.07.96 الصادر في 16 يناير 2009 بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي، بضرورة الحصول على ترخيص مسبق لأجل الاستفادة من امتياز جلب الماء واستعماله. والملاحظ أن الجماعة التي أحدثت أزيد من 20 بئرا وثقبا مائيا بترابها خلال السنوات الأخيرة لم تتقدم للمصالح المختصة الممثلة في وكالة الحوض المائي بطلب الترخيص قبل مباشرة عملية الحفر.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة الحرص على استيفاء التراخيص الضرورية قبل الشروع في عملية حفر الآبار حتى تحظى هذه النقط المائية بالامتيازات التي تمكن من الحفاظ عليها كملك عام مائي، وتوخيا لسلامة الساكنة المستهلكة للماء وحفاظا على المجال البيئي المحيط بنقط الحفر.

➢ **تسليم الجماعة للجمعيات قنوات مد الماء الشروب في غياب أية اتفاقية مصادق عليها وعدم مطالبة الجمعيات المستفيدة من الدعم بتقديم حساباتها**

يعد إحداث وتدبير وتجهيز المرافق العمومية التي تزود الساكنة المحلية بالماء الشروب من اختصاص الجماعة بمقتضى المادة 39 من الميثاق الجماعي، ويجب أن يكون تحويل هذا الاختصاص لجهات خارجية أخرى جزئيا أو كليا مقترنا بعمليات التتبع والمراقبة. خلافا لذلك لوحظ ما يلي:

- تم تسليم كميات مهمة من القنوات والمضخات لفائدة ما يفوق أربعين جمعية محلية، وذلك في غياب أية اتفاقية مصادق عليها من طرف المجلس الجماعي كما تنص على ذلك المادة 36 من الميثاق الجماعي. مما يحول دون وجود ضمانات حسن استعمال القنوات الممنوحة وتتبع أشغال وضعها؛

- تسليم تدبير هذه النقط المائية إلى الجمعيات في غياب كناش تحملات يحدد سبل حراسة وحماية المنشآت المتعلقة بتخزين المياه وسبل الحفاظ على جودتها، من قبيل فرض إجراء تحاليل مختبرية دورية على مياه الشرب حفاظا على سلامة المواطنين أو تحديد الجهة المسؤولة عن فواتير استهلاك الكهرباء المشغلة للمضخة؛
- لا تطالب الجمعيات المستفيدة من الدعم، وإن كان ماديا، بتقديم حساباتها السنوية، وذلك خلافا لما ينص عليه الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف المتعلق بحق تأسيس الجمعيات الصادر في 15 نونبر 1958 كما تم تعديله، والذي ينص على أنه "يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000 درهم من إحدى الجماعات المحلية... أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة...".

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بعقد اتفاقيات مسبقة مع الجمعيات المستفيدة من الدعم الجماعي مصادق على مقتضياتها من قبل المجلس الجماعي تحدد حقوق وواجبات الأطراف المساهمة في إنشاء المرفق والسهر على احترام مقتضيات الاتفاقية، مع الحرص على التوصل بالحسابات السنوية للجمعيات المدعمة.

4. تدبير بعض النفقات

من خلال فحص مختلف الوثائق المبررة لبعض النفقات تم الوقوف على الاختلالات التالية:

➢ إسناد الصفقة رقم 2013/5 لمتنافس أدلى بعرض مالي منخفض بكيفية غير عادية ودون التوصل بالتوضيحات اللازمة وتقييم التبريرات المقدمة لمبلغ الصفقة

من خلال فحص المحاضر و المراسلات المتعلقة بالجلسة العمومية موضوع الصفقة رقم 2013/05 المتعلقة بإصلاح السوق الأسبوعي لسبت بن ساسي، لوحظ أن لجنة طلب العروض قامت بمراسلة المقاولة المتنافسة "Endictra" بتاريخ 2013/09/17 لتقديم توضيحاتها حول العرض المالي المدلى به و قد اكتفت اللجنة بجواب ممثل الشركة من حيث التزامه بالتقيد بما ورد بالصفقة دون أن يقدم توضيحا حول الأثمان المضمنة بعرضه المالي المنخفض بكيفية غير عادية، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

وبالتالي، فإنه كان يتعين على لجنة فتح الأظرفة أن تطلب تبريرا للأثمان الأحادية المنخفضة بكيفية غير عادية المضمنة في عرض المقاولة المتنافسة ورفض عرضها في حالة عدم التبرير.

➢ تغيير محتويات الصفقة رقم 2011/12 دون اللجوء إلى عقد ملحق

قامت المصالح الجماعية في إطار الصفقة رقم 2011/12 المتعلقة ببناء المجزرة الجماعية بتعويض الأعمال من فئة (Grille pour regard en inox) ذات الثمن الأحادي رقم 604، وذلك كما يتضح من خلال المحضر المؤرخ في 2012/07/27. غير أن تنفيذ أشغال غير واردة في جدول الأثمان الأحادية لم يكن موضوع عقد ملحق للصفقة كما تنص على ذلك المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة، على اعتبار أن الأعمال الجديدة لم تكن مدرجة بالصفقة، وبالتالي لم يكن ثمنها الأحادي محددا.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإبرام عقد ملحق بشأن الأشغال غير الواردة في جدول الأثمان الأحادية.

➢ ربط مصالح خاصة مع الجماعة من قبل رئيس المجلس الجماعي

من خلال فحص النفقات المرتبطة بكراء الجماعة لبعض الأراضي، لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي قام بكراء أرض للجماعة بسومة كرائية سنوية قدرها 30.000,00 درهم، وذلك منذ تاريخ 01 فبراير 2011. وقد تبين من خلال فحص محضر للجنة التقييم الخاص بكراء الأرض الحبسية ذات الرسم العقاري عدد 15983/م البالغة مساحتها هكتارين و60 آر أن هذه الأرض تعتبر ملكا محبسا يملكها العديد من الورثة من بينهم رئيس المجلس الجماعي.

ويعد تعاقد الرئيس أو أصوله أو فروعه مع الجماعة لأجل كراء أرض لصالح الجماعة بمثابة منفعة اقتصادية تربطه مع هذه الأخيرة، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 22 من الميثاق الجماعي، التي تنص على أنه يمنع على كل عضو من المجلس الجماعي، تحت طائلة العزل الذي يتم وفق الشكليات المنصوص عليها بالمادة السابقة، ودون الإخلال بالمتابعة القضائية، أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة التي هو عضو فيها أو أن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات للأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو عقودا للامتياز أو الوكالة أو أي شكل آخر من أشكال تدبير المرافق العمومية الجماعية، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين.

➢ **إصدار سند طلب لاحق لعملية التوريد**

قامت الجماعة بتسلم قطاع غيار بتاريخ 2014/03/25 من المقاولة "S.A.S" كما يتبين من سند التسلم رقم 14/008. إلا أنه لم يتم إصدار سند الطلب إلا بتاريخ 15 ماي 2014 بهدف تسوية هذه التوريدات. وتكون الجماعة قد خالفت بذلك مبدأ المنافسة للوصول للطلبيات العمومية.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بإعداد دقيق لحاجيات الجماعة حتى تتمكن من تتبع المسطرة الخاصة بسندات الطلب ودون اللجوء إلى عملية التسوية.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

1. غياب مصلحة الوعاء الجبائي ضمن هيكلة الجماعة

لوحظ غياب مصلحة الوعاء الضريبي ضمن هيكلة الجماعة، رغم أهمية المهام المنوطة بها والتي تتشكل أساسا في:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس الرسوم المحلية بما في ذلك القيام بالإحصاء لتحديد مختلف الملزمين بهذه الرسوم؛
- تلقّي مختلف الإقرارات المدلى بها سواء تلك المتعلقة بالتأسيس أو التصريح بحجم النشاط الاقتصادي أو التوقف أو العطالة.

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد حسن تدبير المصالح الجبائية الجماعية تفرض الفصل بين مهام التأسيس والاستخلاص والمراقبة فيما يخص الجبايات المحلية.

لذا، ونظرا لأهمية مصلحة الوعاء الضريبي في تحسين مداخيل الجماعة فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بإحداث هذه المصلحة والسهر على تفعيل المهام المنوطة بها خاصة وأن الجماعة تتوفر على كتلة موظفين يمكن أن تؤدي هذه المهام.

2. الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

➢ **عدم مراجعة الإقرارات المدلى بها بالرغم من ضعفها وعدم توافقها مع الكميات المستخرجة فعليا**

تُلزم المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية الملزمين بالرسوم المحلية بتقديم جميع الوثائق المحاسبية للمأمورين المحلفين التابعين للإدارة قصد القيام بالمراقبة الجبائية، علما بأن المقصود بالإدارة في مجال الرسم على استخراج مواد المقالع هو المصالح الجبائية الجماعية كما تنص على ذلك المادة 167 من نفس القانون. وتمَكن المادة 151 منه المصالح الجبائية الجماعية من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيد في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة على الغير بما في ذلك السجلات والوثائق والعقود التي تفرض القوانين والأنظمة مسكها؛ خلافا لذلك وبالرغم من توفر المصالح الجبائية الجماعية على محاضر اللجان الإقليمية لمراقبة وتتبع استغلال المقالع وتَضمُّن هذه المحاضر للكميات المستخرجة من الرمال، فإنها لا تقوم بمراجعة الإقرارات المدلى بها من طرف مستغلي هذه المقالع. يتعلق الأمر بكل من بالشركات التالية: "ر.ح" و"B.A" و"C et T.M" و"B.R".

➢ **عدم الفرض التلقائي للرسم عن استخراج مواد المقالع**

لوحظ من خلال فحص الملفات المتعلقة بالملزمين بالرسم عن استخراج مواد المقالع أنه بالرغم من عدم إدلاء بعض الشركات ("ر.ح" و"B.R") للإقرارات المتعلقة بنشاطها وبالرغم من توفر المصالح الجماعية على المعلومات المرتبطة بالكميات المستخرجة من مواد المقالع، فإن هذه المصالح لا تعمل على إعمال الفرض التلقائي للرسم خاصة وأن المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر تتيح إمكانية الفرض التلقائي للرسوم المحلية في حال عدم الإدلاء بالإقرار بعد سلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 من نفس القانون.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بتفعيل حق المراقبة والاطلاع وبسلك مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية مع إصدار أوامر بالاستخلاص سنويا وبشكل دوري حتى يتعين على المحاسب المكلف بالتحصيل التكلف بالمداخيل ومباشرة عملية التحصيل نظرا لأهمية وفعالية إجراءات التحصيل التي يتمتع بها بمدونة تحصيل الديون العمومية.

3. الرسم على عمليات التجزئة

بعد فحص الملفات المتعلقة بعمليات التجزئة، تم الوقوف على مجموعة من الاختلالات، فيما يلي أهمها:

➢ اعتماد المصالح الجماعية للإقرار المتضمن لأقل تكلفة وفرض رسم أقل

قامت الجماعة بمنح الترخيص رقم 2015/39 لإقامة مجموعة سكنية (جنان اليوسيفية) بناء على الموافقة المبدئية المؤرخة في 4 اكتوبر 2012 وعلى رأي لجنة الاستثمارات المؤرخ في 16 ابريل 2015. وبالنظر إلى أن المادة 57 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات تنص على أنه تسري على المجموعات السكنية أحكام الباب الأول المتعلقة بالتجزئات العقارية، قام صاحب المشروع بإيداع إقرار بشأن التكلفة التقديرية لأشغال التجهيز بتاريخ 2015/04/29.

لكن تبين تواجد إقرارين مختلفين لدى المصالح الجماعية، الأول بقيمة إجمالية للتكلفة التقديرية تساوي 5.164.863,00 درهم مؤرخ في 2015/04/19 والثاني بقيمة إجمالية للتكلفة التقديرية تبلغ 4.304.052,50 درهم، علما أن تنص المادة 63 من القانون رقم 47.06 الأنف الذكر على أداء مبلغ الرسم على عمليات التجزئة على دفعتين، الأولى قدرها في 75% من الرسم المستحق، وتصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز. وقد لوحظ أن المصالح الجماعية عملت على اعتماد الإقرار الذي يتضمن التكلفة التقديرية الدنيا في احتساب الرسم مما نتج عنه عدم استخلاص مبلغ 32.280,30 درهم.

لذا، فإن المجلس الجهوي يوصي بأن تتم عمليات الاستخلاص بتنسيق بين مصلحة المداخيل والمصلحة التقنية فيما يخص الرسم على عمليات التجزئة بهدف التأكد من أسس التصفية قبل استخلاص الرسم.

➢ عدم سلك مسطرة التجزيء في الترخيص بالبناء

قامت الجماعة بمنح الترخيص رقم 2007/54 بتاريخ 2008/08/07 لإقامة مجمع سكني وسياحي من طرف شركة "N.I"، بناء على الموافقة المبدئية المؤرخة في 2007/07/24 وعلى رأي لجنة الاستثمارات المؤرخ في 2009/10/14. بعد ذلك حصل صاحب المشروع على الترخيصين رقم 10/63 بتاريخ 2010/03/16 ورقم 2013/12 بتاريخ 2013/02/12 بشأن المصادقة على التصاميم التعديلية للمجمع السكني والسياحي. وبالنظر إلى أن المادة 57 من القانون رقم 25.90 المشار اليه اعلاه تنص على أنه تسري على المجموعات السكنية أحكام الباب الأول المتعلقة بالتجزئات العقارية، كما هو أن المادة 21 منه تتيح إمكانية ألا تنص مشاريع التجزئات على القيام بكافة الأشغال المنصوص عليها في مادته 18؛ فالملاحظ أن المصالح الجماعية لم تفرض سلك مسطرة التجزيء لإقامة للمجمع السكني والسياحي المذكور وتم الاكتفاء برخصة البناء دون تبرير هذه الوضعية.

➢ عدم تبرير الرسم على عمليات التجزئة المستخلص عن الترخيص بالبناء رقم 2014/56

قامت الجماعة بمنح الترخيص رقم 2014/56 بتاريخ 2014/01/26 بناء على المصادقة على التصميم التعديلي المتعلق بإقامة مجمع سكني وسياحي ودور للضيافة من طرف شركة "V.D.P"، بناء على الموافقة المبدئية المؤرخة في 2008/01/17 وعلى رأي لجنة الاستثمارات المؤرخ في 2014/04/09. غير أن الملاحظ هو أن رئيس المجلس الجماعي قام بمنح الترخيص رقم 2014/56 في نسختين؛ الأولى تحمل عبارة "رخصة بناء" والثانية "رخصة التجزيء". كذلك، تبين من خلال ملف الترخيص قيام صاحب المشروع بأداء مبلغ 7.500,00 درهم (التوصيل رقم: 52800 D بتاريخ 2015/07/03) وتم تنزيله في خانة الرسم عن عمليات التجزئة؛ مما يتعين معه تبرير أسس فرض وتصفية هذا المبلغ.

لذا، فإن عدم فرض مسطرة التجزيء لإقامة المجمعات السكنية والسياحية من شأنه أن يحرم الجماعة من مداخيل مهمة، وبالتالي فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي، قبل مباشرة عملية الترخيص بالبناء، بالتأكد من سلك مسطرة التجزيء من طرف صاحب المشروع.

4. الرسم على عمليات البناء

➢ عدم استخلاص المبلغ الكامل للمساهمة المالية من لدن إحدى الشركات

أ. شركة "N.I"

حظي المشروع المقدم من طرف شركة "N.I" بعد الموافقة المبدئية للجنة دراسة المشاريع الاستثمارية بتاريخ 2007/10/24، بموافقة لجنة دراسة المشاريع رقم 07/24/60 بتاريخ 2007/09/19 (المشروع موضوع الرسمين العقاريين رقم 43/5407 ورقم 43/12250) وذلك شريطة تقديم المستثمر لالتزام بالمساهمة في تنمية المصالح

الجماعية. بعد ذلك وبمناسبة دراستها للتصميم التعديلي لنفس المشروع أكدت نفس اللجنة من خلال موافقتها رقم 2008/24/05 بتاريخ 2008/01/02 على ضرورة تقديم المستثمر للالتزام المضمن بموافقتها الأولى. تبعا لذلك قام هذا الاخير بتقديم تعهد مؤرخ في 2007/10/05 يلتزم من خلاله بالمساهمة بمبلغ 1,5 مليون درهم من أجل إقامة مسالك، وذلك داخل أجل 24 شهرا.

وبعد المصادقة على الإمضاء بتاريخ 2008/04/03 قام المستثمر بإبرام عقد هبة ضمنه التزامه بمنح مبلغ 1.020.000,00 درهم لفائدة الجماعة دون مقابل. غير أن الملاحظ هو أنه وإلى غاية تاريخ إجراء عملية المراقبة (نهاية شهر مارس 2016) لم تقم المصالح الجماعية سوى باستخلاص مبلغ 490.000,00 درهم: 200.000,00 درهم تم أداؤها من طرف المستثمر بواسطة الشيك رقم ABC 9790846 بتاريخ 2008/04/09؛ و290.000,00 درهم تم أداؤها من طرف المستثمر بواسطة الشيك رقم SGMB DNC 521313 بتاريخ 2009/04/30. وبالتالي يتعين تبرير عدم استخلاص المبلغ المتبقي الذي بلغ 530.000,00 درهم.

ب.شركة "V.D.P"،

حظي المشروع المقدم من طرف هذه الشركة بعد الموافقة المبدئية للجنة دراسة المشاريع الاستثمارية بتاريخ 2008/01/17، بموافقة لجنة دراسة المشاريع رقم 2008/24/71 بتاريخ 2008/07/02 (المشروع موضوع الرسم العقاري رقم 3540/م)، وذلك شريطة المساهمة في تنمية المصالح الجماعية. تبعا لذلك قام المستثمر بإبرام عقد هبة ضمنه التزامه بمنح مبلغ 760.000,00 درهم لفائدة الجماعة دون مقابل. غير أن الملاحظ أنه وإلى غاية تاريخ إجراء عملية المراقبة (نهاية شهر مارس 2016) لم تقم المصالح الجماعية سوى باستخلاص مبلغ إجمالي قدره 152.000,00 درهم خلال سنة 2008 (وصل الدفع لدى الخزينة الجماعية لمراكش لفائدة الجماعة برسم السنة المالية 2008)؛ وبالتالي يتعين تبرير عدم استخلاص المبلغ المتبقي الذي بلغ 608.000,00 درهم. وتجدر الإشارة إلى أنه تبين من خلال ملف الترخيص مراسلة رئيس مصلحة التعمير بتاريخ 2015/04/21 لرئيس الجماعة بمناسبة تقديم صاحب المشروع لطلب التسليم المؤقت لمشروعه، يلتمس من خلاله من رئيس المجلس الجماعي بالتأكد من أن المعني بالأمر أدى ما بذمته للجماعة.

- **عدم فرض الرسم على عمليات البناء برسم الترخيص بالبناء رقم 2013/03**

قام رئيس المجلس الجماعي بمنح الترخيص رقم 2013/03 بتاريخ 10 يناير 2013 ببناء مركب سياحي وسكني، غير أنه بالرجوع إلى ملف المشروع يتضح أنه بالرغم من أن المساحة المبنية المضمنة بالتصميم موضوع الترخيص تعادل 8.525 متر مربع، فقد تم فرض واستخلاص الرسم على مساحة تعادل 1.250 متر مربع فقط. وقد نتج عن عدم احتساب المساحة الكلية المبنية عدم فرض واستخلاص المبلغ المتبقي الذي بلغ 145.500,00 درهم [20,00x (8.525-1.250)].

- **عدم فرض الرسم على عمليات البناء برسم الترخيص بالبناء لإحدى الشركات**

قام رئيس المجلس الجماعي بمنح ترخيص لفائدة شركة "E.D.M" ببناء مجموعة مكونة من ثلاث فيلات، غير أنه بالرجوع إلى ملف المشروع يتضح أنه بالرغم من أن المساحة المبنية كما هي مُضمّنة بالتصميم موضوع الترخيص تعادل 2.976 متر مربع (وهي مشكلة من ثلاث فيلات بمساحة 450 متر مربع للواحدة ومساحة مغطاة خاصة بالممرات تساوي 1.626 متر مربع) فقد تم فرض واستخلاص الرسم على مساحة تعادل 2.528 متر مربع فقط. وقد نتج عن عدم احتساب المساحة الكلية المبنية عدم فرض واستخلاص المبلغ المتبقي الذي بلغ 8.960,00 درهم [20,00x(2.976-2.528)].

لذا، يتعين على الآمر بالصرف فرض الرسم على جل عمليات البناء المستفيدة من الترخيص والعمل على الاستخلاص الكلي لهذا الرسم.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد حسون

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

1. تقييم إعداد المخطط الجماعي للتنمية

➢ **عدم تحديد فئة وعدد الساكنة والمنظمات المشاركة في إعداد المخطط**

الملاحظات والتوصيات تم أخذها بعين الاعتبار في إعداد برنامج عمل الجماعة خلال ست سنوات المقبلة، حيث يتم ملء استمارة تشخيصية ميدانية لحاجيات الساكنة في القطاعات التالية:

- الوضع سوسيو ديمغرافي؛
- الخصاص والحاجيات في قطاع الماء الشروب؛
- الخصاص في البنية التحتية والطرقات؛
- وضعية قطاع الكهرباء؛
- وضعية القطاع الصحي؛
- وضعية التجهيزات الرياضية والترفيهية؛
- وضعية التجهيزات التربوية والاجتماعية؛
- وضعية المؤسسات الدينية والمقابر.

➢ **عدم مطابقة المشاريع المصادق عليها من طرف المجلس لحاجيات نتائج التشخيص التشاركي**

لقد تم وضع المخطط الجماعي في بداية انتداب المجلس الجماعي، لكن مع مرور الوقت ظهرت أولويات أخرى لم تكن ضمن المخطط كتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، وتهيئة المسالك والكهرباء هده المشاريع لها ارتباط وطيد بالحاجيات الملحة للساكنة والتي لا يمكن الاستغناء عن هذه الخدمات الحيوية خاصة تزويد الساكنة بالماء الشروب.

➢ **غياب جدولة مالية للمشاريع المدرجة بالمخطط وأفق إنجازها**

ويرجع ذلك بالأساس إلى محدودية الموارد المالية للجماعة، وظهور أولويات تمس الحاجيات الملحة للساكنة.

2. تقييم تنفيذ مشاريع المخطط الجماعي

➢ **عدم تقيد الجماعة في إنجاز مشاريعها بالمخطط الجماعي**

إكراهات مالية تعاني منها ميزانية الجماعة حالت دون إنجاز مجموعة من المشاريع المدرجة في إطار المخطط الجماعي، حيث أنه بعد وضع المخطط الجماعي في بداية انتداب المجلس الجماعي، ظهرت أولويات أخرى لم تكن ضمن المخطط كالماء الصالح للشرب، تهيئة المسالك، هذه المشاريع لها ارتباط وطيد بالحاجيات الملحة للساكنة والتي لا يمكن الاستغناء عن هذه الخدمات الحيوية خاصة تزويد الساكنة بالماء الشروب.

➢ **ضعف وثيرة إنجاز المشاريع المبرمجة بالمخطط**

لقد تم إنجاز المشاريع المبرمجة بالمخطط حسب الأولويات كبناء المجزرة وتهيئة السوق الأسبوعي، في حين ظهرت أولويات أخرى كما سبقت الإشارة إلى ذلك كالماء الشروب، وتهيئة المسالك والتكميلات المتعلقة بالكهرباء.

ثانيا. تقييم المشاريع الاستثمارية وتدبير النفقات

1. المشاريع المرتبطة ببناء الطرق وتهيئة المسالك

➢ **نقص حاد على مستوى المسالك والطرق المعبدة بالجماعة**

إن النقص الحاد على مستوى المسالك والطرق المعبدة يرجع أساسا لتكلفتها الباهظة وإن ميزانية الجماعة لا يمكن لها تمويل مثل هذه المشاريع حيت إن المجلس الحالي استوعب ذلك وقد عمل على إعداد جداول لتحديد الخصاص على مستوى المسالك التي يجب تعبيدها والتي يجب تهيئتها خصوصا تلك المتهالكة مع البحث على سبل تمويل هذه المشاريع.

➢ **ضعف الأشغال المرتبطة بتهيئة وإصلاح بعض المسالك**

لقد خصصت جماعة اولاد حسون ما بين سنة 2010 و2016 موارد مالية ضئيلة ذلك راجع بالأساس لتحقيق رغبات السكان في بناء القناطر التي تعتبرها الساكنة من الأولويات في إطار المقاربة التشاركية. أما فيما يخص أشغال تهيئة

المسالك فقد تمت معاينة المسالك من طرف مكتب الدراسات وقد أدلى هذا الأخير بشواهد تقنية تفيد بأن المسالك تمت تهيئتها وفق الضوابط التقنية المعمول بها.
أما فيما يخص تكون ممرات مائية وشعاب تنتج سيولا مائية خلال فصل الشتاء على مستوى المسالك سرعان ما تبدد اشغال التهيئة التي قامت بها الجماعة فإن هذه الجماعة عرفت فيضانات غير مسبقة أدت إلى تهالك هذه المسالك المتضررة وقد تم اقتناء شاحنة وجرافة من أجل ترميم وإصلاح المسالك المتضررة وإن عملية إصلاح وترميم وصيانة المسالك مستمرة ودائمة. والجدير بالذكر أن المسالك المشار إليها في الجداول على أنها في وضعية رديئة لم يسبق لها أن استفادت من التهييء وقد قام المجلس الحالي بإحصائها من أجل تهيئتها في إطار الاتفاقية المبرمة بين جماعة أولاد حسون وجماعة الويدان.

2. مشروع بناء جسور بعدة دواوير

- **تغيير مكان وضع قنطرة بدوار أولاد مومن دون دراسة قبلية**

من خلال المعاينة الميدانية أثناء الدراسة القبلية لبناء قنطرة بدوار أولاد مومن، وبحضور ممثل الدائرة ومجموعة من المواطنين تم تحديد مكان المنشأة المائية المزمع إنجازها، إلا أنه اثناء بداية إنجاز المشروع تقدم أحد ساكنة الدوار بتعرض بعين المكان نظرا لكونه يرغب في فتح باب في الواجهة المقابلة للمنشأة المائية وتفاديا للمشاكل التي يمكن أن تنشأ مستقبلا قررت اللجنة تغيير مكان القنطرة ب 2,50 متر عن مكانها الأصلي.

- **بناء القناطر في غياب تصميم للأشغال المزمع إنجازها**

بالنسبة للصفقة رقم 2015/01 المتعلقة ببناء قناطر تم إعداد تصميم المنشآت المائية من طرف مكتب الدراسات تطبيقا للفصلين 29 و30 من دفتر التحملات الخاصة بالصفقة، كما أن التسليم المؤقت للمشروع تم بناء على الفصل V-22 من دفتر التحملات الخاصة.

3. المشاريع المتعلقة بالربط بشبكة الماء الصالح للشرب

- **غياب مراقبة تدبير الماء الشروب من قبل الجمعيات**

راسلت الجماعة جميع الجمعيات المكلفة بتدبير الماء الشروب من أجل إعداد ملف يهم وضعيتها القانونية، الإدارية والمالية.

- **استغلال المياه الجوفية للشرب دون معالجتها وإخضاعها للتحاليل المختبرية**

تقوم مندوبية وزارة الصحة بصفة دورية كلما دعت الضرورة لذلك بأخذ عينات ماء قصد إخضاعها للتحاليل المختبرية، ويتم بشكل منتظم معالجة تلك المياه من طرف المركز الصحي بتوزيع أدوية على الجمعيات من أجل معالجة مياه الآبار.

- **حفر أبار بالدواوير دون ترخيص مسبق**

سيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

- **تسليم الجماعة للجمعيات قنوات مد الماء الصالح للشرب في غياب أية اتفاقية مصادق عليها وعدم مطالبة الجمعيات المستفيدة من الدعم بتقديم حساباتها**

تجدر الإشارة إلى أن عملية وضع القنوات البلاستيكية لمد المياه الشروب للساكنة المستهدفة تتم بوساطة المعدات الذاتية للجماعة، وأن محاضر التسليم هي مجرد إثبات بتوصل الجمعية بطول وقطر القنوات التي تم وضعها. وسيتم عقد اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة من الدعم الجماعي مصادق على مقتضياتها من قبل المجلس والحرص على التوصل بالحسابات السنوية للجمعيات المدعمة. أما فيما يخص فرض على الجمعيات إجراء تحاليل مختبرية دورية على مياه الشروب، تقوم مندوبية وزارة الصحة بصفة دورية وكلما دعت الضرورة لذلك بأخذ عينات ماء قصد إخضاعها للتحاليل المختبرية، ويتم بشكل منتظم معالجة تلك المياه من طرف المركز الصحي بتوزيع أدوية للجمعيات من أجل معالجة مياه الآبار.

4. تدبير بعض النفقات

- **إسناد الصفقة رقم 2013/05 لمتنافس أدلى بعرض مالي منخفض بكيفية غير عادية ودون التوصل بالتوضيحات اللازمة وتقييم التبريرات المقدمة**

بالنسبة للصفقة رقم 2013/05 المتعلقة بإصلاح السوق الأسبوعي لسبت بن ساسي، تم إعدادها في إطار مرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 الموافق ل 5 فبراير 2007 حيث لم يكن إجباريا طلب اللجنة من المتنافس

الذي تقدم بعرض مالي منخفض بكيفية غير عادية أن يقدم توضيح أثمان عرضه المالي المنخفضة بكيفية غير عادية المثبتة في جدول البياني المفصل واقتصرت اللجنة على تبرير عرضه المالي الإجمالي وارتأت اللجنة بعد فحص جواب المتنافس الذي التزم بإنجاز أشغال إصلاح السوق وفق دفتر التحملات الخاصة واحترام أجل تنفيذها، إن هاته التبريرات موضوعية. أما فيما يخص الصفقة رقم 2014/14 المتعلقة هي الأخرى بإصلاح السوق الأسبوعي فقد تم إعدادها في إطار مرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 20 مارس 2013 حيث أصبح إجباريا على المتنافس ان يبرر الأثمان المنخفضة بكيفية غير عادية المثبتة في الجدول البياني المفصل. وتجدر الإشارة إلى أن أشغال الصفقة رقم 2013/05 أنجزت في وقتها المحدد وتبعا لمقتضيات دفتر التحملات الخاصة.

➢ تغيير محتوى الصفقة رقم 2011/12 دون اللجوء إلى عقد ملحق المادة المستبدلة

بعد التجربة بعين المكان أثناء إنجاز مشروع بناء المجزرة الجماعية في إطار الصفقة رقم 2011/12 (pour grille regard en inox) تم تغييرها بمادة أكثر مقاومة للرفع من عامل الجودة. وللإشارة فالثمن الذي تقدمت به شركة "S.B.T" الذي هو 180 درهم هو أقل بكثير من الثمن الذي اقترحته شركة "S.A.T" الذي هو 400 درهم، المتنافس الثاني في الصفقة، وبالتالي تم إبقائه أثناء أداء كشوفات الحسابية للمقاول .

➢ ربط مصالح خاصة مع الجماعة من قبل رئيس المجلس الجماعي

إن اكتراء السيد رئيس المجلس الجماعي للبقعة الأرضية الحبسية المجاورة للسوق الأسبوعي والتي توجد تحت تصرف السيد "ت.س" كان بناء على مقرر للمجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2010 صودق عليه بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

وإذا كانت المادة (22) من القانون 78.00 من الميثاق الجماعي: تنص على أنه "يمنع على كل عضو من المجلس الجماعي، تحت طائلة... أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة التي هو عضو فيها أو أن يبرم معها أعمالا أو عقود للكراء أو الاقتناء أو التبادل أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات للأشغال او التوريدات أو الخدمات أو عقود للامتياز او الوكالة...، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين".

فإن أحكام المادة المذكورة لا تنطبق على هذه الحالة على اعتبارا أن المقصود فيها هو العضو نفسه أو زوجه أو أصوله المباشرين (الأب والأم الجد والجدة) ويستثنى من هذا المنع باقي الأقرباء ومنهم الإخوة والأخوات لكونهم من الأصول الغير المباشرين ومن تم فإن عملية الاكتراء لا تتنافى مع مقتضيات المادة السالفة الذكر، وإلا لما وافقت اللجنة الإدارية للتقييم على عملية الاكتراء منذ البداية وهي مكونة من عدد من المصالح الإدارية وصودق على محضرها من طرف السيد الوالي بتاريخ 27 يناير 2011.

وقد كاتب السيد الوالي السيد الخازن الجهوي في الموضوع حين رفض الأخير صرف واجب الكراء برسم سنة 2012 عبر رسالة تحت عدد 13033 بتاريخ 28 يونيو 2012.

هذا من جهة أما من جهة ثانية فإن قرار المجلس الجماعي لأولاد حسون بالموافقة على اكتراء البقعة الحبسية السالفة الذكر جاء بناء على الاعتبارات التالية:

- الضرورة الملحة لتوسيع السوق الأسبوعي الذي كان يعرف اكتظاظا وازدحاما بسبب تزايد عدد الباعة والزوار الوافدين عليه من مدينة مراكش ونواحيها وما ينتج عن ذلك من صعوبات في السير والجولان داخل وخارج هذا المرفق الشيء الذي جعل من الضروري توسيع مساحته؛
- عدم وجود مجال ترابي آخر يمكن استعماله لتوسيع مجال السوق وكون البقعة المذكورة هي البقعة الوحيدة المتواجدة بجواره؛
- توفير مساحات أخرى إضافية للباعة ولوقوف العربات والدراجات وكذا تفادي النزاع الحاصل بين الجماعة وأحد مؤجري البقعة الأرضية المقابلة للسوق الأسبوعي الذي يقوم باستخلاص واجبات وقوف السيارات على الرغم من العديد من الإنذارات الموجهة إلى المعني بالأمر في الموضوع وتدخلات السلطة المحلية.

والجدير بالذكر أن المجلس الحالي أوقف صرف مستحقات واجب كراء البقعة المذكورة إلى حين تسوية هذا الملف بشكل قانوني ونهائي.

➢ إصدار سند طلب لاحق لعملية التوريد

فيما يتعلق بسند طلب لعملية التوريد الخاصة بتسلم قطاع غيار بتاريخ 2014/03/25 من المقاولة "S.A.S" وبالفعل تم إصدار سند الطلب بتاريخ 15 ماي 2014 نظرا لظروف قاهرة تتمثل في سوء أحوال الطقس التي عرفتها المنطقة مما تسبب في فيضانات مهولة مما ترتب عنه انهيار مجموعة من الجدران المبنية بالطريقة التقليدية وقطع بعض

الطرق الرئيسية لبعض الدواوير، ونظرا لكون الجرافة الجماعية كانت معطلة، تحتاج إلى قطاع غيار جديد اضطرت الجماعة التدخل بطلب من ساكنة الدواوير المتضررة من أجل الإسراع بفتح الطرق المتضررة .

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

1. مصلحة الوعاء الجبائي

فعلا، كانت هناك مصلحة وكالة المداخيل لوحدها تؤمن عملية استخلاص الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة والمدلى بها من طرف الملزمين. وقد تم مؤخرا، تأسيس هذه المصلحة التي تقوم حاليا بتأمين عملية الإحصاء الخاص بمختلف الملزمين بتلك الرسوم، وتحديد الوضعية الجبائية لكل منهم، والعمل على تسوية هذه الوضعية، وذلك من أجل الفصل بين مهام الاستخلاص والاحصاء والمراقبة.

2. الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

- **عدم مراجعة الاقرارات المدلى بها بالرغم من ضعفها وعدم توافقها مع الكميات المستخرجة فعليا**

كما سبقت الإشارة فإنه تتم تصفية الرسم على أساس الكمية المرخص بها والمؤداة فعليا. لفائدة ميزانية الدولة (وكالة الحوض المائي) وإذا ما تبين أن هناك فارق بين الكمية وتلك المؤداة لفائدة الجماعة فإنه يتم استخلاص الفارق، حيث تتم هذه العملية تحت اشراف قسم الجماعات المحلية التابع لعمالة مراكش.

كما أن عملية المراقبة حاليا تشكل أحد العوائق الكبرى نظرا لعدم توفر الجماعة على آليات هذه المراقبة، ذلك أن تلك الشركات تمسك سجلات تدون بها كميات لا تتعدى ما هو مرخص به، وفي ظل عدم توفر آلية المراقبة تضع الجماعة في موقع قوة في حالة حدوث نزاع جبائي بينها وبين أحد الملزمين، خاصة في هذا المجال، فإن الجماعة بصدد البحث عن جميع السبل والطرق الكفيلة لضمان حقها في المراقبة و تأكيد احقيتها في حال إذا ما أقرت كمية مخالفة لما تم التصريح به من طرف الملزم، حيث كانت تطمح الجماعة الى الاستفادة من خدمات المهندس الطبوغرافي الذي تعاقدت معه المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بمراكش إلا أنه لم يتم شيء من ذلك، وفي هذا الإطار فإن الجماعة تتساءل عن الآليات المتوفرة لتحديد هذه الكميات بصفة قانونية تضع الجماعة في موقف قوة في حال مخالفة هذه الكميات لما تم التصريح به من طرف الملزم.

أما بالنسبة للشركات التالية:

- شركة "B.A" (2010)، فإن الكمية المحددة في 9.000 متر مكعب، فهي تهم سنة 2009 حيث شرعت الشركة المعنية في انشاء محطة التكسير، وأن أغلب هذه الكمية قد خصص لإنشاء هذه المحطة (RAMPE)، حيث سبق أداء هذه الكمية (4500 متر مكعب) لكل جماعة (أولاد حسون والويدان).
- شركة رياض الحوز فبالنسبة لسنة 2010 فقد أدت ما مجموعه 12300 متر مكعب مقابل 10000 متر مكعب مرخص بها.
- شركة "C ET T.M" وضعيتها سليمة بمقارنة الكميات المؤداة مع تلك المرخص بها لها، وهي القاعدة المعمول بها لحد الساعة مع جميع الملزمين في هذا المجال.

- **عدم الفرض التلقائي للرسم على استخراج مواد المقالع**

لقد تم فعلا فرض الرسم على شركة "ر.ح" بناء على المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية والذي تم تسلمه وتحمله من طرف الخازن الاقليمي بمراكش. أما بخصوص شركة "B.R"، فقد تمت مراسلة الشركة تحت 579 بتاريخ 2016/06/24، وقد أدلى ممثل الشركة بشهادة إدارية تثبت أنه لم يمارس النشاط خلال سنة 2013 إلا مع بداية شهر غشت 2013، والتزام يحدد من خلاله آجال أداء جميع ما بذمة هذه الاخيرة لفائدة الجماعة، وفي حالة عدم الوفاء بأول أجل، فإن الجماعة ستكون مضطرة الى فرض الرسم التلقائي للرسم.

3. الرسم على عمليات التجزئة

إن استخلاص الرسم من طرف مصلحة وكالة المداخيل تم بناء على الإقرار المقدم لدى وكيل المداخيل الذي حددت القيمة التقديرية الاجمالية للمشروع فيه ب 4.304.052,50، وأن وجود إقرار ثان لم يكن بعلم هذا الأخير، وبالتالي فإن صاحب المشروع يتحمل مسؤوليته في الإدلاء بإقرارين مختلفين لنفس المشروع إلا أن المصالح الجماعية ستعمل على تصفية الرسم (الفارق) عن تقديم المعني بالأمر للإقرار بالتكلفة الحقيقية النهائية للمشروع عند طلب التسليم المؤقت للمشروع. وتجدر الإشارة إلى أن المصلحة التقنية تتوصل بوصولات الأداء من طرف الملزمين قبل استصدار أي ترخيص كيفما كان نوعه.

➢ **عدم سلك مسطرة التجزيء في الترخيص بالبناء رقم 2007/54**

بخصوص عدم سلك مسطرة التجزيء في الترخيص عدد 2007/54 فإن مصالح الجماعة اعتبرت أن مضمون ملف المشروع المقدم هو طلب بناء مشروع سياحي لا يستوجب سلك مسطرة التجزيء لقلة تجربتها بمثل هذه المشاريع وبهذا الخصوص قد تمت مراسلة صاحب المشروع وإحاطته علما بضرورة تسوية وضعيته اتجاه الجماعة.

➢ **عدم تبرير الرسم على عمليات التجزئة المستخلص عن الترخيص رقم 2014/56**

رخصة بناء عدد 2014/56 في إسم "V.D.P" تم إلغاؤها لكون مصالح الجماعة اعتبرت المشروع السياحي لا يستلزم سلك مسطرة التجزيء لقلة خبرتها بمثل هذه المشاريع كما سبق ذكر ذلك. غير أن صاحب المشروع تقدم بطلب تغيير مضمون المشروع من طلب بناء إلى طلب رخصة التجزيء مما دفع بمصالح الجماعة بسلك مسطرة التجزيء في الترخيص الثاني والمبلغ المؤدى هو رسم التجهيز والمتمثل في 7500 درهم حسب التصريحات التقديرية لصاحب المشروع.

4. الرسم على عمليات البناء

➢ **بخصوص عدم استخلاص المبلغ الكامل للمساهمة المالية من لدن إحدى الشركات**

بخصوص عدم استخلاص المبلغ الكامل للمساهمة المالية من لدن شركة "N.I" ومن لدن شركة "V.D.P" واللتان لديهما نفس الممثل القانوني قد تم إبرام اتفاق بين الممثل القانوني للشركتين مع مصالح الجماعة قصد تسهيل استخلاص المبلغين الكاملين لفائدة الجماعة غير أن المعني بالأمر امتنع عن أداء ما تبقى بذمته بدعوى وجود أزمة مالية داخل الشركتين ولم يلتزم بالتعهد الذي تعهد به مما دفع بمصالح الجماعة بعدم تسليم شهادة التسليم المؤقت وكذا جميع الوثائق الإدارية التي لها علاقة بالمشروعين حتى يؤدي ما بذمته لمصالح الجماعة .

➢ **عدم فرض الرسم على عمليات البناء برسم الترخيص رقم 2013/03**

قام رئيس المجلس الجماعي بمنح ترخيص لفائدة شركة جنان اليوسفية تحت عدد 2007/70 بتاريخ 2007/12/14 بناء على رأي لجنة الاستثناءات بتاريخ 2007/06/14 وكان مجموع المساحة المغطاة للمشروع هي 9.938 متر مربع قبل صدور قانون أداء الرسوم على عمليات البناء بالعالم القروي.

بتاريخ 2013/01/10 قام رئيس المجلس بترخيص رقم 2013/03 لشركة جنان اليوسفية لنفس المشروع بناء على طلب تعديلي للتصميم وبناء على رأي لجنة الاستثناءات بتاريخ 2012/10/04 وكان مجموع المساحة المغطاة للتصميم التعديلي هي 11.188 متر مربع كما يبينه تصريح المهندس المعماري المكلف بالمشروع وبالتالي فإن الرسم على عمليات البناء برسم الترخيص 2013/03 هو كالتالي:

11.188 - 9.939 = 1250 متر مربع

المساحة المرخصة قبل سنة 2008 هي 9.938 متر مربع.

المساحة المرخصة بعد التصميم التعديلي هي 11.188 متر مربع.

➢ **عدم فرض الرسم على عمليات البناء برسم الترخيص لإحدى الشركات**

بخصوص مشروع بناء ثلاث فيلات من طرف شركة "E.M" فإن مصالح الجماعة لم تسلم أي رخصة بناء ولم يتم استخلاص أي مبلغ وأن المساحة المغطاة المتعلقة بالممرات المذكورة بالتقرير غير مغطاة حسب تصميم المهندس المعماري.

جماعة "أولاد مطاع"
(إقليم الحوز)

تعتبر جماعة "أولاد مطاع" من إفرازات التقسيم الجماعي لسنة 1992، حيث انبثقت عن الجماعة الأم "إكودار" التي تأسست سنة 1950. وتشمل الجماعة 16 دوارا مقسمين على مشيختين هما مشيخة "أيت شقي" ومشيخة "المرجة". وتتواجد الجماعة في دائرة "أمزميز" بقيادة "وزكيتة" التابعة لإقليم الحوز بجهة مراكش آسفي. ويبلغ عدد سكان الجماعة 6.936 نسمة، وتقدر مساحتها الإجمالية بحوالي 125 كيلومتر مربع. كما يعتبر النشاط الفلاحي أهم الأنشطة الاقتصادية المزاولة بالجماعة. وقد بلغت مداخيل التسيير، خلال سنة 2014، ما قدره 2.896.911,07 درهم، منها مبلغ 2.681.000,00 درهم يمثل حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير الجماعة الملاحظات التالية:

أولا. تقييم المشاريع الاستثمارية والمخطط الجماعي للتنمية

صادق المجلس الجماعي لجماعة "أولاد مطاع" على المخطط الجماعي للتنمية عن الفترة 2008-2014 خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2009، وذلك كما تنص عليه المادة 36 من الميثاق الجماعي.
وللإشارة، فإن إعداد هذا المخطط التنموي الجماعي جاء نتيجة إبرام اتفاقية ثلاثية بين عمالة إقليم الحوز والمندوبية السامية للتخطيط وصندوق الأمم المتحدة للسكان بمشاركة مختلف الفاعلين المحليين ومنظمات المجتمع المدني، انطلاقا من وضع منوغرافية للجماعة والقيام بدراسة للإمكانيات والإكراهات التي تعرفها. غير أنه بعد الاطلاع على المخطط التنموي الموضوع من طرف الجماعة لوحظ ما يلي:

➢ ضعف في إعداد المخطط التنموي الجماعي

أسفرت نتائج التشخيص التشاركي من أجل إعداد المخطط التنموي الجماعي لأولاد مطاع عن تحديد منطقتين متجانستين من حيث المقاربة الترابية لمشاكل ومعيقات التنمية بالجماعة. الأولى تشمل كل دواوير "العركوب" بمشيخة "المرجة"، والثانية تشمل دواري "آيت اشتية" و"أكادير الصفايح" بمشيخة "آيت شقي". وقد تم تحديد مجموعة من المجالات الأولوية لكل منطقة حسب الأهمية لدى الساكنة (الماء الصالح للشرب، السقي، الطرق، الصحة....). غير أن برنامج المشاريع التي يشملها المخطط لم يتم تحديده وفق المجالات والمحاور التي تم حصرها نتيجة التشخيص التشاركي. مما لا يساعد على ضبط تدخلات الجماعة في مجال الاستثمار وتقييم مدى استجابة مشاريعها لحاجيات التنمية حسب مجالات تدخلها.
كما لوحظ أن المخطط التنموي الجماعي لا يتوفر على برمجة سنوية للمشاريع، بحيث لا يحدد برنامج العمل الأفق الزمني المرتقب لإنجاز المشاريع. كما أن المخطط لا يتوفر على بيانات تفصيلية خاصة بكل مشروع من أجل تحديد مكوناته ومراحله وفترة إنجازه والفئة المستهدفة منه ومصادر تمويله. وعليه يصعب تتبع إنجاز هذه المشاريع التنموية ورصد نسبة تنفيذها والقيام عند الاقتضاء بالإجراءات المناسبة لضمان إنجاحها.
ويضم المخطط التنموي 27 مشروعا، موزعة بين المشاريع في طور الإنجاز والمشاريع المبرمجة والمشاريع الجديدة. غير أنه لم يتم تحديد التكلفة التقديرية الإجمالية لهذه المشاريع والموارد الضرورية لتحقيق المشاريع الجديدة، وكذا مساهمة الجماعة والشركاء في إنجازها. مما يعتبر مخالفا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والتي تنص على إلزامية تضمين المخطط للحاجيات ذات الأولوية مع بيان الموارد والنفقات التقديرية للسنوات الثلاثة الأولى.

لذا، فإن الجماعة مطالبة بتضمين المخطط الجماعي للتنمية المشاريع التي تم حصرها نتيجة التشخيص التشاركي، وتحديد الجدول الزمني المرتقب لإنجاز هذه المشاريع، وكيفية تمويلها.

➢ عجز الجماعة عن إنجاز مجموعة من المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية

من خلال الاطلاع على حصيلة المشاريع المنجزة ومقارنتها بلائحة المشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي، يتبين ضعف إنجاز مجموعة من المشاريع من طرف الجماعة خلال الفترة 2008-2014، حيث لم تتمكن الجماعة من إنجاز مشاريع تنموية في العديد من المجالات (التطهير السائل والصلب، الصحة، الطرقات، الفيضانات...).
وكذلك فالجماعة تعاني، رغم توفرها على مركزين صحين بكل من مركز الجماعة ومشيخة "المرجة"، ضعفا على مستوى الخدمات الصحية نظرا لعدم توفر المركزين على الأطر الطبية الضرورية والتجهيزات الصحية الأساسية في غياب تنسيق الجماعة مع المصالح المعنية بقطاع الصحة. فضلا عن ذلك، فإن الجماعة لم تتمكن من الزيادة في طول المسافة المعبدة من الطرق من 3 كيلومتر إلى 20 كيلومتر، كما لم تتمكن من بناء قنطرة وجدار واق من الفيضانات بواد "وادكر" بدوار "آيت العور"، وفقا لما كان مقررا في المخطط الجماعي.

ومن جهة أخرى، قامت الجماعة بإنجاز مشاريع غير مبرمجة بالمخطط الجماعي للتنمية فاق مبلغها 1,26 مليون درهم، وذلك بعد التداول بشأنها والمصادقة عليها من طرف المجلس الجماعي، وفي غياب تحيين للمخطط الجماعي للتنمية بعد مرور ثلاث سنوات على المصادقة عليه، والذي على أساسه يتم الأخذ بعين الاعتبار مدى تحقق الأهداف المبرمجة والمعطيات الجديدة لحاجيات ومتطلعات الجماعة. مما يدل على غياب رؤية واضحة بخصوص المشاريع المراد إنجازها من طرف الجماعة.

وعليه، فإن الجماعة مطالبة ببذل المزيد من المجهودات من أجل إنجاز المشاريع المقررة بالمخطط الجماعي للتنمية، والعمل على تحيينه عند الاقتضاء.

➢ **عدم إنجاز مشروع التطهير السائل لمركز الجماعة رغم إنجاز الدراسة من طرف وكالة الحوض المائي**

لا تتوفر الجماعة على شبكة للتطهير السائل، حيث يستعمل السكان الحفر الصحية لتجميع المياه العادمة، فيما يصرف جزء منها في الطرق والممرات العمومية وكذا السواقي. الأمر الذي ينعكس سلبا على سلامة وصحة الساكنة المحلية. وفي هذا الإطار، وبناء على اتفاقية الشراكة المبرمة سنة 2013 ما بين الجماعة وعمالة إقليم الحوز ووزارة الطاقة والمعادن ووكالة الحوض المائي والمصلحة الجهوية للبيئة لجهة مراكش تانسيفت الحوز، أنجزت وكالة الحوض المائي دراسة من أجل تزويد مركز الجماعة بشبكة للصرف الصحي سنة 2013. لكن لوحظ أنه، إلى غاية متم شهر مارس 2016، لم تقم الجماعة بعد بإنجاز مشروع شبكة الصرف الصحي موضوع الدراسة أعلاه رغم معاناة سكان مركز الجماعة من هذا المشكل.

لذا، فإن وضعية الصرف الصحي بالجماعة تستدعي التعجيل بإنجاز شبكة للتطهير السائل حتى لا ينعكس الوضع القائم سلبا على سلامة وصحة الساكنة المحلية.

ثانيا. تدبير النفقات

1. نفقات عن طريق سندات الطلب

أبرمت الجماعة، خلال المدة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015، صفقتين من أجل حفر وتجهيز بئر بدوار "آيت العور"، فيما تم تنفيذ جميع النفقات الأخرى عن طريق إصدار سندات طلب. ومن خلال الاطلاع على الملفات التقنية والمستندات المثبتة لهذه النفقات، وكذا من خلال الزيارات الميدانية، لوحظ ما يلي:

➢ **إصدار سندات طلب لتسوية نفقات سابقة**

من خلال التحريات وكذا الاطلاع على الوثائق المرفقة بسندات الطلب الصادرة، تبين أن الجماعة قامت في العديد من الحالات بتسوية قيمة توريدات مسلمة وأشغال منجزة لفائدتها بتاريخ سابق عن تاريخ إصدار سندات الطلب، مخالفة بذلك قواعد تنفيذ النفقات العمومية لاسيما تلك المتعلقة بالالتزام. ويتعلق الأمر بسندات الطلب رقم 2010/12 و2010/21 و2010/26 و2015/21.

وعليه، فإن الجماعة مطالبة بالعمل على احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية، والحرص على إصدار سندات الطلب قبل إنجاز الخدمة.

2. النفقات المتعلقة بالدعم المقدم للجمعيات

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **غياب اتفاقيات بين الجماعة والجمعيات المستفيدة من الدعم**

تقوم جماعة "أولاد مطاع" في إطار التنمية المحلية، بتقديم منح مالية سنوية لمجموعة من الجمعيات، بحيث بلغ مجموع المنح المقدمة عن الفترة الممتدة من 2011 إلى 2015 مبلغ 326.500,00 درهم. لكن لوحظ عدم إبرام اتفاقيات تربط الجماعة بالجمعيات المستفيدة من الدعم، والتي يتم بموجبها تحديد التزامات الجمعية والأهداف المسطرة للمساعدات المالية، وكذا الإطار الذي من خلاله يتم تتبع ومراقبة الجماعة لصرف هذه المساعدات المالية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لا تعتمد معايير واضحة بخصوص اختيار الجمعيات المستفيدة من الدعم، حيث يتم أساسا الاستجابة لطلب الجمعيات الناشطة في المنطقة دون إبراز ملف طلب الدعم لمحتويات مشروع الجمعية ومدى مساهمته في التنمية المحلية.

إن عقد اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة من مساعدات ودعم الجماعة يمكن من وضع التزامات متبادلة بين الطرفين وتتبع احترام تنفيذها، ويساعد، في نفس الوقت، على تحقيق الأهداف التي من أجلها تم تقديم الدعم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة قبل صرف الدعم للجمعيات بعقد اتفاقيات تؤطر استعمال هذا الدعم.

➢ عدم تقديم الجمعيات لحساباتها بخصوص الدعم

يلاحظ أن الجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة، والتي تتلقى منحا يفوق مبلغها 10.000,00 درهم لا تقوم بتقديم حساباتها السنوية للجماعة، مما يخالف الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير المتعلق بحق تأسيس الجمعيات الصادر في 15 نونبر 1958 والمعدل في 23 يوليوز 2002 المتعلق بالجمعيات، والذي ينص على أن الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم من إحدى الجماعات المحلية يتعين عليها تقديم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة. وفي هذا الإطار لا تقوم الجماعة بمطالبة هذه الجمعيات بتقديم حساباتها المتعلقة بالدعم. ومن شأن ذلك ترسيخ ضعف آليات المراقبة والتتبع المتعلقة بحسن استعمال المنح، ذلك، أن نجاعة الدعم الممنوح للجمعيات يفرض قيام الجماعة بمراقبته وتتبع أوجه صرفه.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بتقديم الدعم للجمعيات من خلال فرض مراقبة أوجه صرف المبالغ المؤداة في إطار الدعم التي تقدمه الجماعة.

➢ غياب إطار تعاقدي يربط الجماعة بالجمعيات المسيرة لآبار الماء الصالح للشرب

تتكلف مجموعة من الجمعيات التنموية بتسيير بعض آبار الماء الصالح للشرب من أجل تزويد مجموعة من الدواوير بهذه المادة الحيوية. بحيث تقوم الجماعة بأشغال تجهيز البئر وبناء الخزانات المائية ومد الجمعيات بالعتاد والأدوات اللازمة لإيصال الماء، وتتكلف الجمعيات بتدبير توزيع الماء على الساكنة واستخلاص مبالغ مالية مقابل ذلك. غير أنه يلاحظ غياب إطار تعاقدي يتم بموجبه تفويض تدبير هذا المرفق إلى الجمعيات، باعتبار التزود بالماء الصالح للشرب وتوزيعه من صميم اختصاصات الجماعة كما تنص على ذلك المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. ومن شأن غياب إطار تعاقدي يربط الجماعة بالجمعيات المسيرة لآبار الماء الصالح للشرب عدم ممارسة الجماعة لسلطتها الرقابية لتتبع حسن سير المرفق وضبط واجبات تزويد الجمعيات بالماء.

لذا، فإن الجماعة مطالبة بوضع إطار تعاقدي يربطها بالجمعيات المسيرة لآبار الماء الصالح للشرب ويضمن تفعيل سلطتها الرقابية لتتبع حسن سير هذا المرفق.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

تعاني مالية جماعة "أولاد مطاع" من عدم تنوع مداخيلها المالية، مما يفرض عليها الاعتماد على مورد الضريبة على القيمة المضافة بشكل شبه كلي. وقد مكنت عملية المراقبة من تسجيل العديد من الاختلالات في تدبير المداخيل، تتمثل أهمها فيما يلي:

➢ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الجاري بها العمل إزاء الممتنعين عن أداء بعض الرسوم والواجبات

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالرسوم الجماعية، تبين أنه، وبالرغم من ضعف قيمة هذه الأخيرة، يمتنع العديد من الملزمين عن أدائها. ويتعلق الأمر خصوصا بالرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وواجبات كراء المحلات التجارية وواجبات كراء السكن الوظيفي.

وعليه، فإن الجماعة مطالبة باتباع المسطرة القانونية ضد الممتنعين عن الأداء، والعمل على تحصيل كل المداخيل الجماعية.

➢ عدم إصدار الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالمداخيل الجماعية

حددت المادة 126 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية طريقتين لاستخلاص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات، إما تلقائيا بناء على إقرارات الملزمين أو عن طريق الدفع نقدا بالنسبة للحقوق النقدية، وإما بناء على أوامر بالاستخلاص فردية أو جماعية يتم إصدارها من طرف الآمر بالصرف. ومن جهة أخرى تضيف المادة 128 من نفس القانون على أنه يصدر الآمر بالصرف الأوامر بالاستخلاص التي ترسل، حسب المادة 129، على الأقل 15 يوما قبل الشروع في التحصيل، إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يتكلف بها ويضمن استخلاصها طبقا لأحكام القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وكذا القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. وخلافا لما سبق، لوحظ أن الجماعة أصدرت أمرا وحيدا بالاستخلاص بتاريخ 2014/04/01 بمبلغ قدره 72.975,00 درهم يتعلق بالرسم على استغلال المقالع دون الإدلاء بما يفيد إرساله للمحاسب العمومي، وبعد ذلك، لم تصدر أي أمر بالاستخلاص، حيث اكتفى وكيل المداخيل بإعداد لوائح الباقي استخلاصه، دون إرسال الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالرسوم إلى القابض الجماعي.

لذا فإن الجماعة مطالبة باحترام المقتضيات المتعلقة بإصدار الأوامر بالاستخلاص وإرسالها إلى المحاسب من أجل التكفل بها وتحصيلها، والتي تم التنصيص عليها في المادتين 128 و129 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ ضعف قيمة كراء المحلات السكنية والتجارية وعدم تحيينها

تتوفر الجماعة على 52 محلا تجاريا، منها فرن ومقهى وثلاثة محلات للسكنى تستغل عن طريق عقود كراء، إلا أن ضعف المداخيل الناتجة عن هذه الأكرية لا يجعلها تساهم بشكل فعال في تنمية الموارد المالية للجماعة، إذ لم يتجاوز مجموع مداخيل كراء هذه المحلات مبلغ 36.517,89 درهم خلال سنة 2014، ويرجع ذلك بالخصوص إلى ضعف السومة الكرائية للعديد من المحلات السكنية والتجارية وعدم تحيين واجبات كراءها. حيث تبين من خلال الاطلاع على مختلف الوثائق المتعلقة بكراء هذه المحلات، ضعف السومة الكرائية الشهرية، إذ لا تكاد تتجاوز 15 درهما في الشهر. ومما يزيد من ضعف هذه السومة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تحيينها من خلال تطبيق الزيادات القانونية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تحيين السومة الكرائية والتقيد بالآجال القانونية لفرض المراجعات المطلوبة.

➢ عدم تطبيق الغرامة القانونية المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية ومن خلال فحص الملفات المتعلقة بالملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات وجود مقاهي لم تصرح ببداية الاستغلال للمصالح الجماعية، إذ يبادر مستغلوها بفتح محلاتهم وممارسة نشاطهم دون التصريح بذلك لدى مصالح الجماعة. كما اتضح أن هذه المصالح لا تعمل على تطبيق مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والتي تستوجب تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون، التي تنص على أنه في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الحرص على فرض الرسم على محال بيع المشروبات على جل الملزمين بهذا الرسم داخل تراب الجماعة.

➢ عدم توقيع الجزاءات عن الأداء المتأخر

تنص المادة 67 من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه على أنه "يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي على أساس المداخيل المحققة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة"، وتضيف المادة 147 من نفس القانون فيما يخص الجزاء عن الأداء المتأخر للرسم على فرض ذعيرة بنسبة 10% من المبلغ الأصلي للرسم وزيادة بنسبة 5% عن الشهر الأول من التأخير و0,5% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي. وخلافا لذلك، لوحظ أن مصالح الجماعة لا تعمل على فرض الجزاءات عن التأخير المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات، مما يحول دون زجر الملزمين المخالفين للمقتضيات القانونية ذات الصلة علاوة على تفويت مبالغ مالية عن الميزانية الجماعية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الالتزام بمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية فيما يخص توقيع الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم على محال بيع المشروبات.

➢ منح حق استغلال مقلع "وادكر" لجمعيتين من المجتمع المدني في غياب أي رخصة أو اتفاقية

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة باستغلال مقلع "وادكر"، تبين أن من بين المستغلين جمعيتان هما: جمعية "ف" للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وجمعية "أ" للإنعاش الاقتصادي والاجتماعي. وقد لوحظ أن الجماعة عهدت باستغلال هذا المقلع، خلال سنة 2015، لهاتين الجمعيتين في غياب أي رخصة أو اتفاقية مع غياب أيت مراقبة من طرفها للكميات المستخرجة.

➢ عشوائية استغلال مقلع "وادكر"

لوحظ، من خلال التحريات، أن مجموعة من الشاحنات تقوم بتحميل الأحجار من المقلع التابع للجماعة بطريقة عشوائية وبدون تراخيص. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة راسلت عددا من الملزمين لأجل التصريح بالكميات التي تم استخراجها.

وللتذكير، فإن الجماعة لا تتوفر على إحصاء دقيق للمستغلين ولأماكن الاستغلال. ولهذا السبب، يتعذر التأكد من حقيقة الكميات المستخرجة.

لذا، فإن رئيس المجلس الجماعي يبقى مطالبا باتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل إحصاء دقيق لمستغلي المقلع مع العمل على تحصيل الرسوم المرتبطة به.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

يمكن إجمال أهم الملاحظات المسجلة في ميدان تدبير الممتلكات الجماعية فيما يلي:

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حل النزاع حول الممتلكات الجماعية بين جماعة "أولاد مطاع" وجماعة "سيدي بدهاج"

على ضوء التقسيم الجماعي لسنة 1992 تفرعت عن جماعة "إكودار" جماعتي "أولاد مطاع" و"سيدي بدهاج". وعلى إثر ذلك، طالبت جماعة "سيدي بدهاج" بالاستفادة من حق السومة الكرائية لسكن وظيفي وسبعة عشر (17) محلا تجاريا، بحكم أن هذه الممتلكات مدرجة بسجل محتويات أملاكها الخاصة رغم أن هذه المحلات تتواجد بالنفوذ الترابي لجماعة "أولاد مطاع". وقامت جماعة "سيدي بدهاج" ببناء أربع (4) محلات تجارية في دوار "الزاوية" التابع لجماعة "أولاد مطاع"، والذي يبعد عن جماعة "سيدي بدهاج" بستة (6) كيلومترات. وتجدر الإشارة إلى أن حل هذه الإشكالية من شأنه أن يساهم في الرفع من المداخيل الجماعية وفي توحيد النفوذ الترابي للجماعة وإدراج الممتلكات المعنية في سجل الأملاك العقارية التابعة لها. وقد لوحظ أن الجماعة اكتفت بإرسال ملتمس إلى عامل إقليم "الحوز" بتاريخ 7 دجنبر 2009، وذلك للمطالبة بحل هذا النزاع الذي، إلى غاية مارس 2016، لم يتم حله بالرغم من إرسال الجماعة لملتمس جديد بتاريخ 2 يوليوز 2015.

وعليه، فإن الجماعة مطالبة ببذل المزيد من المجهودات من أجل تسوية وضعية الدكاكين موضوع النزاع، مما من شأنه أن يساهم في الرفع من المداخيل الجماعية.

➢ عدم استغلال أراض فلاحية بحوزة الجماعة

لوحظ، من خلال الاطلاع على سجل المحتويات، أن الجماعة تملك اثنتي عشر (12) هكتارا غير مستغلة من الأراضي الفلاحية. مما يفوت على الجماعة مبالغ مالية هامة. ويتعلق الأمر بمجموعة من الأراضي التي تملكها الجماعة وتتوزع على مجموعة من الدواوير كالتالي: هكتارين بدوار "أولاد الديب"، وهكتار واحد بكل من دواوير "التويبية"، و"أيت علال"، و"أولاد بوبكر"، و"أولاد حسون"، و"أيت بواحمد"، و"العساكرة"، و"أيت رزين"، و"تاسنة"، و"أيت العور"، و"الزكاكمة".

لذا، فإن ضعف الموارد المالية الذي تعاني منه الجماعة يقتضي استغلال كافة الإمكانات المتاحة بما في ذلك الأراضي الفلاحية التي تتوفر عليها الجماعة.

➢ عدم تحيين المعطيات المتعلقة بالممتلكات الخاصة الجماعية الواردة ضمن سجل المحتويات

تنص المادة 47 من الميثاق الجماعي على أن رئيس المجلس الجماعي يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها، وأنه لهذه الغاية يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة. غير أنه، خلافا لذلك، لوحظ أن المصالح الجماعية لا تعمل على ضبط وتحيين المعطيات المتعلقة بالملك الجماعي الخاص في سجل المحتويات.

وعليه، تبقى الجماعة مطالبة بالعمل على ضبط وتحيين المعطيات المتعلقة بالملك الجماعي الواردة ضمن سجل المحتويات، ومحاولة توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتسوية وضعية الاملاك العقارية.

➢ وجود اختلالات بخصوص نظام المراقبة الداخلية

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

- عدم مسك سجل خاص بسندات الطلب التي أصدرتها الجماعة؛
- غياب سجل تتبع دخول وخروج المقتنيات بمخزن الجماعة؛
- غياب سجل تتبع دخول وخروج أدوات ومعدات المكتب، بحيث لا يمكن التحقق من صفة الشخص أو المصلحة المستفيدة من هذه الأدوات والمعدات؛
- عدم تعميم ترقيم المعدات بمختلف مكاتب الجماعة، مما يشكل عائقا أمام مراقبة المعدات والتجهيزات الخاصة بكل مكتب على حدة؛
- عدم إعداد محاضر تبرز قائمة المعدات والتجهيزات التي تلاشت، والتي يجب التشطيب عليها من سجل الجرد؛
- عدم تحيين سجل الجرد سنويا، وذلك لإبراز حقيقة المعدات والأدوات التي بقيت في المخزن. وجدير بالذكر أنه من المفروض في هذا السجل أن يبرز نوع الأدوات والمعدات التي تم اقتناؤها، وتاريخ الاقتناء ورقم الصفقة أو سند الطلب، وكذا تاريخ دخول وخروج المعدات والأدوات من المخزن، وصفة صاحب الطلب المستفيد من أدوات أو معدات معينة؛

- عدم إصدار قرارات تقضي بالتشطيب على الآليات التي تستغني عنها الجماعة؛

وعليه، تبقى الجماعة مطالبة بما يلي:

- **مسك سجل خاص بسندات الطلب التي أصدرتها الجماعة؛**
- **مسك سجلات دخول وخروج المعدات من المخازن؛**
- **احترام معايير تسجيل المعدات بدفتر الجرد؛**
- **وضع قوائم تفصيلية لمجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة على حدة داخل المكاتب مع تعليق هذه القوائم داخل هذه المكاتب.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد امطاع

(جواب مقتضب)

(...)

أولا. تقييم المشاريع الاستثمارية والمخطط الجماعي للتنمية

➢ **ضعف في إعداد المخطط التنموي الجماعي**

صادق المجلس الجماعي على مخططه التنموي عن الفترة 2008-2014 خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 مايو 2009 كما تنصص عليه المادة 36 من الميثاق الجماعي نتيجة إبرام اتفاقية ثلاثية بين عمالة إقليم الحوز والمندوبية السامية للتخطيط وصندوق الأمم المتحدة للسكان بمشاركة مختلف الفاعلين المحلين ومنظمات المجتمع المدني مع تحديد المشاريع التي تعتبر من الأولويات في كل مجال حسب الأهمية دون تحديد الكلفة التقديرية الإجمالية لها، وذلك راجع بالأساس إلى عدم توفر مصالح الجماعة على إطار تقني أنذاك الشيء الذي يصعب معه إدراج كلفة هده المشاريع بدقة وموضوعية.

➢ **عجز الجماعة عن إنجاز مجموعة من المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية**

من خلال الاطلاع على حصيلة المشاريع المنجزة بلائحة المشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي يتبين ضعف في إنجاز مجموعة من المشاريع من طرف الجماعة خلال الفترة 2008–2014 ، فالأمر يتعلق ب:

- **التطهير السائل**

لقد تم إنجاز الدراسة الخاصة بمشروع التطهير السائل بالنفوذ الترابي للجماعة التي بينت أن كلفة المشروع تقدر ب 12 مليون درهم حيث تعذر عليها انجازه لسبب عدم قدرتها على تمويله بحكم أن مواردها المالية لا تسمح لها بدلك وبالتالي فان مصالح الجماعة ستعمل على الترافع بخصوص هدا المشروع والذي يكتسي أهمية قصوى لدى المصالح الإقليمية والجهوية من اجل إخراجه إلى حيز الوجود في أقرب الآجال.

- **التطهير الصلب**

إن مصالح الجماعة اقتنت شاحنة خصصتها لجمع النفايات الصلبة بالنفوذ الترابي للجماعة مع الإشارة إلى أن المجلس الجماعي صادق في إطار دورته العادية لشهر يوليوز 2015 على اتفاقية شراكة لبناء مركز تحويلي للنفايات الصلبة ببلدية أمزميز.

- **الطرقات**

لقد تقدمت مصالح الجماعة مؤخرا بالملف الكامل لطلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي، وذلك بعد إنجاز الدراسة التقنية من أجل تغطية حصتها المالية في إطار شراكة مع المجلس الجهوي والمجلس الإقليمي لتمويل مشروع بناء الطريق الرابط بين الدواوير التابعة لمشيخة المرجة ومركز الجماعة على طول 17 كيلومتر، وذلك حتى يتسنى لها الرفع من مسافة الطرق المعبدة داخل نفوذها الترابي من 03 إلى 20 كيلومتر، تفعيلا لمخططها التنموي. مع الإشارة، إلى أنه في الآونة الأخيرة تم تعبيد الطريق المسماة "بوسكيوض" على طول 5 كيلومتر تقريبا والرابطة بين مركز الجماعة وبلدية أمزميز في إطار برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

- **المجال الصحي**

إن الجماعة لا تتوفر على مركزين صحيين، بل على مركز صحي بمركزها ومستوصف قروي بمشيخة المرجة. وإن المرفقين الصحيين المذكورين يعانيان فعلا ضعفا على مستوى الخدمات الصحية الأساسية المقدمة للساكنة المحلية، في ضل غياب الموارد البشرية. والجدير بالذكر، أن مصالح الجماعة وبدعم من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والمديرية العامة للجماعات المحلية قامت باقتناء سيارتين للإسعاف، ساهمتا إلى حد بعيد في الحد من معاناة المرضى وذويهم في تكبد أعباء ومشقات التنقل إلى المراكز الاستشفائية المجاورة. علاوة على توجيه جملة من المراسلات إلى المندوب الإقليمي للصحة بتحناوت وكذا ربط الاتصال المباشر به قصد إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي يتخبط فيها هدا القطاع.

- **مجال التعليم**

- توصلت الجماعة من المصالح الإقليمية بسيارة للنقل المدرسي برسم الموسم الدراسي 2016/2015، والتي تم وضعها رهن إشارة التلميذات والتلاميذ الدين يتابعون دراستهم بالمؤسسات التعليمية التابعة لبلدية أمزميز والتي تبعد عن مركز الجماعة الترابية أولاد امطاع ب 06 كيلومتر تقريبا. وذلك حتى يتسنى لهم استكمال تعليمهم في ظروف جيدة وبالتالي الحد من ظاهرة الهذر المدرسي لاسيما في صفوف الفتيات المتمدرسات. كما تقدمت الجماعة بمراسلات إلى المصالح الإقليمية بهدف الحصول على سيارة نقل مدرسي ثانية لكون السيارة الأولى تبقى غير كافية لسد الخصاص.

- كما تم إنجاز مشروع بناء دار الطالب بجوار الثانوية الإعدادية أولاد امطاع.
- مساهمة الجماعة في عملية بناء قاعة للأساتذة وقاعة للمطالعة بالثانوية الإعدادية أولاد امطاع.

- المجال الرياضي

- ساهمت الجماعة في عملية ترميم الملعب الرياضي الكائن بدوار آيت اشتية.
- بناء قاعة رياضية بجوار الملعب الرياضي المذكور والتي تم تجهيزها في إطار برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

- مجال السقي

تم إنجاز مشروع بناء ساقية على طول 700 متر تقريبا بدوار تاسنة بهدف تمكين الفلاحين من سقي أراضيهم الفلاحية. والجدير بالذكر، فان المشاريع التي أنجزت من لدن الجماعة بمبلغ فاق 1,26 مليون درهم فإن أغلبها يدخل في مجال الماء الشروب أو مجال الكهرباء اللذان يعتبران من المجالات التي تكتسي الأولوية في المخطط الجماعي للتنمية.

➢ عدم انجاز مشروع التطهير السائل لمركز الجماعة رغم انجاز الدراسة من طرف وكالة الحوض المائي

لقد تم إنجاز الدراسة الخاصة بمشروع التطهير السائل بالنفوذ الترابي للجماعة بتمويل من طرف وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في إطار اتفاقية شراكة. والتي بينت أن كلفة المشروع تقدر ب 17 مليون درهم حيث تعذر انجاز هدا الأخير بسبب عدم قدرتها على تمويله بحكم أن مواردها المالية لا تسمح لها بذلك. وبالتالي فان الجماعة ستعمل على البحث عن مصادر التمويل لدى المصالح الإقليمية والجهوية في إطار شراكة من أجل إخراجه إلى حيز الوجود.

وللإشارة، فان مصالح الجماعة توصلت مؤخرا بإرسالية رقم 59 بتاريخ 07 أبريل 2016 حول موافاة مصالح القيادة بالدراسة الأولية لمشروع تأهيل مركز جماعة أولاد امطاع وبرنامج العمل المرتبط به. من أجل تفعيل هذا البرنامج، استجابة لملتمس المجلس الجماعي وتبعا لإرساليتي عدد 19 بتاريخ 19 فبراير 2016 الموجهة إلى المصالح الإقليمية. وهو البرنامج الذي ينطوي على جملة من المشاريع تكتسي أهمية قصوى، نخص بالذكر منها مشروع التطهير السائل بمركز الجماعة.

ثانيا. تدبير النفقات

1. نفقات عن طريق سندات الطلب

➢ إصدار سندات الطلب لتسوية نفقات سابقة

فقد وردت فيها أخطاء مادية غير مقصودة في وضع تاريخ سندات التسلم ولا يتعلق الأمر بإصدار سندات طلب لتسوية نفقات سابقة. فالطريقة القانونية المعتمدة من طرف الجماعة في تدبير النفقات بواسطة سند الطلب هو تحديد بيان النفقة ويتجلى ذلك في تحديد الكمية ونوع المشتريات أو الأشغال وإرسالها لثلاثة شركات مختلفة لوضع أثمان الاقتناء أو الإنجاز وبعد التوصل بهده البيانات الثلاثة يتم انتقاء اقلها ثمنا ويحرر ذلك في محضر. ثم يتم إعداد مقترح الالتزام مع الشركة التي رسا عليها سند الطلب وبعد المصادقة عليه من طرف القابض الجماعي، يتم إعداد سند الطلب في اسم الملتزم معه.

2. النفقات المتعلقة بالدعم المقدم للجمعيات

➢ غياب اتفاقيات بين الجماعة والجمعيات المستفيدة من الدعم

إن مصالح الجماعة في السابق كانت تقوم بإرسال لائحة الجمعيات المقترحة للاستفادة من الدعم برسم كل سنة مالية إلى المصالح الإقليمية حيث تتم المصادقة عليها دون المطالبة بالاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات المستفيدة. والجدير بالذكر، إن مصالح الجماعة توصلت بإرسالية عاملية تحت رقم 9587 بتاريخ 2014/12/31 تقضي بموافاة مصالح العمالة بالاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات المعنية بالدعم. حيث ستعمل الجماعة على التقيد بمضمونها.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الجاري بها العمل إزاء الممتنعين عن أداء بعض الرسوم والواجبات

تعتمد الجماعة في مداخلها على مورد الضريبة على القيمة المضافة نظرا لعدم توفرها على أملاك وتجهيزات من شأنها تنمية مواردها الذاتية المحدودة بما في ذلك غياب سوق أسبوعي مرافق سياحية وضعف الوعاء العقاري ..." في حين تعمل مصلحة وكالة المداخيل التابعة للجماعة على اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لاستخلاص ما بذمة المتقاعسين عن أداء بعض الرسوم والواجبات لفائدة ميزانية الجماعة ككراء المحلات التجارية وكذا السكن الوظيفي، و لإيجاد حل للوضعية القائمة المتعلقة بتراكم وتأخر أداء بعض الرسوم المتعلقة بالمداخيل الجماعية تم عقد اجتماع بمقر بلدية أمزميز مع رؤساء مختلف الجماعات التابعة لدائرة أمزميز وكدا وكلاء المداخيل إلا أنه لم يتم تفعيل ما تم الاتفاق عليه في المحضر السالف الذكر وبالتالي فإن الجماعة ستدرس إمكانية تكليف محاميها بعرض هذا الملف على الجهات القضائية المختصة. وللإشارة، فان مصلحة الجبايات تبدل قصارى جهدها من اجل تحصيل الباقي استخلاصه لاسيما في قطاع الماء الشروب ومنتوج كراء الدكاكين.

➢ **عدم إصدار الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالمداخيل الجماعية**

لقد قامت وكالة المداخيل التابعة للجماعة بمواكبة وإعداد عملية الاستخلاص المتعلقة بالمداخيل الجماعية في انتظار إحالتها على قباضة أمزميز.

إن جميع المستحقات المالية المرتبطة بأشغال مقلع مواد البناء الكائن بالنفوذ الترابي للجماعة (مقلع وادكر) خلال سنتي 2009 و2010 قد تم تسديدها لفائدة الجماعة من طرف شركة "أ.أ" بموجب:

- محضر معاينة للمقلع المذكور من طرف لجنة مختلطة بناء على إرسالية السيد مدير وكالة الحوض المائي لتانسيفت تحت رقم 2010/4005/وح م ت بتاريخ 13 أكتوبر 2010؛
- شيك بنكي بمبلغ قدره ونهايته 72.975,00 درهم مؤدى لحساب الجماعة من طرف الشركة المعنية.

(...)

➢ **ضعف السومة الكرائية للعديد من المحلات التجارية والسكنية وعدم تحيين واجبات كرائها**

إن هذه السومة الكرائية تحكمها عقود كراء موقعة بين الجماعة والمكترين والتي تم وضعها في ضل المجالس السابقة، حيث لم يتم تحيينها للاعتبارين التاليين:

- صعوبة استخلاص السومة الكرائية للمحلات موضوع عقود الكراء رغم الإبقاء على السومة القديمة؛
- إن أغلب هذه المحلات تعرف ركودا بخصوص النشاط المزاول بها؛
- ومن خلال الاطلاع على فصول عقود الكراء التي تربط الجماعة بالمكترين تبين أن الفصل الرابع منها ينص على بعض الإجراءات الجزائية التي يحق للجماعة اتخاذها كجزاء عن التأخير في أداء السومة الكرائية (الفسخ).

➢ **عدم تطبيق الغرامة القانونية المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات**

إن الجماعة تتوفر على ثلاثة مقاهي تقليدية فقط لبيع الشاي ولعب الورق بحكم طابعها القروي.

➢ **عشوائية استغلال مقلع "واد اكر"**

مقلع واد وداكر، كان يستغل خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2009 إلى غاية سنة 2011 من طرف شركة "أ.أ" المتواجد مقرها ببلدية أمزميز تبعا لجملة من المحاضر التي أنجزت في الموضوع من طرف الجهات المعنية وعلى رأسها وكالة الحوض المائي بمراكش بصفتها الجهة الوصية على هدا القطاع، وأن الجماعة وضمانا لحقوقها قامت باستخلاص الرسوم المتعلقة باستغلال المقلع خلال الفترة المشار إليها أعلاه.

أما بخصوص الاستغلال العشوائي للمقلع من طرف أرباب الشاحنات فإن مصالح الجماعة راسلت أكثر من مرة وكالة الحوض المائي بمراكش بصفتها الجهة الوصية على هذا القطاع من أجل التدخل لإيجاد الحلول الكفيلة بتنظيم هذا القطاع دون التوصل بأي جواب يذكر، لكن وعلى الرغم من ذلك فإن الجماعة قامت باستخلاص بعض الرسوم في هذا الجانب قصد تنمية مواردها الذاتية المحدودة. وبالتالي فإن وكالة الحوض المائي بمراكش تتحمل كامل المسؤولية عن الوضعية الراهنة للمقلع.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حل النزاع حول الممتلكات الجماعية بين جماعة "أولاد مطاع" وجماعة "سيدي بدهاج"**

إن الجماعة قامت بإرسال ملتمسين صادرين عن مجلسها إلى المصالح الإقليمية بخصوص إخراج سكن وظيفي و17 محلا تجاريا من سجل الأملاك العقارية الخاصة بجماعة سيدي بدهاج وإدخالها في سجل الأملاك العقارية الخاصة بجماعة أولاد امطاع باعتبارها تتواجد بالنفوذ الترابي لهذه الأخيرة على إثر التقسيم الجماعي 2009، الملتمس الأول تحت رقم 150 بتاريخ 07 دجنبر 2009، والملتمس الثاني تحت رقم 46 بتاريخ 02 يوليوز 2015، ثم إرساليتي رقم 76 بتاريخ 23 مايو 2013. مع العلم، أن الجماعة هي التي تقوم بتزويد هذه المحلات بالإنارة العمومية وكذا جمع النفايات المترتبة عنها، في حين يقتصر دور جماعة سيدي بدهاج في تحصيل السومة الكرائية.

➢ **عدم استغلال أراض فلاحية بحوزة الجماعة**

إن الأراضي الفلاحية المذكورة والبالغ مساحتها الإجمالية 12 هكتار تقريبا كانت مند أزيد من ثلاثة عقود مغروسة بأشجار اللوز والكاليبتوس، حيث دأبت الجماعة على إجراء سمسرة عمومية من اجل جني غلة اللوز او قطع أشجار الكاليبتوس. إلا انه في الآونة الأخيرة وبعد توالي سنوات الجفاف أصبحت هده الأراضي قاحلة مما يصعب معه إجراء عملية السمسرة العمومية بصددها.

➢ **عدم تحيين المعطيات المتعلقة بالممتلكات الخاصة الجماعية الواردة في سجل المحتويات**

إن تحيين المعطيات المتعلقة بالملك الجماعي الخاص في سجل المحتويات تم خلال سنة 2013 تبعا لإرساليتي الموجهة إلى المصالح الإقليمية تحت رقم 76 بتاريخ 23 ماي 2013 وإرساليتي عدد 399 بتاريخ 04 مارس 2014. وان الملاحظات الواردة بصددها دائما تحمل عبارة غير مستوفي. كون إن الأملاك المذكورة غير خاضعة لمسطرتي التسجيل والتحفيظ لحمايتها من الترامي من طرف الغير. وتجدر الإشارة، أن العمليتين المذكورتين تتطلبا وتستوجبا مبالغ مالية هامة لإنجازهما في حين أن ميزانية الجماعة لا تسمح بذلك في الوقت الراهن. علاوة على أنها لا تتوفر على أية وثيقة تبثث ملكيتها لهده الأملاك وتكتفي بالحيازة في انتظار انجاز المساطر الخاصة بإثبات الملكية من خلال إعداد اللفيف العدلي.

➢ **وجود اختلالات بخصوص نظام المراقبة الداخلية**

- عدم مسك سجل خاص بسندات الطلب التي أصدرتها الجماعة

تبين من خلال اعتماد نظام التسيير المندمج للنفقات (جيد) منذ سنة 2014 أنه يسجل تلقائيا لائحة سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة بالأرقام الترتيبية وتاريخ الإصدار واسم الشركة المستفيدة ومبالغ السندات بحيث لم يعد من الضروري مسك هذا السجل.

- غياب سجل تتبع دخول وخروج المقتنيات بمخزن الجماعة

ستعمل الجماعة على التقيد بهذه الملاحظة مستقبلا.

- غياب سجل تتبع دخول وخروج أدوات ومعدات المكتب بحيث لا يمكن التحقق من صفة الشخص أو المصلحة المستفيدة من هذه الأدوات والمعدات

جميع أدوات وأثاث المكاتب التي يتم اقتنائها تستغل من طرف المصالح الداخلية للجماعة أما بمكتب الحالة المدنية أو المصلحة التقنية أو مصلحة الجبايات المحلية أو مصلحة المصاريف أو الكتابة العامة أو مكتب الرئيس. إلا أنه لم يتم تحديد أثاث كل مكتب على حدة الشيء الذي ستنجزه الجماعة مستقبلا.

- عدم تعميم ترقيم المعدات بمختلف مكاتب الجماعة مما يشكل عائقا أمام مراقبة المعدات والتجهيزات الخاصة بكل مكتب على حدة

تم وضع لائحة الحواسيب والآلات الناسخة بأسماء مستعمليها من الموظفين بمختلف المكاتب وهذه المعدات مسجلة بأرقامها في سجل المقتنيات إلا أن هذا الرقم لم يوضع على الأجهزة وستعمل مصالح هده الجماعة عاجلا على وضع رقم التسجيل على كل جهاز على حدة.

- عدم إعداد محاضر تبرز قائمة المعدات والتجهيزات التي تلاشت والتي يجب التشطيب عليها من سجل الجرد

بعد فرز الأدوات والمعدات المسجلة في سجل المقتنيات ستعمل مصالح هذه الجماعة على عزل الأدوات المتلاشية منها وسيتم إعداد محاضر يهدا الخصوص مستقبلا.

- عدم تحيين سجل الجرد سنويا

ستعمل الجماعة على فرز الأدوات والمعدات المسجلة في سجل المقتنيات لكي تقوم بتحيين سجل الجرد.

- عدم إصدار قرارات تقضي بالتشطيب على الآليات التي تستغني عنها الجماعة

بعد فرز الأدوات والمعدات المسجلة في سجل المقتنيات ستعمل مصالح هذه الجماعة على إصدار قرارات التشطيب على الأدوات المتلاشية منها.

جماعة "سيدي عبد الله"
(إقليم الرحامنة)

أحدثت الجماعة الترابية "سيدي عبد الله" سنة 1962، وتوجد داخل إقليم الرحامنة بجهة مراكش آسفي. ويبلغ عدد سكانها 10.481 نسمة حسب إحصاء سنة 2014. كما أن مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعة قد ناهزت، خلال سنة 2015، ما قدره 5.260.012,40 درهم، منها 4.293.000,00 درهم كحصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير الجماعة عن الفترة الممتدة من 2011 إلى 2015، الملاحظات التالية:

أولا. المخطط الجماعي للتنمية

قامت جماعة "سيدي عبد الله" لأول مرة بوضع مخطط جماعي للتنمية سنة 2010، هم الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016، بعد مصادقة المجلس الجماعي في الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2010. وقد مكنت مراقبة مراحل إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية من تسجيل أوجه القصور التالية:

➢ عدم إشراك باقي المتدخلين في إعداد المخطط

لقد تم إعداد المخطط الجماعي للتنمية من طرف وكالة التنمية الاجتماعية التي عملت على إعداد مخططات لمجموعة من الجماعات بالإقليم في إطار "البرنامج الوطني للتنمية البشرية". وقد تم ذلك في غياب اتفاقية تبين التزامات كل من الجماعة وهذه المؤسسة، وتحدد المضمون التفصيلي لما سيتم تقديمه للجماعة من وثائق وخدمات. كما تميزت مرحلة إعداد المخطط بضعف إشراك مختلف المتدخلين المعنيين بالتنمية المحلية، مما انعكس على واقعية المخطط ومستوى قابليته للتحقيق.

ومن جهة أخرى، فقد تم إقحام مجموعة من القطاعات والمؤسسات كشركاء في بعض المشاريع دون إشراكها في اختيار هذه المشاريع أو مشاورتها بشأنها، ولكن تم، بخصوص ذلك، فقط اعتبار علاقتها بالمشروع أو وصايتها على القطاع المعني به، ونذكر، في هذا الإطار، على سبيل المثال: وزارة التجهيز، ووزارة التربية الوطنية، ووزارة الصحة، ووزارة المالية، ووزارة الشباب والرياضة، والمندوبية الاقليمية للفلاحة، والمعهد الوطني للبحث الزراعي، والمكتب الوطني للكهرباء، ومؤسسة العمران، ومؤسسة الرحامنة للتنمية المستدامة، والمديرية العامة للجماعات المحلية، والمديرية العامة للأمن الوطني، والجهة والمجلس الإقليمي.

كما لوحظ، أيضا، عدم تأهيل الموارد البشرية التابعة للجماعة بهدف المشاركة في إعداد المخطط الجماعي والمساهمة في تتبع تنفيذه.

➢ غياب إطار تعاقدي لتنفيذ البرنامج وعدم القيام بتقييم نصف مرحلي

لوحظ، في هذا الإطار، أنه لم يتم إبرام أي عقد برنامج يحدد التزامات الأطراف المتدخلة في إنجاز المشاريع. كما لم تلتزم وكالة التنمية الاجتماعية بمواكبة الجماعة لصياغة وتنفيذ مخطط لتقوية القدرات التدبيرية للمكلفين بالمشروع، وذلك، لعدم وجود إطار تعاقدي يلزمها بذلك.

أما من حيث إنجاز المشاريع الواردة في المخطط فقد تم تسجيل ما يلي:

- إنجاز 20 مشروعا بنسب مهمة تراوحت بين 60 % و100 %، وذلك، إما من خلال الموارد الذاتية للجماعة أو من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- وجود مشاريع، بلغت ما يناهز 35 مشروعا، تعرف تعثرا أو لم يتم الشروع في إنجازها، إما بسبب عدم توفر الاعتمادات الضرورية أو بسبب المشاكل المتعلقة بالوعاء العقاري أو لغياب انخراط الشركاء، مما يحيل على غياب الدراسات التقنية والمالية القبلية وواقعية المشاريع المبرمجة وعلاقتها بالإمكانيات الحقيقية للجماعة.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أنه لم يتم القيام بتقييم موضوعي ودقيق للفترة الثلاثية 2011-2013 قصد استخلاص الدروس من أجل ملائمة المشاريع المبرمجة برسم الفترة 2014-2016 مع الموارد المتاحة وتجاوز النقائص المسجلة في إنجاز المشاريع في الفترة السابقة. كما أن أغلب المشاريع المنجزة لا علاقة لها بالمخطط.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالقيام بتقييم دقيق للمخطط الجماعي للتنمية بغية العمل على تحيينه في أفق إعداد برنامج عمل الجماعة.

ثانيا. التنظيم الإداري والمراقبة الداخلية

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ غياب هيكل تنظيمي مؤشر عليه من طرف سلطة الوصاية

خلافا لمقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، لم يقم رئيس مجلس الجماعة باتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها يتم التأشير عليها من لدن العامل، كما هو منصوص عليه في المادة 118 القانون التنظيمي سالف الذكر، حيث لا تتوفر الجماعة إلا على مشروع هيكل تنظيمي. وتجدر الإشارة إلى أن ضرورة التوفر على هيكل تنظيمي مؤشر عليه كان منصوص عليه في المادة 54 مكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره بالقانون رقم 17.08. أما بخصوص الهيكل التنظيمي المتوفر بالجماعة، فيلاحظ أنه لا يعكس حقيقة التنظيم الحالي المعتمد بالجماعة. كما يلاحظ أن الجماعة لا تتوفر على مصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات على الرغم من إدراجها ضمن مصالح الجماعة المنصوص عليها في الهيكل التنظيمي. وبذلك، فإنه في ظل غياب هيكل تنظيمي، فإن التسيير الإداري للجماعة يكون مطبوعا بتداخل المهام، وبالتالي بالتداخل في المسؤوليات.

➢ غياب دليل للمساطر

لا تتوفر الجماعة على دليل يوضح المساطر المتبعة بخصوص كل مصلحة، ويمكن من توصيف دقيق للمهام المنوطة بها، وكذا توزيع المسؤوليات فيما بين المصالح، بالإضافة إلى توضيح طريقة الاشتغال والعلاقات بين المصالح الجماعية.

➢ عدم مسك محاسبة المواد

لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد وفقا لمقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا تعليمة وزير الداخلية رقم 3674 الصادرة بتاريخ 1976/12/18. حيث أن غياب هذه المحاسبة يجعل من الصعب تتبع المقتنيات من أجل معرفة مآلها، إذ يتعذر معرفة كيفية استعمال ما تم تسلمه مع تحديد الجهات المستفيدة والكميات وتواريخ الاستعمال.

وفي هذا الصدد، فقد تعذرت مراقبة تسلم واستعمال المقتنيات المتعلقة بلباس الأعوان والمستخدمين، وعتاد التزيين، والمنقولات وأدوات المكتب وقطع الغيار، خلال مهمة مراقبة التسيير.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باحترام مقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ تصحيح إمضاء عقود عرفية تتعلق ببيع أرض سلالية بشكل غير قانوني

من خلال الاطلاع على سجلات تصحيح الإمضاء، تبين أن رئيس المجلس الجماعي يصحح إمضاء عقود نقل ملكية بقع أرضية فلاحية، أو العقود العرفية مخالفا بذلك مقتضيات المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 22 نونبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، والتي تنص على أنه "يجب أن تحرر، تحت طائلة البطلان، جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ما لم ينص قانون خاص خلاف ذلك". كما تنص نفس المادة على أنه "يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته. وأن تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها".

وفي نفس السياق، يشار إلى أن الوثائق التي يرفض الموظف المفوض إليه تصحيح الإمضاءات المتعلقة بها، لشكوكه حول قانونيتها، فإن الرئيس يتولى شخصيا التصديق عليها.

ومن جانب آخر، يلاحظ أن الجماعة تقوم بالتصديق على الإمضاء ببيع وشراء أراضي الجموع، حيث يتم التصديق على تلك العقود تحت مسمى عقود سلف، مع العلم أن الجميع، داخل الجماعة وخارجها، يعرف أن الأمر يتعلق بطريقة لبيع وشراء هذه الأراضي التي يمنع القانون التصرف فيها بالبيع والشراء.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالامتناع عن التصديق على الإمضاء لعقود بيع وشراء الأراضي السلالية التي يمنع القانون التصرف فيها بالبيع والشراء.

ثالثا. تدبير الممتلكات

مكن تدقيق ملف تدبير الممتلكات الجماعية من الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ عدم إرسال سجل الممتلكات الجماعية إلى سلطات الوصاية بكيفية منتظمة

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإرسال سجل المحتويات للممتلكات الجماعية إلى سلطة الوصاية بكيفية منتظمة، للقيام بمراقبة مدى ملائمة التقييدات الموجودة بالسجل مع المقتضيات المنصوص عليها، وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير، والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليوز، وذلك وفقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية.

➢ غياب الملفات القانونية والتقنية لأغلب الممتلكات الجماعية

لوحظ أن المصالح الجماعية لا تتوفر على الملف القانوني المتعلق بالعديد من الممتلكات، وخاصة سند الملكية، ومن بين هذه الممتلكات نذكر، على الخصوص، ما يلي:

- القطعة الأرضية المسجلة بسجل الممتلكات العامة تحت رقم 5 الممتدة على مساحة هكتار واحد، والمخصصة كمقر للجماعة، حيث لا تتوفر المصالح الجماعية على وثيقة تثبت أن هذا العقار تم اقتناؤه من أرض الجموع للجماعة السلالية "أولاد اتميم" بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 1985/07/30؛
- القطعة الأرضية المسجلة بسجل الممتلكات العامة تحت رقم 6 الممتدة على مساحة 900 متر مربع، والمخصصة للمحجز الجماعي؛
- القطعة الأرضية المسجلة بسجل الممتلكات العامة تحت رقم 1 الممتدة على مساحة 4 هكتارات، والمخصصة للسوق الأسبوعي، حيث قامت الجماعة بحيازتها من ملك الجموع، وقامت ببناء السوق الأسبوعي بجميع مرافقه بما في ذلك المجزرة الجماعية، دون التوفر على أية وثيقة يمكن اعتبارها سندا لحيازة العقار المذكور.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإعداد ملفات تقنية وقانونية للممتلكات الجماعية بهدف تسوية وضعيتها والمحافظة عليها.

➢ عدم تحيين المعطيات المضمنة في سجل المحتويات المتعلق بالممتلكات الجماعية

يلاحظ أن الجماعة لا تقوم بتحيين سجل المحتويات المتعلق بالممتلكات الجماعية، ويتضح ذلك من خلال الحالات التالية:

- القطعة الأرضية المخصصة للسوق الأسبوعي، حيث تم إنجاز دراسة سنة 2010 لتحديد القطعة الأرضية، وأظهرت هذه الدراسة أن مساحة القطعة هي 4 كتارات و80 آر و37 سنتيار، بينما لا زالت مساحتها في سجل الممتلكات محددة في 4 هكتارات؛
- القطعة الأرضية المخصصة لإحداث تجزئة سكنية، إذ أن هذا العقار المتواجد بالقرب من مقر الجماعة مسجل بسجل الممتلكات الخاصة تحت رقم 24 على أساس أنه جزء من المساحة التي تبلغ 10 هكتارات، والمقتناة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 1985/07/30، وأنه لازال موضوع مطلب تحفيظ تحت عدد 6211 بتاريخ 2002/11/12. إلا أن التحريات بينت أن العقار المذكور تم تحفيظه منذ مدة. حيث يتوفر تقني الجماعة على شهادة الملكية مسلمة بتاريخ 2010/07/19 تؤكد أن العقار موضوع التجزئة يمتد على مساحة 11 هكتار و13 آر و63 سنتيار؛
- القطعة الأرضية المقام عليها مقر الجماعة، إذ يشير سجل الممتلكات أن هذا العقار المسجل ضمن الأملاك العامة تحت رقم 05 هو مخصص لمقر دار الجماعة على مساحة هكتار واحد يدخل ضمن المساحة التي تبلغ 10 هكتارات والمقتناة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 1985/07/30، إلا أن تصميم الكتلة للتجزئة السكنية المزمع إقامتها على هذه القطعة الأرضية يبين بوضوح أن مقر الجماعة يقع خارج هذه القطعة، كما أن المعطيات المستقاة من داخل الجماعة تؤكد أن هذا العقار هو موضوع هبة من وزارة الداخلية للجماعة لبناء مقرها. ومن جهة أخرى، أكد الموظف محمد المهدي الموضوع رهن إشارة العمالة، والذي كان مكلفا بالممتلكات الجماعية في وقت سابق، أن الهبة تهم مساحة 2 هكتار وليس هكتارا واحدا، إلا أن المصالح الجماعية لا تتوفر على أية وثيقة في الموضوع؛
- المساكن الوظيفية والدكاكين التجارية المتواجدة بجوار الجماعة، ويتعلق الأمر بست (6) دور سكنية مساحة بعضها 64 متر مربع، وأخرى بمساحة 100 متر مربع، إضافة إلى 18 دكانا بمساحات مختلفة. ويتبين، من خلال الملفات والوثائق الممسوكة من طرف المصالح الجماعية، غياب أي سند قانوني لحيازتها. فسجل الممتلكات يبين أن هذه العقارات تدخل ضمن المساحة البالغة 10 هكتارات، المشار إليها سلفا، إلا أن تصميم الكتلة للتجزئة السكنية المزمع إقامتها على هذه القطعة الأرضية يبين بوضوح أن العقارات المذكورة تقع خارج هذه القطعة.

وعليه، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة تحيين سجل المحتويات المتعلق بالممتلكات الجماعية.

➢ **عدم القيام بالإجراءات اللازمة للحفاظ على الممتلكات الجماعية**

مكنت دراسة الوضعية القانونية للأملاك الجماعية بخصوص العقارات التي اقتنتها أو حازتها الجماعة، من تسجيل غياب الدراسات الطبوغرافية اللازمة لتحديد العقارات قصد مباشرة عمليات التحفيظ، وذلك لحماية حقوقها، بالإضافة إلى عدم تخصيص الاعتمادات المالية الضرورية لتسوية الوضعية القانونية لهذه العقارات وعدم حمايتها، وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 92 و94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات (المقتضيات التي كانت مؤطرة بالمادتين 37 و47 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره بالقانون رقم 17.08).

ويتضح عدم قدرة الجماعة على الحفاظ على الممتلكات الجماعية، من خلال الاختلالات التالية:

- **عدم القيام بإجراءات التحفيظ**

باستثناء القطعة الأرضية المخصصة لمشروع تجزئة سكنية، فإن الجماعة لم تقم بالإجراءات المتعلقة بتحفيظ باقي الممتلكات الجماعية. ويهم هذا الأمر الممتلكات التالية:

- العقار الذي بني عليه السوق الأسبوعي على مساحة 4 هكتارات و80 آر و37 سنتيار بمرافقه (المجزرة ومقهيين تقليديين و30 دكانا للجزارة)؛
- العقارين الذي بني عليهما مقر الجماعة والمستودع الجماعي على مساحة هكتار واحد؛
- المحجز الجماعي الذي شيد على مساحة 900 متر مربع؛
- العقار الذي بنيت عليه ست (6) دور سكنية و18 دكانا بمحاذاة مقر الجماعة؛
- القطعة الأرضية المتواجدة بمشرع بن عبو، والتي تمتد على مساحة أربع (4) هكتارات، علما أنه قد تم اقتناؤها بتاريخ 1991/12/16 من وزارة الداخلية بصفتها وصية على الأراضي الجماعية للجماعة السلالية "أولاد تميم"، وذلك بناء على قرار مجلس الوصاية رقم 4/154، حيث أن الجماعة تتوفر على عقد شراء هذا العقار.

وجدير بالذكر أن هذا الوضع يجعل الجماعة غير قادرة على الدفاع عن مصالحها في حالة ترامي الغير على هذه الممتلكات، كما يجعلها غير قادرة على اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل مبالغ الأكرية والمستحقات التي توجد على عاتق المكترين والملزمين الذين يقومون باحتلال الملك الجماعي.

- **إحداث بعض البنايات دون تسوية الوضعية القانونية للعقار**

ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- وحدة تثمين الصبار، حيث قامت الجماعة بواسطة الصفقة رقم 2010/01 ببناء وحدة لتثمين نبات الصبار على مساحة تقارب 150 متر مربع، ثم قامت بوضع البناية رهن إشارة تعاونية "صبار الرحامنة"، مقابل وجيبة كرائية شهرية حددت في مبلغ 500 درهم. إلا أن الجماعة قامت بكل ذلك دون تسوية الوعاء العقاري الذي تم إحداث البناية عليه، والذي يبقى تابعا لأرض الجموع؛
- مركز متعدد الاختصاصات، حيث قام الإقليم، في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ببناء مركز متعدد الاختصاصات قرب مقر الجماعة على مساحة تقارب 100 متر مربع دون أية ترتيبات مع الجماعة بخصوص الوضعية القانونية للعقار؛
- الدكان رقم 35، حيث قامت الجماعة ببناء دكان بمركز الجماعة على مساحة 40 متر مربع سنة 2013، ثم قامت بكرائه بواسطة سمسرة عمومية، لفائدة المستفيد "الطاهر الحيدي"، بموجب عقد مؤرخ في 2014/09/08، وذلك دون تسوية الوضعية القانونية للعقار المذكور.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تستغلها الجماعة.

رابعا. تدبير المداخيل

لا تتوفر المصلحة المكلفة بتدبير المداخيل إلا على موظف واحد، وذلك بالرغم من حاجة الجماعة إلى أكثر من ذلك من الموظفين بغية تحسين مداخيلها الذاتية، علما أن هذه الأخيرة تشكل نسبة ضعيفة جدا بحكم ارتباط الجماعة بمداخيل الضريبة على القيمة المضافة. وقد أسفرت مراقبة تدبير المداخيل عن تسجيل الملاحظات التالية:

1. المداخيل الجبائية

1.1. الضريبة على محال بيع المشروبات

بهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:

- عدم إحصاء وتحصيل الضريبة المستحقة على كل الملزمين بالرسم المذكور. ونذكر، كمثال على ذلك، المقهى المتواجد بالمركب التجاري "أشكيد" الذي يعتبر محطة استراحة تتواجد على الطريق الوطنية رقم 9 غير بعيد عن مركز الجماعة. حيث لوحظ أن آخر إقرار قدمه مالك المقهى المذكور يعود لتاريخ 2013/07/31، إلا أن الجماعة، وباستثناء رسالة موجهة إلى مدير المركب المذكور بتاريخ 2011/11/26، لم تتخذ أي إجراء جدي لاستخلاص الرسم ذي الصلة؛

- عدم قيام الجماعة باللجوء لمسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية على مالك المقهى المذكور، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الوضع يستوجب، أيضا، تطبيق الجزاءات المحددة بموجب المادة 134 من نفس القانون رقم 47.06، والتي تنص على أنه في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%.
- عدم تطبيق الغرامات على التأخير في الأداء على مقهى "أشكيد" كما نصت على ذلك مقتضيات المادة 147 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، علما أنه أدى الرسم المذكور برسم الأرباع السنوية من سنة 2012 في نفس التاريخ وهو 2013/03/18.

2.1. الضريبة على عمليات البناء

قام رئيس المجلس الجماعي بالترخيص لبعض الأشخاص ببناء وحدات لتربية الدجاج بتراب الجماعة، مع الموافقة على استخلاص جزء فقط من المبلغ المستحق، برسم الضريبة على عمليات البناء، ورغم تضمن التصاميم المرخصة لمساحات تختلف عن تلك التي تم أداء الضريبة المتعلقة بها. فالمقارنة بين المساحات المغطاة المرخصة حسب التصاميم والمساحات المغطاة المحتسبة لتصفية الضريبة على عمليات البناء أظهرت عدم دقة عملية التصفية، مما ضيع على الجماعة مبلغا قدره 31.300,00 درهم من المداخيل.
كما تجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الجماعي قام بتسليم الرخص المعنية، دون عرضها على اللجنة الإقليمية للتعمير، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المواد 15 و17 و19 من المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها. علما أن المشاريع التي همتها هذه العملية هي مشاريع كبرى حسب التصنيف الوارد بالملحق 2 من المرسوم سالف الذكر. كما أن رئيس المجلس الجماعي عرض ملفات أخرى لها نفس الموضوع على الجهات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

2. المداخيل غير الجبائية

1.2. مدخول كراء الدور السكنية والمحلات التجارية

بهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:
- ضعف قيمة كراء الدور السكنية، حيث تتراوح الوجيبة الكرائية للدور السكنية بين 100,00 درهم و300,00 درهم، كما يبلغ عدد الدور المكتراة بقيمة 200,00 درهم 12 منزلا من أصل 16 منزلا تملكها الجماعة؛
- عدم مراجعة السومة الكرائية، إذ لم تقم الجماعة بمراجعة السومة الكرائية بزيادة 10 بالمائة كل ثلاث سنوات رغم أن كل العقود المبرمة مع المستفيدين تنص على هذه الزيادة، مما ضيع على الجماعة مبالغ مهمة؛

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإعداد دفاتر تحملات تخص طريقة استغلال الأملاك الجماعية مع العمل على مراجعة السومة الكرائية للدور السكنية.

خامسا. تدبير النفقات

من خلال الوثائق المقدمة والزيارات الميدانية لمختلف المشاريع الجماعية، تم الوقوف على العديد من الاختلالات، من أبرزها ما يلي:

1. النفقات المنفذة بواسطة سندات الطلب

بخصوص هذا الجانب، لوحظ ما يلي:

➢ عدم إشراك المكتب التقني في إعداد سندات الطلب المتعلقة بالأشغال

بخصوص الأشغال التي يتم إنجازها بواسطة سندات الطلب، لا تتم استشارة المكتب التقني خلال المرحلة الإعدادية لتنفيذ هذه الأشغال. إذ تتم العملية بصفة حصرية بين رئيس المجلس الجماعي والمورد أو المقاول، ويطلب من المصلحة التقنية بعد ذلك، التوقيع على محضر بإنجاز العمل، دون تمكينها من الاطلاع على محتويات سند الطلب من حيث المكونات والكميات.

➢ الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف أشخاص غير مؤهلين

بين التدقيق في الوثائق المثبتة للنفقات، المنفذة بواسطة سندات الطلب، أنه تم الإشهاد على إنجاز الخدمة المتعلق بجميع النفقات المنفذة في الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2013 من طرف السيد "ع.ف". أما بالنسبة لجميع النفقات المنفذة خلال سنتي 2014 و2015، فقد تم الإشهاد على إنجاز الخدمة بصفة حصرية من طرف السيد "ج.ت"، علما أنه موضوع رهن إشارة قيادة "أولاد اتميم" (على بعد 15 كيلومتر من مقر جماعة سيدي عبد الله) منذ سنة 2004.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام مقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها فيما يخص التصفية والتأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة.

2. بخصوص مسطرة إسناد سندات الطلب

تبين من خلال الوثائق المثبتة لمجموعة من النفقات بواسطة سندات الطلب التي تم إسنادها في الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015، مجموعة من الملاحظات تتمثل فيما يلي:

➢ إصدار سندات الطلب لتسوية نفقات منجزة سلفا

تبين من خلال الوثائق المثبتة للنفقات المنفذة عن طريق سندات الطلب، بأن الجماعة تقوم بإصدار سندات طلب لتسوية نفقات خدمات وأشغال وتوريدات تم إنجازها سلفا، مما يشكل خرقا لمبدأ المنافسة المحدد بالفقرة الرابعة للمادة 75 من المرسوم 2.06.388 المذكور آنفا، ويعد منافيا لقواعد الالتزام بالنفقة المحددة بالفقرة الثانية للمادة 49 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسة قد تعرض الجماعة لخطر تجاوز الاعتمادات. حيث تبين وجود تواريخ تتعلق بعروض أثمان قدمت بعد إصدار سندات الطلب ذات الصلة بموضوع النفقات المعنية. ويتعلق الأمر بسندات الطلب رقم 2010/03 و2012/08 و2010/10.

➢ إنجاز دراسات تقنية بواسطة سندات الطلب بتاريخ لاحق للإعلان عن صفقات الأشغال ذات الصلة

تم إنجاز عدد من الدراسات التقنية بواسطة سندات الطلب، وقد أسندت كل تلك الدراسات لنفس المكتب (شركة الخبرة العقارية والدراسات الطوبوغرافية) كما تبين من خلال مقارنة الملفات المتعلقة بالدراسات مع تلك المتعلقة بصفقات الأشغال التي تم تنفيذها. وجدير بالذكر أن أغلب هذه الدراسات، وبدل أن تكون الأساس الذي يتم على إثره تحديد الحاجيات وتحديد مواصفات صفقات الأشغال، جاءت لاحقة للصفقات المذكورة. إذ أن تاريخ تنفيذ الدراسات كما توضحه الفاتورة الملحقة بكل سند للطلب ذي الصلة، والتي تترجم تاريخ إنجاز الخدمة، جاء لاحقا لتاريخ الإعلان عن الصفقة، وأحيانا بعد تاريخ فتح الأظرفة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإنجاز الدراسات قبل الإعلان عن صفقات الأشغال حتى تكون هذه الدراسات أساسا لتحديد الحاجيات الحقيقية للأشغال المزمع إنجازها.

➢ عدم تحديد المواصفات التقنية بدقة في سندات الطلب المتعلقة بتهيئة الملاعب الرياضية وغياب بعض التجهيزات التي تم اقتناؤها

قامت الجماعة بتهيئة وتجهيز ستة ملاعب رياضية (توفير عارضة وشبكة المرمى)، لفائدة ستة دواوير قدرت تكلفتها بمبلغ 26.600,00 درهم للملعب الواحد (سند الطلب رقم 37 بتاريخ 2014/12/31). وقد بينت المعاينة الميدانية وجود ملاعب ذات مساحة بطول 60 متر وعرض 30 متر، أي بمساحة تساوي 1800 متر مربع، وأخرى ذات مساحة بطول 60 متر وعرض 90 متر، أي ما يساوي 5400 متر مربع، إلا أن أنه تم أداء نفس المبلغ لكلتا المساحتين بالرغم من الاختلاف الكبير بينهما. كما تبين أن اثنين من الملاعب (دوار "مرسيطة" ودوار "سيدي عبد الله الجامع")، لم تتم بهما أشغال تسوية ميل وانحدار الأرضية، وخصوصا بملعب دوار "مرسيطة"، الذي لا زال شديد الانحدار بشكل يجعله غير صالح لممارسة كرة القدم، وبالتالي لم يتم تحقيق الهدف المتوخى من صرف هذه النفقة. أما بملعب دوار "أولاد بركة"، فلم يتم إنجاز الخنادق على جوانب الملعب لتصريف مياه الأمطار، مما جعلها تخترق وسط الملعب محدثة شعابا كبيرة.

وجدير بالذكر، أن عملية تحديد الحاجيات بكل ما يمكن من الدقة، تقع على عاتق الجماعة، التي ينبغي أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحديد حاجياتها بدقة. وتعد وثائق الصفقة أو سند الطلب تبعا لذلك قبل أية دعوة للمنافسة، كما تنص على ذلك المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على تحديد الحاجيات بدقة قبل إبرام سندات الطلب المعنية.

➢ الأمر بأداء نفقات بواسطة عملية مقاصة

بالنسبة لشراء مواد البناء (كالجير والطوب والآجر والاسمنت)، وكذا المواد الحديدية ومواد الصباغة، التي اقتنتها الجماعة بواسطة سندات طلب، فقد خصص البعض منها للقيام بأشغال التهيئة والصيانة بمقر الجماعة وكذا بالسوق الأسبوعي (كما توضح ذلك محاضر الأشغال). إلا أنه لوحظ عدم تضمن سندات الطلب المتعلقة بشراء هذه المواد لنفقات اليد العاملة التي قامت بهذه الأشغال، مع العلم أن الجماعة لا تتوفر على اليد العاملة الكفيلة بالقيام بهذه الأعمال (بناء وصباغ). وقد صرح رئيس المجلس الجماعي أن الموردين هم من قاموا بإنجاز الأشغال، مما يؤكد أنه تم الأمر بأداء تكلفة اليد العاملة بعملية مقاصة من خلال الزيادة في كميات المواد المقتناة.

3. النفقات المنفذة بواسطة الصفقات

لوحظ، بخصوص هذه النقطة، ما يلي:

➢ عدم استغلال بعض المنشآت المنجزة

يتعلق الأمر بالحالتين التاليتين:

- الحالة الأولى تهم إنجاز قسم بدوار "ليتيم"، بواسطة الصفقة رقم 2010/01 (الحصة رقم 3) بمبلغ قدره 134.980,32 درهم، أسندت للمقاول صاحب شركة "ك.ت"، حيث تبين أن القسم المذكور الذي أنجز سنة 2010، لازال لم يستغل؛
- الحالة الثانية همت إنجاز قاعة للإعلاميات بواسطة الصفقة رقم 2010/01 (الحصة رقم 4) بمبلغ قدره 138.216,00 درهم، أسندت لنفس المقاول سالف الذكر، حيث تمت معاينة القاعة المذكورة، وتبين أنه لم يسبق استغلالها في الغرض الذي أحدثت من أجله، كما تبين أن أحد الأشخاص، يشتغل كحارس للسقاية العمومية بالدوار، يستغلها كسكن، وأن تجهيزاتها تتعرض للتلف.

➢ إبرام صفقة لتسوية نفقات أنجزت سلفا

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 2015/05، حيث تم فتح الأظرفة المتعلقة بها بتاريخ 2015/07/16، وتم إسنادها لشركة "K"، وتهم هذه الصفقة أشغال تهيئ المسلك الرابط بين دوار "الشيخ" ودوار "لكرع" على مسافة كيلومتر واحد، تبتدئ من النقطة الكيلومترية رقم 3 إلى النقطة الكيلومترية رقم 4، بمبلغ يناهز 188.400,00 درهم. وقد لوحظ أن هذه الصفقة قد تضمنت الأشغال، التي سبق إنجازها في الصفقة رقم 2012/12 (الحصة رقم 2). كما تبين أنه تم إسناد الصفقة المذكورة لنفس المقاول الذي أنجز أشغال الصفقة رقم 2012/12. وقد أظهرت التحريات أن الآمر بالصرف، سبق وأن التزم للمقاول بأداء الأشغال الإضافية التي ترتبت عن إنجاز الصفقة رقم 2012/12. وهو ما قام به من خلال الصفقة موضوع الملاحظة، مما يؤكد طابع التسوية والطابع الصوري للمسطرة بأكملها.

➢ إحداث خزانين للماء الصالح للشرب في غياب ضمانات تشغيلهما

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 2015/01 التي تهم أشغال بناء خزانين مائيين بدواري "أولاد سيدي عبد الله الجامع" و"أولاد سيدي عبد الله الضهرة" بمبلغ قدره 169.098,00 درهم، أسندت للمقاول "ب.ح"، وذلك في غياب ضمانات تشغيلهما. حيث أن الاتفاقية التي تجمع الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تهم الربط بواسطة السقايات العمومية فقط.

وبالإضافة لمبلغ الصفقة، فقد تم إنجاز الدراسة المتعلقة بالمشروع بمبلغ قدره 39.600,00 درهم. كما لوحظ في هذا الشأن ما يلي:

- عدم انتظار توقيع اتفاقية تهم الربط الفردي، بحيث صرح رئيس المجلس الجماعي، أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، أخبر الجماعة بأنه لن يتم الربط الفردي إلا بعد مرور 4 سنوات على الأقل من استعمال السقايات العمومية، وبالتالي كان بإمكان الجماعة انتظار توقيع اتفاقية جديدة مع المؤسسة المذكورة لضمان الربط الفردي للمنازل مباشرة من القناة الرئيسية لهذا المكتب، وعدم إنفاق مبالغ مالية على إحداث خزانين لن يتم استغلالهما، علما أن الضغط بالقناة الرئيسية بمقربة من الخزانين كاف لتحقيق الربط الفردي؛
- عدم استبعاد المتنافس نائل الصفقة رغم عدم حضوره للزيارة المنظمة لموقع الأشغال، حيث تم إسناد الصفقة للمتنافس المذكور رغم أنه لم يحضر الزيارة المخصصة لمعاينة أماكن إنجاز الأشغال، إذ تمت إضافة اسم المتنافس بخط اليد إلى لائحة المتنافسين الذين حضروا، وذلك في خرق لمقتضيات المادة 18 من نظام الاستشارة التي تنص على أن "الجماعة ستسلم شهادة لكل المتنافسين الذين حضروا الزيارة المنظمة لأماكن إنجاز الأشغال، والتي سيتم ضمها للملف التقني، وأن غياب الشهادة المذكورة يعد موجبا للإقصاء".

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على الاستغلال الأمثل للمنشآت المنجزة وعدم القيام بإنجازها قبل عقد الصفقات الخاصة بها وعدم اللجوء لصفقات التسوية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي عبد الله

(نص الجواب كما ورد)

أولا. المخطط الجماعي للتنمية

➢ عدم إشراك باقي المتدخلين في إعداد المخطط

يجب التذكير بأن المخطط الجماعي للتنمية لجماعة سيدي عبد الله قد تم إعداده من طرف وكالة التنمية الاجتماعية وقد تم تنظيم عدة اجتماعات وورشات في إطار إعداد هذا المخطط، حضرها كل المتدخلين في هذا الإطار من مصالح خارجية (التجهيز، التعليم، الصحة، الفلاحة، المكتب الوطني للماء والكهرباء، مؤسسة الرحامنة للتنمية المستدامة ...) وجمعيات المجتمع المدني النشيطة بتراب الجماعة والمنتخبين والسلطات المحلية، وقد تم إشراك كل هؤلاء في إعداد المخطط وذلك تحت إشراف وكالة التنمية الاجتماعية وتم الاحتفاظ بأرشيف هذه الاجتماعات والورشات لدى وكالة التنمية.

➢ غياب إطار تعاقدي لتنفيذ البرنامج وعدم القيام بتقييم نصف مرحلي

في إطار إعداد المخطط وتسطير المشاريع تم إشراك كل المتدخلين والذين عبروا في الاجتماعات عن نيتهم في المساهمة في تمويل وتتبع تنفيذ المشاريع دون أن يصل ذلك إلى مستوى عقد الشراكات بدعوى أن المتدخلين الحاضرين ليس لديهم سلطة عقد الشراكات، أما بالنسبة لعدم التزام وكالة التنمية الاجتماعية بمواكبة الجماعة بصياغة وتنفيذ مخطط لتقوية القدرات التدبيرية للمكلفين بالمشروع، فليس لجماعة سيدي عبد الله أي مسؤولية في هذا الإطار لان اتفاقية إعداد المخطط الجماعي للتنمية بسيدي عبد الله ليست الجماعة طرف فيها حتى يمكن لها إلزام الوكالة، لأن أطراف اتفاقية كانت اللجنة الإقليمية للتنمية لقلعة السراغنة ووكالة التنمية الاجتماعية، وبخصوص نسبة إنجاز المخطط، فان هذه النسبة فاقت 75 في المائة كما سبقت الإشارة لذلك وهي نسبة جد محترمة وبإمكانيات ذاتية. اما بالنسبة لموضوع تقييم تنفيذ المخطط فإن هذا الأمر يتجاوز قدرات المجلس ومصالح الجماعة لافتقارهما للخبرة والقدرة على التقييم، غير أنه يمكن إن توفرت لدى الجماعة الإمكانيات المالية القيام بهذا التقييم عن طريق مكتب للدراسات متخصص.

ثانيا. التنظيم الإداري والمراقبة الداخلية

➢ غياب هيكل تنظيمي

إن مصالح الجماعة تتوفر على تنظيم هيكلي وإن كان غير مؤشر عليه شأنها في ذلك شأن باقي الجماعات الترابية بالمغرب وإن وزارة الداخلية باعتبارها الجهة الوصية لم تصدر النصوص التنظيمية للهياكل التنظيمية للجماعات الترابية إلا مؤخرا حيث صدر منشور رقم 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 للسيد وزير الداخلية يحدد معايير ونماذج الهياكل التنظيمية لإدارات الجماعات، وتجدر الإشارة إلى أن جدول أعمال الدورة العادية لمجلس جماعة سيدي عبد الله لشهر أكتوبر 2016 سيتضمن نقطة تتعلق بالدراسة والمصادقة على التنظيم الهيكلي لإدارة الجماعة .

➢ عدم مسك محاسبة المواد

لابد من التوضيح بأن المصلحة المكلفة بأداء النفقات تتوفر على جميع الوثائق التبريرية واللازمة لكل نفقة وأن هذه الوثائق تتضمن جميع المعطيات والمعلومات وسيتم العمل إضافة على ذلك مسك سجل محاسبة المواد.

➢ تصحيح إمضاء عقود عرفية تتعلق ببيع أرض سلالية بشكل قانوني

فإذا كان من قبل يتم تثبيت الإمضاء لعقود نقل ملكية بقع أرضية فلاحية وأراضي الجموع فذلك مرده فقط للجهل بمقتضيات القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، وإن هذه الملاحظة فقد تم أخذها بعين الاعتبار وصدرت تعليمات للموظفين المكلفين بمصلحة تصحيح الإمضاء بعدم تثبيت عقود نقل ملكية العقارات.

ثالثا. تدبير الممتلكات

➢ عدم إرسال سجل الممتلكات الجماعية إلى سلطة الوصاية بكيفية منتظمة

إن مصلحة الممتلكات بالجماعة كانت ترسل السجلات سنويا إلى المصلحة المعنية بالعمالة قصد التحيين ولم يتم التوقف على إرسال هذه السجلات إلا مؤخرا وتم إعطاء التوضيحات التي كانت وراء عدم إرسالها، وإن الموظف المكلف بهذه المصلحة منكب على تحيين هذه السجلات وسيتم إرسالها إلى مصالح العمالة.

➢ غياب الملفات القانونية والتقنية لأغلب الممتلكات الجماعية

لابد من التأكيد بأن غياب الملفات القانونية والتقنية للقطع المشار إليها في عنوان هذه الملاحظة بأنها توجد ضمن قطع أرضية تم تفويتها لفائدة الجماعة في الستينات من القرن الماضي وإن وثائق تفويتها لم يتم العثور عليها للأسباب التي تم التطرق إليها في المذكرة الجوابية، وكما سبقت الإشارة فإننا لن ندخر جهدا للبحث عن سند ملكية هذه القطع الأرضية والقيام بتسوية وضعيتها وتحفيظها.

➢ **عدم تحيين المعطيات المضمنة في سجل المحتويات المتعلق بالممتلكات الجماعية**

إن الموظف المكلف بمصلحة الممتلكات منكب على تحيين المعلومات والمعطيات بخصوص القطع الأرضية موضوع الملاحظة وتم اخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة.

➢ **عدم القيام بالإجراءات اللازمة للحفاظ على الممتلكات الجماعية**

- **عدم القيام بإجراءات التحفيظ**

إن مصالح الجماعة لم تتقاعس في القيام بعملية تحفيظ العقارات التي تتوفر على سندات الملكية، أما العقارات التي لم نعثر على سندات ملكيتها رغم عملية البحث عنها فانه وكما تعلمون لا يمكن تحفيظها وسنعاود الاتصال والبحث لدى مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية من اجل الحصول على سندات ووثائق تفويت العقارات المذكورة لفائدة الجماعة راجين منكم اخذ هذا الإكراه بعين الاعتبار.

- **إحداث بعض البنايات دون تسوية الوضعية القانونية للعقار**

إن العقارات موضوع الملاحظة تم تشييدها في عهد الرئيس السابق بتمويل من صندوق المبادرة الوطنية ومن طرف مصالح عمالة قلعة السراغنة، وإن مصالح الجماعة شرعت في إجراءات تسوية وضعية هذه العقارات.

رابعا. تدبير المداخيل

1. المداخيل الجبائية

1.1. الضريبة على محال بيع المشروبات

إن المصلحة المكلفة بالمداخيل تتوفر على إحصاء بجميع الملزمين بهذا النوع من الضريبة وإن كان الأمر يتعلق بملزمين اثنين (2) فقط وأنه تم تحصيل هذه الضريبة بكاملها.

2.1. الضريبة على عمليات البناء

إن الشخصين المعنيين بعدم أداء كامل الرسم (عبد العزيز بن حيمر ومحمد النويقات) قد أديا ما كان بذمتهما، أما السيد علال عبد الشافي وسعيد بختيار فقد طلب منهما أداء باقي الرسم والتزما بأدائه في القريب العاجل.

2. المداخيل غير الجبائية

1.2. مدخول كراء الدور السكنية والمحلات التجارية

إن الحديث عن ضعف السومة الكرائية للدور السكنية والتي تتراوح ما بين 100,00 درهم و300,00 درهم غير دقيق وذلك راجع لتاريخ كراء الدور السكنية الذي يزيد عن عقدين، وعدم إقبال سكان الجماعة على كراء الدور وبقائها مغلقة لمدة طويلة، وصغر مساحة الدور وحالتها (ما بين 80 و90 متر مربع).

بالنسبة لعدم مراجعة السومة الكرائية فقد تمت مراجعة السومة الكرائية لجميع الدور السكنية والمحلات التجارية وتم تطبيق زيادة فاقت 10 في المائة من قيمة السومة الكرائية وتم تجديد عقود كراء اغلب المحلات طبقا لمقرر المجلس المتخذ في الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 2016/02/04 وسيعمل المجلس على إعداد دفاتر تحملات تنظم كيفية استغلال هذه الأملاك.

خامسا. تدبير النفقات

1. النفقات المنفذة بواسطة سندات الطلب

➢ **عدم إشراك المكتب التقني في إعداد سندات الطلب المتعلقة بالأشغال**

إن سندات الطلب الخاصة بالأشغال كان يتم تتبعها من طرف المصلحة التقنية والرئاسة من خلال تنظيم زيارات ميدانية لمواقع الأشغال وعند الانتهاء من إنجاز الأشغال تنجز محاضر بذلك يوقعها إلى جانب الرئيس تقني الجماعة ومصفي النفقات وبعض أعضاء المجلس، وذلك لإشراك أكثر من طرف في عملية تتبع إنجاز الأشغال.

➢ **الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف أشخاص غير مؤهلين**

بالفعل كان السيد "ع.ف" هو من يقوم بالإشهاد على إنجاز الخدمة المتعلقة بجميع النفقات خلال الفترة من سنة 2010 إلى سنة 2013 وتم استبداله بالسيد "ج.ت" خلال سنة 2014 و2015 أمر طبيعي أن يتم استبدال الشخص بشخص آخر، أما وجود السيد "ج.ت" في حالة الوضع رهن إشارة قيادة أولاد أتميم ليس بمانع للقيام بعملية تصفية النفقات وعلى كل حال فقد تم التجاوب مع هذه الملاحظة وتم تصحيح الوضعية بتعيين موظف مكانه.

2. بخصوص مسطرة إسناد سندات الطلب

➢ **إصدار سندات الطلب لتسوية نفقات منجزة سلفا**

إن إصدار سندات طلب بعد إنجاز الخدمة أو الأشغال أو تسليم التوريدات هو خطأ وقعت فيه وكان ذلك في بداية تولي رئاسة المجلس في سنة 2012 وقد تجاوزت هذا الخطأ فيما بعد من خلال إعمال مبدأ المنافسة.

➢ **إنجاز دراسات تقنية بواسطة سندات الطلب بتاريخ لاحق للإعلان عن صفقات الأشغال ذات الصلة**

السبب الأساسي الذي دفع بمصالح الجماعة إلى إنجاز دراسات تقنية بتاريخ لاحق للإعلان عن الصفقات، يكمن في اشتراط مصالح العمالة توفر الدراسات التقنية بملف صفقة الأشغال للمصادقة عليها، وكان يتم إرجاع ملفات صفقات الأشغال التي لا تتوفر على الدراسات إلى مصالح الجماعة من دون المصادقة عليها ولهذا السبب أساسا.

➢ **عدم تحديد المواصفات التقنية بدقة في سندات الطلب المتعلقة بتهيئة الملاعب الرياضية وغياب بعض التجهيزات التي تم اقتناؤها**

إن سبب عدم تحديد مساحة كل ملعب مسبقا وبدقة قبل الإعلان عن المنافسة بين المقاولين مرده إلى اختلاف مساحة كل ملعب بكل دوار، بحيث لم يكن ممكنا في بعض الدواوير تهيئة مساحة أكبر من تلك التي كانت موجودة، وهو ما اضطررنا معه إلى اللجوء للمعاينة الميدانية للقطع الأرضية للملاعب بصحبة المقاولين، أما بالنسبة لملعب أولاد بركة فقد تمت إحاطته بخنادق من كل الجهات، ومهما يكن الأمر سيؤخذ بهذه التوصية في هذا الشأن ،أما بخصوص التجهيزات المقتناة من اجل تجهيز الملاعب فهي عبارة عن عارضات وشباك للمرمى، فجميع الملاعب مثبت بها عارضات أما الشباك فيتم جمعها من طرف مستعمليها بعد نهاية كل مقابلة للمحافظة عليها.

- **الأمر بأداء نفقات بواسطة عملية مقاصة**

إن نية أداء نفقات بواسطة عملية مقاصة لم تكن موجودة، ولكن واقع الحال يفرض على المسؤول حل المشاكل وتلبية الحاجيات وفق ما هو متاح لديه وإلا سيبقى مكتوف الأيدي فتتراكم بالتالي المشاكل وهذا ليس في مصلحة الجماعة ولا سكانها، غير أننا سنأخذ بتوصية مجلسكم المحترم بخصوص هذا الموضوع.

3. النفقات المنفذة بواسطة الصفقات

➢ **عدم استغلال بعض المنشآت المنجزة بواسطة بعض الصفقات**

- حالة قسم التعليم الابتدائي بدوار أولاد ليتيم: تم بناؤه بناء على طلب ساكنة الدوار بتمويل من المبادرة الوطنية للتنمية، وبعد التزام المندوبية الإقليمية للتعليم بتشغيله والجماعة لا يمكن أن تتحمل مسؤولية عدم تشغيله.
- حالة قاعة للمعلوميات: تم إنجاز هذا المشروع رغبة من الجماعة في إتاحة الفرصة لتلاميذ وأبناء الدوار لتعلم المعلوميات، وبالفعل شهدت المبادرة في البداية إقبالا غير أنه فيما بعد توقفت وسيتم العمل على إعادة تشغيل هذه القاعة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البنايات أحدثت في عهد الرئيس السابق سنة 2010.

➢ **إبرام صفقة لتسوية نفقات أنجزت سابقا إعداد صفقة تسوية**

إن إسناد الصفقة رقم 2015/05 لم يكن بغرض تسوية وضعية سابقة، وإنما استجابة للحاجة الملحة التي لطالما عبر عنها سكان الدوار وتمت هذه الصفقة وفق مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية.

➢ **إحداث خزانين للماء الصالح للشرب في غياب ضمانات تشغيلهما**

إن بناء خزانين مائيين بدواري أولاد سيدي عبد الله الجامع وأولاد سيدي عبد الله الضهرة بواسطة الصفقة رقم 2015/01 تم بناء على اتصالات مع الإدارة العامة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب (القسم الاجتماعي) وبناء على دراسة تقنية أنجزت من أجل ذلك للانتقال من الربط بواسطة النافورات العمومية إلى الربط الفردي للدور السكنية على مستوى الجماعة ، كما أن الدراسة التقنية بينت أن ارتفاع المستوى السطحي لبعض الدور السكنية بالدوارين على مستوى النافورات العمومية، ولذلك كان لابد من بناء الخزانين لضمان تزويدهم بالماء الصالح للشرب وبصبيب مرتفع ، كما أن مشكل تمرير القناة الرئيسية من تحت خط السكة الحديدية لازال عائقا أمام ربط مجموعة من الدواوير بالجماعة بالماء ومنهم هذين الدوارين، وبذلك فعدم تشغيل هذه المنشآت مرتبط بهذا المشكل التقني، ومهما يكلف الأمر فإنه سيتم تشغيل الخزانين فور تزويد الدوارين بالماء في إطار المشروع الضخم الخاص بربط جميع دواوير إقليم الرحامنة بالماء الصالح للشرب.

أما بخصوص عدم استبعاد المقاولة نائلة الصفقة بسبب عدم حضورها لزيارة موقع المشروع، يمكن التأكيد بأن هذه المقاولة قامت بزيارة موقع المشروع بمفردها ومباشرة بعد الزيارة التي شاركت فيها المقاولات المتنافسة، ويجب التذكير بأن نظام الاستشارة الخاص بالصفقة لم يحصر وقت الزيارة في الساعة المحددة به وتضمن عبارة "يحدد موعد الزيارة ابتداء من الساعة 15" مما يجعل الباب مفتوحا أمام باقي المقاولات للقيام بالزيارة الميدانية بقية اليوم، وبالتالي تم احترام مقتضيات المادة 18 من نظام الاستشارة الخاص بهذه الصفقة.

تعليق وزارة الداخلية حول تدبير بعض الجماعات الترابية ومجموعات الجماعات التي خضعت لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات

(نص التعقيب كما ورد)

يشرفني أن أخبركم بأن هذه الوزارة قد أحيطت علما بالملاحظات المسجلة من طرف المجالس الجهوية للحسابات وتتقدم، في هذا الصدد، بجزيل الشكر لمختلف الهيئات المعنية على مجهوداتها المبذولة في مجال مراقبة تسيير الجماعات الترابية وإصدار توصيات التي من شأن تنفيذها من طرف المجالس المعنية أن تؤدي، لا محالة، إلى تحسين أداء هذه الجماعات وبالتالي إرسال قواعد الحكامة الجيدة.

من خلال دراسة الاختلالات التي شابت تدبير شؤون الجماعات الترابية المعنية بتقارير المجالس الجهوية للحسابات، يتضح أن الخروقات والاختلالات المسجلة بهذه التقارير والتي شابت تسيير شؤون الجماعات المعنية قد همت مختلف الميادين وعلى الخصوص المجال المالي والمحاسبي ومجال تدبير الممتلكات ومجال تنظيم الإدارة الجماعية ومجال المرافق العمومية.

وهكذا في مجال الإدارة المحلية نص القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على منح رئيس المجلس الجماعي صلاحية تنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها بناء على مقرر يصدره المجلس يتم المصادقة عليه من طرف عامل العمالة أو الإقليم.

وفي إطار مواكبة هذه الوزارة للمجالس الجماعية في تطبيق القانون التنظيمي المذكور عملت الوزارة على إعداد نموذج لهيكل الإدارة الجماعية وبذلك سيتم تجاوز كل الاختلالات التي عرفتها هذه الإدارة خلال الانتداب السابق.

وفي مجال تدبير المملكات فإن الاختلالات التي عرفها هذا القطاع نتيجة لعدة عوامل ترجع بالأساس إلى عدم التمكن من تطبيق المجالس الجماعية للقوانين والأنظمة المتعلقة بتدبير قطاع الممتلكات الخاصة والعامة ناهيك عن ضعف الإمكانيات المادية والبشرية.

وبهذا الخصوص جاء القانون التنظيمي للجماعات بمجموعة من المقتضيات همت كيفية تدبير هذا القطاع وهو ما سيمكن المنتخبين من تجاوز وإصلاح الاختلالات التي شابت تدبيره خلال الولاية الانتدابية السابقة.

وفيما يتعلق بتدبير المرافق العمومية الجماعية وخاصة مرافق القرب فقد جاء القانون التنظيمي بمقتضيات خاصة همت كيفية إحداث وتنظيم وتدبير المرافق العمومية الجماعية وهو ما سيرفع من مردوديتها وإمكاناتها المالية وجودة خدماتها.

أما فيما يتعلق بمراقبة أعمال المجلس الجماعي وأعمال أعضاء مكتبه وترتيب العقوبات على مخالفي القوانين المعمول بها، فقد أسند هذا الاختصاص بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات إلى عمال العمالات والأقاليم وإلى القضاء الإداري، بحيث أصبح من اختصاص العامل رفع كل عمل أو خرق للقانون ارتكبه المنتخب الجماعي إلى القضاء الإداري من أجل طلب عزله أو حل المجلس الجماعي.

وبهذا الخصوص، تجدر الإشارة إلى أن هذه الخروقات والاختلالات تم تسجيلها خلال الولاية الانتدابية السابقة وفي ظل القانون المتعلق بالميثاق الجماعي الذي تم نسخه وبالتالي فإن تصحيح هذه الأخطاء أو الاختلالات لا يمكن أن يكون إلا بناء على القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية كما أن البعض من هذه الخروقات يمكن تجاوزها وتصحيحها بتدابير محلية، فيما يستدعي البعض الآخر اتخاذ تدابير تأديبية ومتابعات قضائية.

ولمواكبة الجماعات الترابية على تجاوز الاختلالات المسجلة في حقها من طرف المجالس الجهوية للحسابات، فإن وزارة الداخلية تتابع عن كثب مدى التزام الجماعات الترابية بتنفيذ مختلف التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات، وذلك عبر إيفاد لجن للافتحاص إلى الجماعات الترابية التي خضعت لمراقبة التسيير من طرف المجالس الجهوية للحسابات وذلك لمساعدة هذه الجماعات الترابية في تصحيح الأخطاء المرتكبة والاختلالات المسجلة ومراجعة أسباب تلك الأخطاء للحد من تداعياتها على حسن تدبير المرافق العمومية واستمراريتها.

هذا، وطبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، فإن العمليات المالية والمحاسباتية للجماعات الترابية ستخضع لتدقيق سنوي من طرف الأجهزة المختصة بالرقابة القضائية والإدارية، حيث إن إخضاع تدبير الشأن المحلي لقواعد الحكامة الجيدة، وأهمها تفعيل آليات الرقابة القضائية والإدارية وربط المسؤولية بالمحاسبة، سيمكن رؤساء المجالس الجماعية ونوابهم من تدبير شؤون الجماعات في إطار مقاربة تتأسس على خدمة المواطن، وتوطيد آليات الديمقراطية التشاركية، وضمان شفافية مداولات المجلس، والفعالية والتقيد بالقوانين المنظمة للعمل الجماعي.

الفهرس

تقديم **7**

الفصل الأول: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي **9**

الفصل الثاني: مهمات مراقبة التسيير **19**

- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش **20**
- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة **45**
- جماعة "أيت عباس" (إقليم أزيلال) **65**
- جماعة "بوزمور" (إقليم الصويرة) **71**
- جماعة "اغمات" (إقليم الحوز) **85**
- جماعة "أولاد حسون" (عمالة مراكش) **100**
- جماعة "أولاد مطاع" (إقليم الحوز) **112**
- جماعة "سيدي عبد الله" (إقليم الرحامنة) **122**

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2017
رقم الإيداع القانوني: Dépôt Légal: 2017MO1027
ردمك: ISBN: 978-9954-9664-2-6